أثر مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجريمة الإلكترونية في الأردن : التفكك الأسري كعامل مُعدل – دراسة تحليلية

الدكتور طلال طايل العبداللات

الباحث هشام محمود السيوف

الباحث خالد جميل سعدالدين

الباحث أحمد إبراهيم الزعارير

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تعزيز الأمن الوطني في الأردن من خلال معرفة أثر مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجريمة الإلكترونية في الأردن: التفكك الأسري كعامل مُعدل، والتعرف على مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخداماً، والآثار السلبية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والعوامل الدافعة لارتكاب الجريمة الإلكترونية، للوصول إلى نتائج وتوصيات مناسبة لموضوع الدراسة.

تكون مجتمع الدراسة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وممن وقع في جرائم كان لمواقع التواصل الاجتماعي سبباً بها، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير استبانة وزعت على عينة بلغت (**400**) مواطناً وضحية، وتم استرداد (**320**) استبانة، وتم استبعاد (**20**) استبانة لعدم صلاحيتها لتحليل وخضع منها للتحليل الإحصائي (**300**)، وقد تم استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (**spss**) لإيجاد قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، واختبار فرضية الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. بينت النتائج بأن أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخداماً هو (الفيس بوك) وبنسبة (**34.8**٪).
2. بينت النتائج العوامل الدافعة لارتكاب الجرائم الإلكترونية جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي بلغ (**3.74**).

3. بينت نتائج الدراسة على وجود ارتباط إيجابي بين مواقع التواصل الاجتماعي والجريمة الإلكترونية، كما بينت النتائج وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمتغير الجرائم الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث كانت قيمة (**F=201.918**) وبمستوى دلالة (**Sig 0.000**.=).

4. أوضحت الدراسة للتفكك الأسري أثر معنوي في زيادة أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية، حيث تحسنت نسبة تفسير التباين الحاصل في الجريمة الإلكترونية بنسبة (**10.2**٪) لترتفع من (**40.4**٪) إلى (**50.6**٪).

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: توعية المجتمع بالمخاطر الأمنية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وذلك خلال برامج توعوية مختلفة ممثلة بـ: (المدارس والجامعات، مؤسسات المجتمع المدني، دور العبادة، الأعلام المسموع والمرئي، البرامج التوعوية التابعة لمديرية الأمن العام)، وتعزيز جهود التعاون والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون، تحديث التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وتشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، إجراء دراسات اجتماعية دورية لبيان حجم واتجاهات مرتكبي جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، وخطورتها.

الكلمات الدالة: (الجريمة، الجريمة الإلكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي، التفكك الأسري).

The impact of social media sites in cyber-crimes in Jordan: family disintegration as a moderate factor

Abstract

This study aimed to reinforce Jordan national security by examining the impact of social media on cyber-crimes in Jordan : family disintegration as a moderate factor , the most social media sites used, disadvantages of using social media sites and driving factors to commit cyber-crimes to achieve suitable results and recommendations.

The study population consists of social media sites users, and victims of a crime due to social media sites.

As for study sample, it includes (400) citizens and victims, (300) were statistically analyzed , A number of statistical tools and methods were used of which most notable arithmetic mean , standard deviation ,One sample T-test and stepwise multiple regression.

After the analysis of the collected data and hypotheses, a number of results were reached:

1- **Results showed the most used social media sites is Facebook with average (34.8%).**
2- **The results showed driving factors for cyber-crimes committing was high with average (3.74).**
3- **The results showed that there is a positive correlation between social media sites and cyber Crimes, and showed a significant impacts for the cyber-crimes variable on the social media sites with (f=201.918) sig. (0.000).**
4- **there is a significant impact as moderate role in the social media sites on the cyber-crimes by (10.2)% rising from (40.4) % to (50.6)% .**

The study recommended: awareness of the society of security ,social and economic hazards of misuing the social media sites by adopting awareness programs in (schools and universities, civil society institutions worships places, T.V and radio ,PSD programs), and reinforce the coordination and collaboration between law enforcement agencies, update the legislations pertaining cyber crimes and tighten sanctions the offenders , conduct studies periodically to show the trends and number of offenders of social media crimes and its hazards.

أولاً: الإطار العام للدراسة:

المقدمة:

برزت في أواخر تسعينيات من القرن الماضي شبكات التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، واستقطبت ملايين المستخدمين من شتى بقاع الأرض، ومن كافة الشرائح الاجتماعية والفئات العمرية بما فيهم الأطفال والمراهقين، مُحدثة تحوّلات جوهرية في أنماط التفاعل وأساليب التواصل الاجتماعي، وقد نجم عن ذلك تداعيات ساهمت بشكل فاعل في صياغة ملامح كثير من المجتمعات فكرياً واجتماعياً وسياسياً وحتى اقتصاديا.

وتُعد هذه الشبكات هي الأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت، لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الإلكترونية الأخرى، مما شجع متصفحي الإنترنت من كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليها، وبالرغم من الانتقادات الشديدة التي تتعرض لها الشبكات الاجتماعية على الدوام إلا أن هنالك تزايد مستمر في استخدام تلك المواقع.

ولعبت شبكات التواصل الاجتماعي أدواراً عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية في حياة الشعوب في كافة أنحاء العالم، وبات تأثيرها يتصدر أحداث الساعة نظراً لارتباط قطاع كبير من الأفراد بتلك الشبكات، وأصبح تأثير تلك التطبيقات الاجتماعية على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأمنية واضحاً. مما أدى إلى خلق فرصاً جديدة للمجرمين لارتكاب ما يسمى بالجرائم الإلكترونية من خلال خصائص فريدة من نوعها مثل: جرائم (التشهير والابتزاز، الترويج للمخدرات، الإتجار بالبشر، وجرائم العنف، والجرائم الوقعة على الأشخاص، وعلى نشر المواد الإباحية....).

والأردن كأحد مجتمعات العالم المعاصر لم يكن بعيداً عن هذه الثورة فهو يشهد منذ عدة عقود إقبالاً كبيراً في مجال التحول إلى مجتمع تقني يقوم على الاستفادة من المزايا التي تقدمها تقنية الاتصال بشكل خاص والتقنية الحديثة بشكل عام في جميع الميادين، وقد أدت هذه التغيرات التكنولوجية بخلق مفاهيم جديدة أدت إلى تطور ارتكاب الجريمة، وإلى خلل في العلاقات الأسرية، لم تكن موجودة من قبل في مجتمعنا.

مشكلة الدراسة:

لقد تطورت الجريمة تطوراً ملحوظاً انتقلت فيه من التقليدية إلى التعقيد والتنظيم المحلي والدولي وباتت عابرة للحدود يتم إدارتها من قبل مجموعات منظمة ذات أهداف إجرامية مستمرة، وهي لا تتطلب التواجد في البلد المنوي إحداث الجريمة فيه نظراً أن الجريمة قد تحدث في فضائه الإلكتروني من مواقع قد تبعد آلاف الكيلو مترات ويصعب ملاحقتها أو أثباتها ما لم تكن هناك أجهزة أمنية مدركه تقنياً وفنياً لهذه الجرائم ولديها القدرة على أثباتها ومكافحتها علمياً. لذا يمكن صياغة مشكلة هذه الدراسة بالتساؤل الرئيس الآتي: **ما أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن: التفكك الأسري كعامل مُعدل؟**.

وينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هي وسائل التواصل ومواقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخداماً؟
2. ما هي الآثار السلبية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي ؟
3. ما أثر مواقع التواصل الاجتماعي على التفكك الأسري كعامل مُعدل؟
4. ما هي العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
5. ما أثر مواقع التواصل الاجتماعي على ارتكاب الجرائم الإلكترونية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ظل تزايد عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وتعاظم أهمية هذه الشبكات وخطورتها في التأثيرات القوية والسريعة التي تُحدثها على مستخدميها، خاصة الشباب حيث انه بالرغم من الفوائد المتنوعة، والإيجابيات العديدة التي يحققها التواصل الإنساني عبر هذه الشبكات، سواء على المستوى الفردي في التجارة وغيرها، أو على المستوى المجتمعي في التواصل مع الآخرين، فإن هنالك العديد من السلبيات والكثير من المخاطر التي تنجم عنها، وقد تصل خطورة بعضها إلى حد تهديد أمن المجتمع واستقراره.

كذلك تكمن أهميتها من خلال التعرف على سُبل مواجهة التأثيرات الأمنية للجريمة، وفي تمهيد الطريق أمام إجراء دراسات علمية في هذا المجال وتطويرها أيضاً.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن، وذلك من خلال تحقيق الآتي:

1. معرفة وسائل التواصل ومواقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخداماً.
2. التعرف على الآثار السلبية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
3. معرفة أثر مواقع التواصل الاجتماعي على التفكك الأسري كعامل مُعدل.
4. معرفة العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
5. التعرف على أثر مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجرائم الإلكترونية.
6. التوصل إلى النتائج والتوصيات المناسبة لموضوع الدراسة.

فرضية الدراسة:

الفرضية الرئيسية (H01): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة(**0.05** ≥) لمواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن، التفكك الأسري كعامل مُعدل.

الفرضية البديلة(Ha): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة(**0.05** ≥) لمواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن.

أنموذج الدراسة :

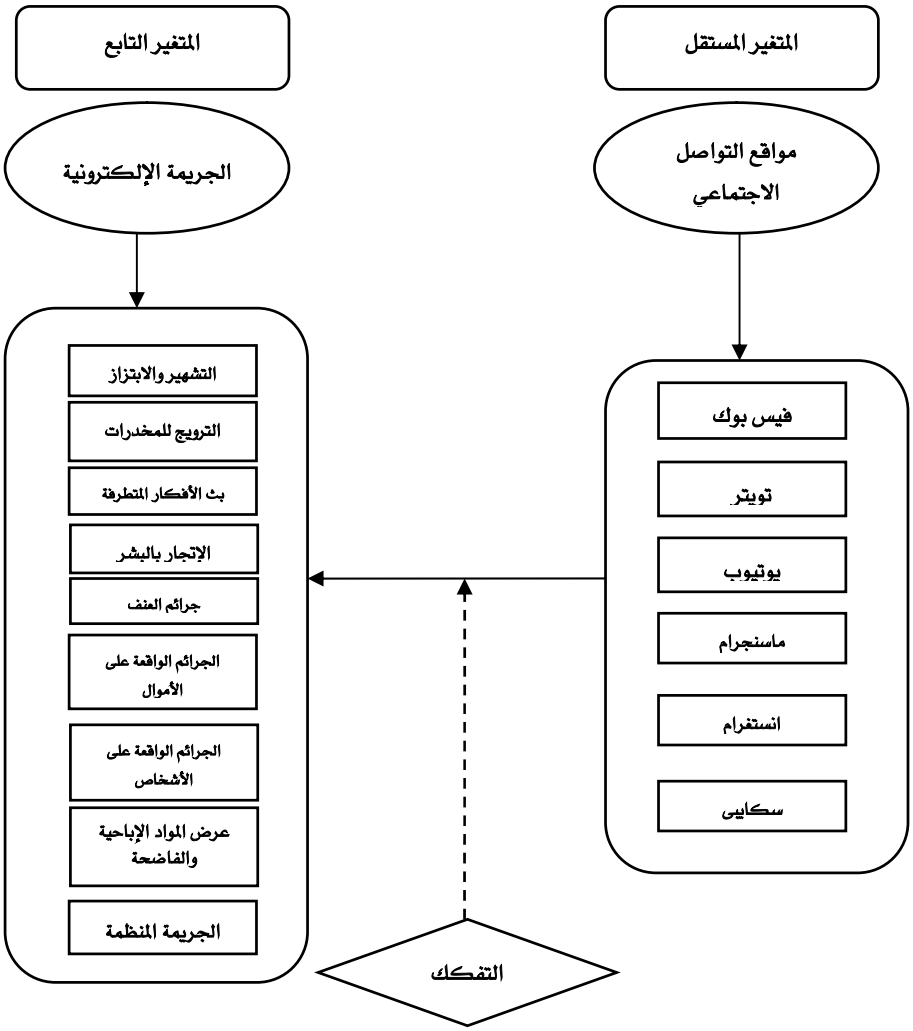

إفساد الرابطة الزوجية، الطلاق، انحراف أفراد الأسرة، القيم والعادات السلبية، ضعف الرقابة على أفراد الأسرة، ضعف العلاقات الاجتماعية داخل محيط الأسرة، العزلة

المصدر: النموذج من تصميم الباحثون بالرجوع إلى دراسة (**Hampton&ai,2011**) ودراسة (**Meshel,2010**)، ودراسة (الخليوي، **2014**) للمتغير التابع، وتم إضافة المتغير المُعدل من قبل الباحثون بالرجوع لأدبيات الدراسات السابقة والعلوم الاجتماعية.

مصطلحات الدراسة:

1. **مواقع التواصل الاجتماعي**: عبارة عن منظومة من التطبيقات الإلكترونيّة التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات ذاتها(راضي، **2003**: **23**).
2. **الجريمة:** عبارة عن سلوك (فعل أو أمتناع) عن فعل غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً(السعيد، **2002**: **32**).
3. **الجريمة الإلكترونية:** هي عبارة عن كل أشكال السلوك غير مشروع الذي يرتكب باستخدام الأنترنت(الجنيهي، **2006**: **14**).
4. **الأفكار المتطرفة:** سوء الفهم للنصوص الدينية الذي يؤدي إلى التشدد والغلو، فيلجأ الأفراد عندها إلى التفسير المغلوط في أوامر الدين والتزمت الشديد بغير روية، فيسود سوء الظن والنظر إلى الآخرين بمنظار أسود، والغلظة والخشونة في الأسلوب والفظاظة في الدعوة(بني عطا، **2012**: **112**).
5. **الجرائم الواقعة على الأموال:** مجموعة الجرائم التي تنقص أو تعدل العناصر الإيجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية(السعيد، **2014**: **32**).
6. **الجرائم الواقعة على الأشخاص:** عبارة عن تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان.
7. **جريمة الإتجار بالبشر:** استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص (قانون الإتجار بالبشر الأردني، **2009**، المادة الثالثة).
8. **جرائم العنف:** الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الأضرار بشخص أو بشك أو ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية ومن أمثالها جرائم القتل والاغتصاب والخطف والشغب الاجتماعي(البخيت وآخرون، **2011**: **141**).

9. **الجريمة المنظمة:** عبارة عن بناء جمعي مستمر من الأفراد الذين يستخدمون الإجرام أو العنف والرغبة في الفساد لتحقيق المحافظة على القوة والثراء(البداينة، **2010**: **4**).

10. **العلاقات الاجتماعية:** التفاعل الاجتماعي بين طرفين أو أكثر، بحيث يتكون لدى كل طرف صورة عن الآخر، والتي تؤثر سلباً أو إيجاباً على حكم كل منهما للآخر، ومن صور هذه العلاقات: الصداقة، والروابط الأسرية والقرابة، وزمالة العمل والمعارف أو الأصدقاء، والعزلة(عثمان، **2004**: **16**).

11. **الأسرة:** ارتباط زوج وزوجه بوجود أطفال أو عدمه(**Ogburn,1947:441**).

12. **التفكك الأسري:** انهيار البناء الاجتماعي للأسرة وضعف علاقاتها الداخلية وعجزها عن رعاية أفرادها وفشلها في أداء الوظائف الأساسية (الحسن، **2001**: **128**).

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على الآتي:

1. المصادر الأولية: الاعتماد على المراجع والدوريات والدراسات السابقة المتعلقة بالجرائم.
2. المنهج الإحصائي التحليلي: الاعتماد على تنفيذ المسح الميداني المتعلق في موضوع الدراسة.

ثانياً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

أ- الإطار النظري للدراسة:

تُعد مواقع التواصل الاجتماعي الإطار الأساسي لكثير من العلوم وخصوصاً مع التطورات التي عرفتها مختلف العلوم من خلال الثورة التكنولوجية والطفرات العلمية في علوم الحياة والأرض والإنسان، وقد كان لها أثر أساليب ارتكاب الجرائم من التقليدية إلى الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الإلكترونية.

مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي:

عرفت مواقع التواصل الاجتماعي بأنها: "منظومة من الشبكات الإلكترونيّة التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، و من ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها(راضي، **2003** : **25**)، وعرفتها كلية شريديان التكنولوجية **Sheridan**: "أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي وتفاعلي، ويعتمد على اندماج النص والصورة والفيديو والصوت، فضلاً عن استخدام الكومبيوتر كآلية رئيسة له في عملية الإنتاج والعرض، أما التفاعلية فهي تمثل الفارق الرئيس الذي يميزه وهي أهم سماته"(صادق، **2011**: **9**).

وحسب "بويد وإليسون" (**2007**) مواقع الشبكات الاجتماعية هي خدمات عبر شبكة الأنترنت تسمح للأفراد(**Alrshad, 2010: P11**):

1. بناء شخصية عامة أو شبه عامة من خلال نظام محدد.
2. توضيح لائحة خاصة بالمستخدمين الذين يشاركون الاتصال.
3. عرض واجتياز قائمة الاتصالات الخاصة، والقوائم الخاصة بآخرين خلال نفس النظام.

وقد ارتكزت البحوث العلمية حول وسائل الاتصال الحديثة على نموذجين تفسيريين، الأول، يتمثل في الحتمية التكنولوجية، وينطلق من قناعة بأن قوة التكنولوجيا هي وحدها المالكة لقوة التغيير في الواقع الاجتماعي، والنظرة التفاؤلية للتكنولوجيا تهلل لهذا التغيير، وتراه رمزاً لتقدم البشرية، وعاملاً لتجاوز إخفاقها في مجال الاتصال الديمقراطي والشامل الذي تتقاسمه البشرية، والنظرة التشاؤمية التي ترى التكنولوجيا وسيلة للهيمنة على الشعوب المستضعفة، والسيطرة على

الفرد، فتقتحم حياته الشخصية وتفكك علاقاته الاجتماعية أما النموذج الثاني، ويتمثل في الحتمية الاجتماعية التي ترى أن البُني الاجتماعية هي التي تتحكم في محتويات التكنولوجيا وأشكالها، أي أن القوى الاجتماعية المالكة لوسائل الإعلام هي التي تحدد محتواها، وإن البحوث النوعية التي تتعمق في دراسة الاستخدام الاجتماعي لتكنولوجية الاتصال لا تنطلق من النموذجين، لأنها لا تؤمن بأن ما هو تقني ويتمتع بديناميكية قوية، يوجد في حالته النهائية، كما أن البُنى الاجتماعية ليست منتهية البناء (العياضي، **2008**: **18**).

وتُعد من الشبكات الاجتماعية الشهيرة مثلاً:

1. **الفيس بوك(Facebook)**: هو شبكة اجتماعية استأثرت بقبول وتجاوب كبير من الناس خصوصاً من الشباب في جميع أنحاء العالم، وهي لا تتعدى حدود مدونة شخصية في بداية نشأتها في شباط عام (**2004**) في جامعة (هارفورد) في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل طالب متعثر في الدراسة يدعى (مارك زوكربيرج)، وكانت مدونته (الفيس بوك) محصورة في بدايتها في نطاق الجامعة وبحدود أصدقاء (زوكربيرج) الطالب المهووس في برمجة الكمبيوتر، ولم يخطر بباله هو وصديقين له إن هذه المدونة ستجتاح العالم الافتراضي بفترة زمنية قصيرة جداً.
2. **تويتر (Twitter)**: هو أحدى شبكات التواصل الاجتماعي التي انتشرت في السنوات الأخيرة ولعبت دوراً كبيراً في الأحداث السياسية في العديد من البلدان وخاصة في منطقة الشرق الأوسط.
3. **اليوتيوب(YouTube)**: هو أحد المواقع الاجتماعية الشهيرة والذي استطاع بفترة زمنية قصيرة الحصول على مكانة متقدمة ضمن مواقع التواصل الاجتماعي.
4. **الواتس أب (WhatsApp)**: هو تطبيق تراسل فوري، محتكر، ومتعدد المنصات للهواتف الذكية. ويمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين، إرسال الصور، الرسائل الصوتية، الفيديو والوسائط.
5. **ماسنجرام (Messenger)**: تطبيق مشهور يستخدم للدردشة والمحادثة مع الأصدقاء من انتتاج شركة مايكروسوفت وهو تطبيق مجاني.
6. **انستغرام (Inst gram)** : تطبيق مجاني لتبادل الصور وشبكة اجتماعية أيضاً، أطلق في أكتوبر عام **2010** يتيح للمستخدمين التقاط صورة، وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية.

7. **سكايب (Skype):** عبارة عن برنامج تجاري يمكن مستخدميه من الاتصال صوتياً عبر الإنترنت بشكل مجاني (https://ar.wikipedia.org).

وتتميز الشبكات الاجتماعية بعدد من الخصائص التي تجعلها تتميز عن بقية التطبيقات والمواقع في شبكة الإنترنيت، الأمر الذي ساهم في رفع أسهم هذه المواقع بالنسبة للمستخدمين، ورغم تنوع هذه الخصائص من موقع إلى آخر إلا أنها تشترك معها في عدد من الخصائص:

1. **التعريف بالذات:** الخطوة الأولى للدخول إلى الشبكات الاجتماعية هي إنشاء صفحة معلومات شخصية وهي الصفحة التي يضعها المستخدم ويطورها، ويقوم من خلالها بالتعريف بنفسه من خلال النص، الصور، الموسيقى، والفيديوهات، وغيرها من الوظائف الأخرى، كما تسمح مواقع الشبكات الاجتماعية للأشخاص بتعبئة وتنظيم علاقاتهم الاجتماعية وصفحاتهم الشخصية(**David, 2006: 336**).

2. **طرق جديدة لتكوين المجتمع**: تسمح الشبكات الاجتماعية للأشخاص بخلق صداقات مع أصدقاء يبادلوهم الاهتمام والمحتوى الافتراضي المتواجد منذ بداية التطبيقات غير أن الشبكات الاجتماعية دعمت طرق جديدة للاتصال بين الناس، فمستخدمي هذه المواقع يخيرون في الاتصال بين مختلف الأساليب الرقمية مثل التطبيقات المدمجة في مواقع الشبكات كما بإمكان الأشخاص الانضمام إلى مجموعات قراء الكتب للتواصل حول الكتب التي أحبوها وغيرها من الخدمات(**Cachia, 2008: p116**) .

3. **سهولة الاستخدام:** من بين الأمور التي ساعدت بشكل كبير في انتشار الشبكات الاجتماعية هي بساطتها، لذا فإن أي شخص يملك مهارات أساسية في الإنترنيت يمكنه خلق وتسيير موقع شبكة اجتماعية، فمن قبل كان بإمكان الأشخاص الحصول على تواجد عبر الشبكة من خلال الحصول على صفحات شخصية ولكن المشكلة كانت صعوبة خلق هذه الصفحات وتطويرها واستضافة الموقع غالباً ما يتحمل تكاليف، في حين أن الشبكات الاجتماعية مجانية ومفتوحة أمام الجميع فأغلبيتها تتيح للأشخاص التسجيل فيها في الوقت الذي يتم فيه التسجيل في مواقع أخرى من خلال إرسال دعوة من طرف أعضاء سابقين في الموقع.

4. **التفاعلية:** لقد سعت مواقع الشبكات الاجتماعية منذ بداية ظهورها إلى تجسيد التفاعلية بين أفرادها لضمان الاستمرارية والتطور.

5. الاهتمام: هي شبكات تبنى من خلال مصلحة مشتركة مثل الألعاب، الموسيقى، سوق المال، السياسة، الصحة، والشؤون الخارجية وغيرها**(David, 2006: 337).**

الجريمة الإلكترونية:

إن الاتفاق على تعريف محدد واحد للجرائم التقنية أمر قد يبدو من المستحيل في ظل تباين وجهات النظر في الجريمة، سواء من حيث المحل والأسلوب أو واقعية الحماية وما إلى ذلك(الزعبي والمناعسة، **2010: 65**).

تتكون الجريمة الإلكترونية (**cyber-crimes**) من مقطعين هما الجريمة (**crime**) والإلكترونية (**cyber**) ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات، والجرائم الإلكترونية هي "المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت مثل: غرف الدردشة، البريد الإلكتروني والموبايل (**Halder & Taishankar, 2011**)، وعرفت بأنها :هي الأفعال الإجرامية التي ترتكب بواسطة الحاسب أو النطاق التقني مثل الإنترنت والشبكات، أو التي يكون فيها الحاسب والحيز التقني مستهدف للجريمة الإلكترونية(عبدالمطلب، **2006: 44**).

وتم تصنيف أسباب الجرائم الإلكترونية إلى ثلاثة مستويات من النظم هي **:**النظام الشخصي، والنظام الوسيط والنظام الكلي، وتشمل الجرائم الإلكترونية ضمن هذا التحديد على(الإرهاب الإلكتروني، والاحتيال وسرقة الهوية، والملاحقة والتحرش، والعنف، كذلك الجريمة الإلكترونية ظاهرة اجتماعية متوافقة مع انتقال المجتمعات إلى المجتمع الرقمي، حيث انتقل نشاط الناس من الواقع الفعلي (المادي) إلى الواقع الافتراضي، وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية .وقد سهل انتشار الجرائم الإلكترونية سهولة الوصول للمستهدفين وانخفاض الكلفة، والغفلة في تنفيذها وضعف الرقابة والسرعة في تنفيذها وتوظيف الاتصالات والتفاعلات في ارتكابها، وقلة الخطورة على الجناة، وسرعة الكسب غير المشروع، والفرص المتاحة لارتكابها، والضغوط الشخصية والعامة على الجناة، وضعف الرقابة ت عامة. كما ساهمت عوامل التحضر السريع، والبطالة والرغبة بسرعة الثراء، وضعف التشريعات وضعف أدوات الحماية، وتوافر الفرصة لارتكابها وغياب الحراسة التقنية في انتشارها. وينفذها شباب يسعون للشهرة أو مجرمون محترفون يسعون للكسب والثراء، أو إرهابيون(البداينة، **2014: 4** وما بعدها).

مفهوم التفكك الأسري:

يشير مفهوم التفكك الأسري إلى اختلال السلوك في الأسرة، وانهيار الوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية لأفراد الأسرة، وهنالك الكثير من الأسر مفككة من الداخل، ولكنها تبدو لأفراد المجتمع على أنها أسرة متماسكة، والعلاقات السائدة بين أفرادها علاقات اجتماعية متينة ومتماسكة(العزاوي، **2009**: **21**)، وعرفت بأنه: انهيار البناء الاجتماعي للأسرة وضعف علاقاتها الداخلية وعجزها عن رعاية أفرادها وفشلها في أداء الوظائف الأساسية المناطة بها أداء كل من أبناءها والمجتمع الكبير(الحسن، **2001**: **128**).

وللتفكك الأسري تصنيفات عديدة من وجهة نظر علماء الاجتماع وهي:

وجهة النظر الأولى ترى أن التفكك الأسري يصنف إلى(حسني، 2007: 114):

1. التفكك الأسري الجزئي: وهو التفكك الناتج عن حالات الانفصال والهجر المتقطع، حيث يعود الزوجان إلى الحياة الأسرية غير أنها تبقى حياة مهددة من وقت لآخر بالهجر أو الانفصال.
2. التفكك الأسري الكلي: وهو التفكك الناتج عن الطلاق والانتحار أو قتل أحد الزوجين أو آليهما.

أما وجهة النظر الثانية ترى أن التفكك الأسرى يصنف إلى(يحيى، 2003):

1. التفكك الأسرى النفسي: ويعنى وجود الوالدين بأجسادهما، وبينهما خلافات مستمرة، ويقل في ظله احترام حقوق الآخرين ومن ثم لا يشعر الأبناء بالانتماء داخل الأسرة.
2. التفكك الأسرى الاجتماعي: وينشأ عن الهجر أو الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو آليهما أو الغياب طويل الأمد لأحد الوالدين، وقد يضاف إلى ذلك غياب العدل في حالات تعدد الزوجات، كذلك يتضمن هجر أحد الزوجين للأبناء بانشغاله بالعمل، بحيث لا يستطيع الإشراف على تربيتهم مما يؤدى إلى انعدام روابط الأسرة.

التأثير الأمني لمواقع التواصل الاجتماعي:

تشكل الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحدياً أمنياً كبيراً باعتبارها جريمة عبر وطنية، بل تمثل أحد تحديات القرن الحادي والعشرين، وتضيف عبئاً وهماً جديدين

للبشرية؛ لسهولة استخدام الشبكة وارتكاب الجريمة من خلالها، وسهولة إخفائها وسهولة تحريف الأدلة، وبذلك يمكن أن تكون عنصراً لزيادة نطاق ما يُعرف بالإرهاب المعلوماتي وهو نشاط نوعي خطير يمكن أن يلحق أضراراً بالمصالح الحيوية والاستراتيجية للدولة(العور وعلي، **1996**: **12**-**13**).

ب- الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات التي تناولت موضوع أثر مواقع التواصل الاجتماعي على ارتكاب الجريمة اختلفت من حيث المكان والزمان، والمنهجية، حيث تم تناول عدد من الدراسات السابقة حول هذا الموضوع في دول مختلفة من العالم، وقد قام الباحث بمراجعة الدراسات والبحوث السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، وفيما يلي استعراض لبعض هذه الدراسات:

الدراسات العربية:

دراسة (الزبون وأبو صعيليك، **2014**) بعنوان: "**الآثار الاجتماعية والثقافية لشبكات التواصل الاجتماعي على الأطفال في سن المراهقة في الأردن من الفئة العمرية من الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة**"، وقد تكوّنت عينة الدراسة من (**276**) فرداً من الأطفال في سن المراهقة تم اختيارهم قصدياً بأسلوب (كرة الثلج)، منهم (**141**) من الذكور و(**135**) من الإناث المنخرطين بشبكة فيس بوك، وقد أتّبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت استبانة تم تطويرها لغايات هذه الدراسة، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أبرز الآثار الاجتماعية والثقافية الإيجابية لشبكات التواصل الاجتماعي على الأطفال في سن المراهقة من وجهة نظرهم توسيع العلاقات الاجتماعية من خلال متابعة أخبار الآخرين على الشبكة ومجاملتهم، وتعزيز وتوثيق الصداقات القائمة، وزيادة عدد الأصدقاء الذين يشتركون في نفس الاهتمامات، أما أبرز الآثار الاجتماعية والثقافية السلبية فكانت إهدار الوقت من خلال متابعة موضوعات وألعاب غير مفيدة لساعات طويلة على شبكات التواصل، والتعارف على أفراد من الجنس الآخر يرفض الكبار إقامة علاقة معهم، والإدمان على شبكات التواصل الاجتماعي والشعور بالرغبة الملحة لمتابعتها لأوقات طويلة، وبينت النتائج أيضاً أن الآثار الاجتماعية والثقافية الإيجابية لشبكات التواصل الاجتماعي تكون لدى الإناث أكبر منها لدى الذكور، بينما تكون الآثار الاجتماعية والثقافية السلبية لشبكات التواصل الاجتماعي لدى الذكور أكبر من الإناث، وفقاً لتقديراتهم أنفسهم.

وتناولت دراسة (الخليوي، **2014**) موضوع" **دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة من وجهة نظر طالبات الجامعات السعودية**، تكون مجتمع الدراسة من جميع طالبات درجة البكالوريوس لطالبات جامعة الأميرة نورة بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وتم اختيار عينة ممثلة لمجتمع الدراسة في ضوء المعادلات الإحصائية المحددة للحد الأدنى المناسب لحجم المجتمع البالغ عدده (**18250**) طالبة هو (**377**) طالبة، واستخدم في الدراسة المنهج الوصفي، والاستبانة لجمع البيانات من مفردات الدراسة، وتوصلت الدراسة أن مفردات عينة الدراسة موافقات على وجود انعكاسات سلبية لمواقع التواصل الاجتماعي، وموافقات على أن هنالك عوامل تدفع لجريمة الابتزاز ضد المرأة، وأن هنالك أساليب للوقاية من جريمة الابتزاز ضد المرأة، وأيضاً على وجود أساليب لمكافحة جريمة الابتزاز ضد المرأة، وبينت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى **0.01** فأقل بين اتجاهات مفردات عينة الدراسة حول (العوامل الدافعة لجريمة الابتزاز ضد المرأة، أساليب الوقاية من جريمة الابتزاز ضد المرأة) تُعزى لاختلاف متغير العمر، وحول (الانعكاسات السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي، العوامل الدافعة لجريمة الابتزاز ضد المرأة، أساليب الوقاية من جريمة الابتزاز ضد المرأة) تُعزى لاختلاف متغير الحالة الاجتماعية، وحول (أساليب الوقاية من جريمة الابتزاز ضد المرأة، أساليب مكافحة جريمة الابتزاز ضد المرأة) تُعزى لاختلاف متغير الحساب الشخصي في مواقع التواصل الاجتماعي، وحول (أساليب الوقاية من جريمة الابتزاز ضد المرأة) تُعزى لاختلاف متغير التعرض للابتزاز.

أما دراسة (نومار، **2012**) تناولت موضوع "**استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية**"، أجريت على عينة من مستخدمي فيس بوك في الجزائر، وتبين من نتائج الدراسة أن النسبة الكبرى من المبحوثين تقضي أكثر من ثلاث ساعات في استخدامه، ويفضل أغلبهم خدمة التعليقات والدردشة بالدرجة الأولى، ويستخدم أفراد العينة الموقع بهدف إشباع التواصل مع الأهل والأصدقاء إلى جانب التثقيف، وأثبتت الدراسة وجود فروق إحصائية بين استخدام الذكور والإناث، إذ تبين أن الأكبر سنا يتعامل بنوع من الوعي عند استخدام موقع الفيس بوك، وأن استخدام الموقع يؤثر في الاتصال الشخصي وجها لوجه، وفي تفاعل المستخدمين مع أسرهم وأقاربهم وأصدقائهم، كما يؤدي إلى الانسحاب الملحوظ للفرد في التفاعل الاجتماعي.

وتناولت دراسة (الدوسري، **2013**) موضوع "**أثر استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى على العلاقات الاجتماعية لطلاب الجامعات السعودية**"، هدفت الدراسة إلى معرفة أثر

استخدام شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى على العلاقات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، وتم تصميم استبانة تكونت من بعض البيانات الأولية للطالب الجامعي وعدد من المحاور يجيب على تساؤلات الدراسة، واستخدمت الدراسة منهج البحث بالعينة، وتكون مجتمع الدراسة من جميع الطلاب الذكور الذين كانوا يدرسون البكالوريوس في الفص الثاني من العام الجامعي (**2012- 2013**) في ثلاثة جامعات حكومية تتبع لوزارة التعليم العالي في السعودية، وتم اختيار عينة قصدية تم سحبها من جميع الكليات العلمية والإنسانية من مختلف المستويات الدراسية، وتكونت من (**800**) طالب من الجامعات الثلاثة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن معُظم أفراد العينة يستخدمون الإنترنت يومياً بمعدل أكثر من خمس ساعات حيث حازوا على أعلى نسبة بلغت (**54.5**٪)، وكان من أهم أنواع وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية التي يستخدمها الطلاب البريد الإلكتروني (الإيميل) **E-mail** و(سكايب)**Skype**، وبلغت نسبة مستخدميه ما نسبته (**82**٪) تلاها في الاستخدام برنامج (الواتس أب) **Whats –App**(**67.5**٪)، وتوصلت الدراسة أيضاً أن أهم شبكات التواصل الاجتماعي لدى طلاب الجامعات ولديهم حسابات بها شبكة (تويتر) **Twtter**، حيث شكلت نسبة مستخدميها(**72.75**٪)، وتوصلت الدراسة أيضاً أن من أهم أهداف الطلاب من استخدام ووسائل التواصل الاجتماعي كان التواصل مع الأصدقاء والأقارب بنسبة (**95.5**٪)، وبينت الدراسة بأمن من أهم سلبيات استخدام شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي هو نشر الشائعات بنسبة بلغت (**88**٪) تلاها في المرتبة الثانية التقليل من التفاعل الاجتماعي وجهاً لوجه مع الأهل والأصدقاء بنسبة (**87.45**٪)، كما بينت الدراسة أن وجود شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي في محيط علاقات الطلاب زاد من تعزيز روابط الصداقة بينهم بنسبة (**94.90**٪)، وبينت الدراسة أيضاً أن الطلاب استخدموا شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن مشاعرهم وبنسبة بلغت(**90.99**٪).

الدراسات الأجنبية:

تناولت **دراسة (Hampton & al,2011)** موضوع: **"مواقع الشبكات الاجتماعية وحياتنا"**، الدراسة انطلقت من محاولة دراسة التأثير الاجتماعي لاستخدام مواقع الشبكات الاجتماعية مثل (**Facebook, linked, my space twitter**)**:** وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: من خلال العينة المدروسة تبين أن(**79**٪) من البالغين الأمريكيين يستخدمون الأنترنيت وتقريباً نصف عددهم أي حوالي (**47**٪) من أصل (**59**٪) من مستخدمي الأنترنت يستخدمون على الأقل موقع واحد

من مواقع الشبكات الاجتماعية، وهذا ما يقارب ضعف نسبة البالغين الذين استخدموا الشبكات الاجتماعية في(**2008**) والتي كانت حوالي (**26**٪) من أصل (**34**٪) من مستخدمي الأنترنت، كذلك متوسط عمر هؤلاء البالغين المستخدمين للأنترنيت قد تغير من **33** سنة إلى **38** سنة في **2010**، وحوالي نصفهم هم في عمر **35**. و**56**٪ من المستخدمين هم إناث، ومن خلال المسح توضح أن **Facebook**هو الشبكة الاجتماعية الأوسع استخداما حيث **92**٪ من العينة يستخدمونه في حين يستخدم **29**٪ موقع **18**، **%my space** يستخدمون **linkdln** و**13**٪ يستخدمون موقع**twitter** . هناك فرق كبير في طريقة استخدام الأشخاص لمختلف مواقع الشبكات الاجتماعية حيث أن **52**٪ من مستخدمي " الفاسبوك " و**33**٪من مستخدمي **twitter** يلجون إليهما بصورة يومية في حين **7**٪ من مستخدمي **my space** و **6 % LinkedIn** فعلون ذلك، أما متوسط استخدام "الفاسبوك" في اليوم الواحد، كما توصلت الدراسة إلى أن العلاقات الاجتماعية في أمريكيا أصبحت أكثر حميمية مما كانت عليه قبل عامين، وتوصلت أيضا إلى أن استخدام "الفاسبوك" ساعد بشكل كبير في إيجاد علاقات وثيقة بين الأفراد.

وتناولت **دراسة (Meshel , 2010)** موضوع: "**أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية**"، وقد طبقت الدراسة على عينة بلغ قوامها (**420**) شاب من مستخدمي شبكات التوصل الاجتماعي في بريطانيا، وقد أظهرت النتائج أنّ أكثر من نصف الأشخاص البالغين الذين يستخدمون مواقع من بينها (الفيس بوك وبيبو ويوتيوب) قد اعترفوا بأنهم يقضون وقتاً أطول على شبكة الإنترنت من ذلك الوقت الذي يقْضُونه مع أصدقائهم الحقيقيين أو مع أفراد أسرهم، وأظهرت الدراسة أيضا أنهم يتحدثون بصورة أقل عبر الهاتف، ولا يشاهدون التلفاز كثيراً، ويلعبون عدداً أقل من ألعاب الكمبيوتر، ويرسلون كمية من الرسائل النصية وكذلك البريدية، وقد بينت الدراسة أنه نحو(**53**٪) من الذين شاركوا في الدراسة المسحية، بأن شبكات التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت تسببت بالفعل في تغيير أنماط حياتهم، وكشفت الدراسة عن أنّ نصف مستخدمي الإنترنت في بريطانيا هم أعضاء في أحد مواقع التواصل الاجتماعي، مقارنةً بـ(**27** ٪) فقط في فرنسا، و(**33** ٪)في اليابان، و(**40** ٪) في الولايات المتحدة.

أما **دراسة** (**Karbinsiki ,2010**)موضوع: **أثر الفيس بوك على التحصيل الدراسي**، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر استخدام موقع "فيسبوك" على التحصيل الدراسي لدى طلبة الجامعات، وطُبقت على (**219**) طالباً جامعياً في نيويورك وقد اعتمد الباحث على منهج المسح

الاجتماعي والاستبيان كأداة لجمع المعلومات وتوصلت الدراسة إلى أن الدرجات التي يحصل عليها طلاب الجامعات المدمنون على شبكة الإنترنت وتصفح موقع" فيسبوك" أكبر الشبكات الاجتماعية على الإنترنت أدنى بكثير من تلك التي يحصل عليها نظراؤهم الذين لا يستخدمون هذا الموقع، كما أظهرت النتائج أنه كلما ازداد الوقت الذي يمضيه الطالب الجامعي في تصفح هذا الموقع كلما تدنت درجاته في الامتحانات، حيث أن (**79**٪) من الطلاب الجامعيين الذين شملتهم الدراسة اعترفوا بأن إدمانهم على موقع الفيس بوك يؤثر سلبيا على تحصيلهم الدراسي. كذلك بينت النتائج أن الأشخاص الذين يقضون وقتا أطول على الإنترنت يخصصون وقتاً أقصر للدراسة مشيراً إلى أن لكل جيل اهتمامات تجذبه وأن هذا الموقع يتيح للمستخدم "الدردشة" وحل الفوازير وإبداء رأيه في كثير من الأمور و البحث عن أصدقاء جدد أو قدامى.

وتناولت **دراسة (Niemz et.al, 2005)** موضوع: **"الاستخدام المرضي للأنترنت لدى طلبة الجامعة وارتباطه باحترام الذات"**، حيث أشارت نتائجها إلى أن طلبة الجامعة يستخدمون الإنترنت في كثير من المواقف من اجل الدعم الاجتماعي، وليس من اجل استبداله. وحول انعكاس استخدام الإنترنت على المشاركة الاجتماعية، فقد أشارت نتائج الدراسة بأنها ليست محددة وإنما تختلف من فرد لآخر.

ثالثاً: الطريقة والإجراءات:

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بالعينة الذي يحقق أهداف الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وممن ارتكبوا جرائم كان لمواقع التواصل الاجتماعي سبباً لها، وتم اختيار عينة عشوائية ممثلة بلغت (**400**) مفردة من المجتمع الكلي للدراسة، وتم استرداد (**320**) استبانة، واستبعد (**20**) استبانة لعدم صلاحيتها للتحليل.

أداة الدراسة:

تم استخدام الأداة التي طورها (البداينة والساكت، **2010**)، واعتمدت أداة الدراسة في بنائها على الدراسات السابقة، وقد تم تطوير بعض المقاييس لتتناسب مع طبيعة الدراسة بإضافة بعض الفقرات وتعديل بعض فقرات المقاييس، وتكون المقياس من جزء خاص في البيانات الديمغرافية للمستجيب، وجزء يتعلق بمحاور الدراسة، وبشكل مفصل تكونت أداة الدراسة من الأجزاء التالية:

1. **الجزء الأول البيانات الديموغرافية(الشخصية):** وهي بيانات عن المبحوثين تتعلق في (الجنس، العمر، طبيعة العمل، عدد ساعات العمل اليومي، المستوى التعليمي، الدخل الشهري، الحالة الاجتماعية)، كذلك تم وضع أسئلة تتعلق باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والمعدل اليومي لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في المنزل والعمل، وأكثر أنواع وسائل التواصل الاجتماعي استخداماً.
2. **الجزء الثاني فقرات تقيس متغيرات الدراسة،** وفقراته من (**1- 33**) تتوزع على الأبعاد التالية:

الفقرات من (**1- 8**): تقيس استجابة المبحوثين حول الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي.

الفقرات من (**9- 16**): تقيس استجابة المبحوثين حول التفكك الأسري كعامل مُعدل.

الفقرات من (**17- 24**): تقيس استجابة المبحوثين حول العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة الإلكترونية.

الفقرات من (**25- 33**): تقيس استجابة المبحوثين حول الجرائم الإلكترونية.

وقد تم تحديد أوزان فقرات الاستبانة في الجزء الثاني طبقاً لمقياس ليكرت الخماسي، حيث تم إعطاء خمس نقاط للإجابة (موافق بشدة)، وإعطاء أربع نقاط للإجابة (موافق)، والإجابة (محايد) ثلاثة نقاط، والإجابة (غير موافق) نقطتين، والإجابة (غير موافق بشدة) نقطة واحدة وعليه، ولتوضيح ذلك إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للمتغيرات أكبر من (**3.49**) فإن مستوى الموافقة يكون مرتفعاً، أما إذا كانت قيمة المتوسط من (**2.5- 3.49**) فإن مستوى الموافقة يكون متوسطاً، وإذا كان أقل من (**2.5**) فإن مستوى الموافقة على المتغير يكون منخفضاً.

صدق أداة الدراسة:

للتأكد من صدق الأداة تم عرضها بشكلها الأولي على (**13**)محكم من أساتذة الجامعات المهتمين بموضوع الدراسات الاجتماعية(الجامعة الأردنية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة) وبعض الخبراء ممن لهم خبرة في مجال الدراسات الأمنية (أكاديمية الشرطة الملكية، إدارة العلاقات العامة والشرطة المجتمعية) للاسترشاد بآرائهم حول مجالات وفقرات، وسهولة لغة الاستبانة، وقدرة الاستبانة على استخدام مقياس ليكرت الخماسي (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) وقد أبدى هؤلاء المحكومون مجموعة من الملاحظات على هذه الأداة، وقد تم تعديل الاستبانة في ضوء ملاحظاتهم، وجرى حذف بعض فقرات الاستبانة، وإضافة فقرات أخرى، وأقرت الاستبانة بصورتها النهائية.

ثبات الأداة:

جدول رقم (1)

قيمة معامل الثبات كرونباخ ألفا (الاتساق الداخلي)

#	الفقرات	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
1	33	٪96,9

يوضح الجدول رقم (**1**) ثبات الأداة، وتم استخدام معامل الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، بالاعتماد على معامل كرونباخ ألفا، حيث بلغت قيمة (**Cronbach's Alpha**) (**α =96,9**٪)، وهي نسبة مرتفعة كونها أعلى من النسبة المقبولة (**60**٪).

إجراءات الدراسة:

بعد أن أصبحت أداة الدراسة جاهزة للتطبيق، تم اختيار عينة قصدية من مجتمع الدراسة بحجم (**50**) مستجيب كدراسة تجريبية (**pilot study**)، وباستخدام العينة القصدية تم توزيع الاستبيانات على عينة الدراسة، وقد تطلب الأمر في بعض الأحيان شرح الغرض من الاستبانة، والهدف من الدراسة والتأكيد على أنها لغايات البحث العلمي فقط، وقد تم استلام الاستجابات مباشرة في بعض

الأحيان، وتتطلب الأمر أحياناً الرجوع مرة أخرى في فترة لاحقة لجمع الاستبيانات، وقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات تمثلت في رفض البعض تعبئة الاستبانة، وعدم إعادة الاستبانة من قبل البعض الآخر والتخوف من إبداء الرأي بخصوص بعض الأسئلة.

أساليب معالجة البيانات وتحليلها:

بعد الانتهاء من عملية جمع الاستبيانات تم إدخال استجابات المبحوثين إلى ذاكرة الحاسوب لمعالجة البيانات والمعلومات التي جمعت بواسطة الاستبانة، وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية**(SPSS):** واستخدام الإحصاء الوصفي **(Descriptive Statistic Measures)** وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية، ومن اجل الإجابة عن أسئلة الدراسة ومعرفة أهميتها النسبية تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، واختبار الانحدار المتعدد **(Multiple Regression Analysis)**، وذلك للتأكد من صلاحية النموذج، وتحليل الانحدار التراكمي التدريجي **(Step Wise Regression)** وذلك لقياس العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع والمتغير المعدل، واختبار **(T)** لاختبار فرضية الدراسة، ومعامل ارتباط بيرسون (**Pearson Correlation**) وذلك من أجل تحديد العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع، والمتغير المعدل.

رابعاً: عرض وتحليل النتائج ومناقشتها:

خصائص عينة الدراسة:

جدول رقم (2)

خصائص عينة الدراسة

المتغير		العدد	النسبة ٪
الجنس	ذكر	194	64.7
	أنثى	106	35.3
العمر	من 13 إلى 22	56	18.7
	من 23 إلى 32	127	42.3
	من 33 إلى 42	68	22.7
	من 43 إلى 52	40	13.3
	من 53 فأكثر	9	3.0
طبيعة العمل	قطاع عام	59	19.7
	قطاع خاص	169	56.3
	لا يعمل	42	14.0
	طالب	18	6.0
	غير ذلك	12	4.0
عدد ساعات العمل	من 4 إلى 8	118	39.3
	من 9 إلى 13	45	15.0

	من 14 إلى 18	15	5.0
	من 18 فأكثر	8	2.7
	لا يوجد إجابة	42	14.0
	لا يعمل و الطلاب و غير ذلك	72	24.0
المستوى التعليمي	يقرأ ويكتب	38	12.7
	توجيهي فأقل	70	23.3
	دبلوم	47	15.7
	بكالوريوس	130	43.3
	دراسات عليا	8	2.7
	لا يوجد إجابة	7	2.3
الدخل الشهري	250 دينار فأقل	16	5.3
	من 251 إلى 500 دينار	156	52.0
	من 501 إلى 900	41	13.7
	901 دينار فأكثر	7	2.3
	لا يوجد إجابة	8	2.7
	System	72	24.0
الحالة الاجتماعية	متزوج	171	57.0
	أعزب	120	40.0
	مطلق	6	2.0
	أرمل	3	1.0

يوضح الجدول رقم (2) خصائص عينة الدراسة، حيث كانت على النحو الاتي:

- **الجنس:** تبين أن النسبة الأكبر من استجابة المبحوثين هم من الذكور بنسبة بلغت(**64.7**٪).
- **العمر:** تبين أن استجابة المبحوثين كانت من عمر(**23** إلى **32**) سنة وبنسبة (**42.3**٪) وهم من فئة الشباب، وكانت استجابة المبحوثين الأقل هم من الفئة العمرية (**53** فأكثر) وبنسبة بلغت (**3.0**٪).
- **طبيعة العمل:** تبين أن استجابة المبحوثين هم من أصحاب القطاع الخاص وبنسبة بلغت (**56.3**٪)، بينما كانت فئة طالب، وغير ذلك الأقل.
- **عدد ساعات العمل:** تبين من خلال استجابة المبحوثين بأن عدد ساعات العمل لأفراد عينة الدراسة من **4** إلى **8** وبنسبة بلغت (**39.3**٪)، تلاها في المرتبة لا يعمل والطلاب وغير ذلك (**24**٪).
- **المستوى التعليمي:** بلغت نسبة استجابة المبحوثين من حملة درجة البكالوريوس (**43.3**٪) وهي النسبة الأعلى لأفراد عينة الدراسة.
- **الدخل الشهري:** بلغ متوسط الدخل الشهري لأفراد عينة الدراسة من **251** إلى **500** دينار وبنسبة بلغت (**52**٪) وهو متوسط دخل المواطنين في الأردن.
- **الحالة الاجتماعية:** تبين أن استجابة المبحوثين من أفراد العينة من المتزوجين وبنسبة بلغت (**57**٪)، بينما كان أرمل ومطلق هم الأقل.

جدول رقم (3)

استخدام مواقع التواصل الاجتماعي حسب: النسبة، المعدل اليومي للاستخدام في المنزل والعمل

استخدام مواقع التواصل الاجتماعي	نعم	274	91.3
	لا	26	8.7
المعدل اليومي لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في المنزل	من 0 إلى 4	205	68.3
	من 5 إلى 9	36	12.0
	من 10 إلى 14	12	4.0
	من 15 فأكثر	21	7.0
	لا يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي	26	8.7
المعدل اليومي لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العمل	من 0 إلى 4	245	81.7
	من 5 إلى 9	15	5.0
	من 10 إلى 14	2	0.7
	من 15 فأكثر	12	4.0
	لا يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي	26	8.7

يتضح من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (**3**) بأن نسبة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من خلال استجابة المبحوثين (**91.3**٪) وهي نسبة مرتفعة مقارنة بعدم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. كذلك كان المعدل اليومي لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في (**المنزل**) الأعلى من (**0** إلى **4**) ساعة، وبنسبة بلغت (**68.3**٪)، وكان الاستخدام الأقل لمواقع التواصل الاجتماعي في المنزل من (**10**) ساعات فأكثر، وبهذا تختلف نتائج هذه الدراسة مع نتائج (الدوسيري، **2013**) من حيث عدد ساعات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وبلغ المعدل اليومي لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في (**العمل**) الأعلى من (**0** إلى **4**) ساعة، وبنسبة بلغت (**81.7**٪).

جدول رقم (4)

ترتيب مواقع التواصل الاجتماعية التي يتم استخدامها

رقم الفقرة	محتوى الفقرات	العدد	%
.1	فيس بوك	262	34.8
.2	يوتيوب	139	18.5
.3	ماسنجر	124	16.5
.4	توتير	85	11.3
.5	انستغرام	73	9.7
.6	سكايبي	69	9.2

نلاحظ من الجدول رقم (4) بأن أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخداماً هو (الفيس بوك) وبنسبة (34.8٪)، تلاها في المرتبة (**يوتيوب**) وبنسبة بلغت (18.5٪)، وكانت النسبة الأقل لاستخدام موقع التواصل الاجتماعي(**سكايبي**) وبنسبة بلغت (9.2٪). حيث تتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة(**Hampton & al,2011**) من حيث الاستخدام الأكثر (**للفيس بوك**)، وتتفق مع نتائج دراسة (الدوسيري، **2013**) من حيث أهم واكثر أنواع وسائل التواصل الاجتماعي استخداماً وهو (**سكايبي**).

الجدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة المبحوثين حول الأثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي

رقم الفقرة	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب
.1	تساهم مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الأخلاق الفاسدة والرذيلة	3.49	1.446	7
.2	يؤدي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي إلى إضعاف تفاعلي واتصالي الشخصي مع الأهل والأصدقاء	3.70	1.340	4
.3	استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لساعات طويلة يومياً يؤثر سلباً على النشاط والحيوية	3.84	1.325	1
.4	تساهم مواقع التواصل الاجتماعي في إقامة علاقات اجتماعية دون أية قيود	3.71	1.250	3
.5	تساهم مواقع التواصل الاجتماعي في الانعزال والوحدة	3.57	1.303	6
.6	يؤثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على الثقافة المحلية والخصوصية	3.65	1.243	5
.7	استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يجعل الشخص يعيش في مجتمع افتراضي	3.43	1.261	8
.8	استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يؤثر سلباً على التحصيل العلمي للطالب	3.73	1.336	2
-	المعدل العام	3.64	1.033	-

نلاحظ من الجدول رقم (**5**) استجابة المبحوثين حول الأثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (**3.64**٪)، وعلى صعيد فقراته فقد جاء في مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة (**1**) **استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لساعات طويلة يومياً يؤثر سلباً على النشاط والحيوية،** حيث جاء مرتفعاً وبنسبة عالية **(3.84)،** حيث تتفق نتائج هذه الدراسة من نتائج دراسة (نومار، **2012**) ونتائج دراسة (الدوسيري، **2013**) من حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي تؤثر على النشاط والاتصال الشخصي وجهاً لوجه، وتختلف مع نتائج دراسة **(Hampton & al,2011)** بأن العلاقات داخل المجتمع الأمريكي أصبحت أكثر حميمية مما كانت عليه من قبل. بينما جاء في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم **(8) استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يجعل الشخص يعيش في مجتمع افتراضي (خيالي)،** وبمتوسط حسابي متوسط بلغ (**3.43**).

جدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة المبحوثين حول التفكك الأسري

رقم الفقرة	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط
.1	تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي سبباً في حالات الطلاق	3.51	1.312	6
.2	لمواقع التواصل الاجتماعي دور في انحراف أفراد الأسرة	3.50	1.284	7
.3	تساهم مواقع التواصل الاجتماعي في إكساب أفراد الأسرة القيم والعادات السلبية	3.56	1.205	5
.4	تساعد مواقع التواصل الاجتماعي في ضعف الرقابة على أفراد الأسرة	3.64	1.255	4
.5	لمواقع التواصل الاجتماعي دور في إفساد الرابطة الزوجية	3.47	1.289	8
.6	استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بشكل مفرط يؤدي إلى مشكلات أسرية	3.65	1.329	3
.7	الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي يؤدي إلى تفكك وإضعاف العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة	3.72	1.331	2

.8	يؤدي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي داخل محيط الأسرة لساعات طويلة إلى العزلة	3.73	1.198	1
-	المعدل العام	3.60	1.069	-

نلاحظ من الجدول رقم (**6**) استجابة المبحوثين حول التفكك الأسري كعامل مُعدل للجريمة جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي بلغ (**3.60**)، وعلى صعيد فقراته فقد جاء في مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة (**1**) **يؤدي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي داخل محيط الأسرة لساعات طويلة إلى العزلة** ، حيث جاء مرتفعاً وبنسبة عالية (**3.73**)، بينما جاء في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (**8**) **لمواقع التواصل الاجتماعي دور في إفساد الرابطة الزوجية**، وبمتوسط حسابي متوسط بلغ (**3.47**).

جدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة المبحوثين حول العوامل الدافعة لارتكاب الجرائم الإلكترونية

رقم الفقرة	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط
.1	ضعف التنشئة الأسرية	3.92	1.186	2
.2	ضعف دور المؤسسات التعليمية في التوجيه	3.81	1.217	5
.3	ضعف الوازع الديني	4.06	1.227	1
.4	ضعف العقوبات القانونية	3.83	1.258	3
.5	فشل العلاقات العاطفية	3.5	1.332	7
.6	سهولة التواصل على مواقع التواصل الاجتماعي	3.83	1.300	3

.7	يعتبر الفقر من أهم دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية	3.42	1.387	8
.8	تعتبر البطالة من أهم دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية	3.55	1.374	6
-	المعدل العام	3.74	0.984	-

نلاحظ من الجدول رقم (**7**) استجابة المبحوثين **لاستجابة المبحوثين حول العوامل الدافعة لارتكاب الجرائم الإلكترونية** جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي بلغ (**3.74**)، وعلى صعيد فقراته فقد جاء في مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة (**1**) **ضعف الوازع الديني** ، حيث جاء مرتفعاً وبنسبة مرتفعة **(4.06)**، حيث تتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة (الخليوي، **2014**)، بينما جاء في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم **(8) يعتبر الفقر من أهم دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية** ، وبمتوسط حسابي متوسط بلغ (**3.42**).

جدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة المبحوثين حول استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الجرائم الإلكترونية

رقم الفقرة	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط
.1	تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي للتشهير والابتزاز	3.55	1.424	2
.2	تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي لترويج المخدرات	3.16	1.409	9
.3	تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في بث الأفكار المتطرفة	3.54	1.427	3
.4	تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي أداة للإتجار بالبشر	3.18	1.439	8
.5	تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي عامل رئيس في ارتكاب جرائم العنف	3.21	1.404	7
.6	تساعد مواقع التواصل الاجتماعي على ارتكاب الجرائم الواقعة على الأموال	3.33	1.381	5
.7	تساعد مواقع التواصل الاجتماعي على ارتكاب الجرائم الواقعة على الأشخاص	3.31	1.381	6
.8	تساعد مواقع التواصل الاجتماعي على نشر المواد الإباحية	3.65	1.515	1
.9	تساعد مواقع التواصل الاجتماعي على سرعة انتشار الجريمة المنظمة	3.41	1.443	4
-	المعدل العام	3.37	1.229	-

نلاحظ من الجدول رقم (8) استجابة المبحوثين لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الجرائم الإلكترونية جاء متوسطاً، وبمتوسط حسابي بلغ (3.37)، وعلى صعيد فقراته فقد جاء في مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة (1) **تساعد مواقع التواصل الاجتماعي على نشر**

المواد الإباحية جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي مرتفع بلغ **(3.65)**، بينما جاء في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم **(9) تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي لترويج المخدرات،** وبمتوسط حسابي متوسطاً بلغ **(3.16)**. حيث تتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة (الخليوي، **2014**) بأن لمواقع التواصل الاجتماعي أثر في ارتكاب الجريمة، واختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة **(Hampton & al,2011)**.

4- 2 اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية(HO): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة(**0.05** ≥) لمواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن.

الفرضية البديلة(Ha): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة(**0.05** ≥) لمواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن.

جدول رقم (9)

نتائج اختبار لفحص الفروق في أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	الخطوة الأولى			الخطوة الثانية		
		B	قيمة t المحسوبة	Sig.	B	قيمة t المحسوبة	Sig.
الجريمة الإلكترونية	مواقع التواصل الإلكتروني	0.619	3.075	0.002			
	مواقع التواصل الإلكتروني X التفكك الأسري				1.315	6.441	0.000
	R	0.636			0.711		
	R2	0.404			0.506		
	Δ R2	0.402			0.502		
	Δ F	201.918			151.812		
	Sig. ΔF	0.000			0.000		

يوضح الجدول رقم **(9)** نتائج تحليل الانحدار المتعدد الهرمي لفحص الفروق في أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن، القائم على نموذجين، اذ عكست نتائج

النموذج الأول المبينة على الخطوة الأولى قيمة معامل الارتباط (**R=0.636**) وهذا يدلل على وجود ارتباط إيجابي بين مواقع التواصل الإلكتروني والجريمة الإلكترونية، كما بينت النتائج وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمتغير الجرائم الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث كانت قيمة (**F=201.918**) وبمستوى دلالة (**Sig.=0.000**) وهي اقل من (**0.05**). كما كانت قيمة معامل التحديد (**R^2=0.404**)، وهذا يدل على أن مواقع التواصل الاجتماعي تفسر ما نسبته (**40.4**٪) من التباين الحاصل في الجريمة الإلكترونية.

وفي الخطوة الثانية، تم إدخال المتغير المُعدل (التفكك الأسري) لنموذج الانحدار، حيث ازدادت قيمة معامل الارتباط لتصبح (**R=0.711**) وكذلك الحال بالنسبة لقيمة معامل التحديد **R^2** حيث ازدادت بنسبة (**10.2**٪) وهذه النسبة دالة إحصائياً، حيث كانت قيمة (**ΔF=151.812**) وبمستوى دلالة (**Sig. ΔF = 0.000**) وهي اقل من (**0.05**). كما كانت قيمة (**B=1.315**) وكانت قيمة (**t=6.441**) وبمستوى دلالة (**Sig.=0.000**).

وهذا يؤكد الأثر المعنوي للتفكك الأسري في زيادة أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية، حيث تحسنت نسبة تفسير التباين الحاصل في الجريمة الإلكترونية بنسبة (**10.2**٪) لترتفع من (**40.4**٪) إلى (**50.6**٪).

ولذلك نرفض الفرضية القائلة لا يوجد أثر لمواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن(**HO**)، ونقبل الفرضية البديلة (**Ha**) يوجد أثر لمواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن، حيث تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة (الزبون وأبوصعيليك، **2014**)، كذلك دراسة (الخليوي، **2014**)، ودراسة (نومار، **2012**) من حيث لمواقع التواصل الاجتماعي دور في الجريمة، واختلف نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة (**Hampton & al,2011**) بأن لها دور في زيادات العلاقات الاجتماعية.

الجدول رقم (10)

مصفوفة معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين المتغير المستقل والتابع والمُعدل

رقم	المستوى	الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي	التفكك الأسري كعامل معدل للجريمة	العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة الإلكترونية	الجريمة الإلكترونية
1	الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي	1	0.800**	0.642**	0.636**
2	التفكك الأسري كعامل معدل للجريمة	0.800**	1	0.693**	0.705**
3	العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة الإلكترونية	0.642**	0.693**	1	0.638**
4	الجريمة الإلكترونية	0.636**	0.705**	0.638**	1
	**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).				

❖ ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \geq$ **0.01**)

يتضح من جدول رقم (**10**) أن درجة الارتباط لجميع المتغيرات جاءت قوية نسبياً في الأغلب، وبدلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq$ **0.01**) ، ولها جميعاً.

4- 3 مناقشة النتائج:

بناء على تحليل تصورات المبحوثين نحو أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية: والتفكك الأسري كعامل مُعدل، حيث كشفت نتائج الدراسة بأن النسبة الأكبر من المبحوثين هم من الذكور بنسبة بلغت(**64.7**٪)، وكانت استجابة المبحوثين من عمر(**23** إلى **32**) سنة وبنسبة (**42.3**٪) وهم من فئة الشباب، بينما كانت الفئة العمرية الأقل استجابة هم من (**53** فأكثر) وبنسبة بلغت (**3.0**٪)، ومن حيث طبيعة العمل تبين أن استجابة المبحوثين هم من أصحاب القطاع الخاص وبنسبة بلغت (**56.3**٪)، بينما كانت فئة طالب، وغير ذلك الأقل، وكانت عدد ساعات العمل لأفراد عينة الدراسة من **4** إلى **8** وبنسبة بلغت (**39.3**٪)، تلاها في المرتبة لا يعمل والطلاب وغير ذلك (**24**٪)، وبلغت نسبة استجابة المبحوثين من حملة درجة البكالوريوس (**43.3**٪) وهي النسبة الأعلى لأفراد عينة الدراسة، وقد بلغ متوسط الدخل الشهري لأفراد عينة الدراسة من **251** إلى **500** دينار وبنسبة بلغت (**52**٪) وهو متوسط دخل المواطنين في الأردن، وأوضحت الدراسة بأن استجابة المبحوثين من أفراد العينة من المتزوجين وبنسبة بلغت (**57**٪)، بينما كان أرمل ومطلق هم الأقل.

وأشارت النتائج أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخداماً هو (الفيس بوك) وبنسبة (**34.8**٪)، تلاها في المرتبة (يوتيوب) وبنسبة بلغت (**18.5**٪)، وكانت النسبة الأقل لاستخدام موقع التواصل الاجتماعي(سكايبي) وبنسبة بلغت (**9.2**٪)، وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة(**Hampton & al,2011**) من حيث الاستخدام الأكثر (للفيس بوك)، وتتفق مع نتائج دراسة (الدوسيري، **2013**) من حيث أهم واكثر أنواع وسائل التواصل الاجتماعي استخداماً وهو (سكايبي).

وأشارت النتائج حول الأثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (**3.64**٪)، حيث كانت اتجاهات عينة الدراسة الأعلى حول استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لساعات طويلة يومياً يؤثر سلباً على النشاط والحيوية، وبنسبة عالية (**3.84**)، وقد اتفقت نتائج هذه الدراسة من نتائج دراسة (نومار، **2012**) ونتائج دراسة (الدوسيري، **2013**) من حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي تؤثر على النشاط والاتصال الشخصي وجهاً لوجه، وتختلف مع نتائج دراسة (**Hampton & al,2011**) بأن العلاقات داخل المجتمع الأمريكي أصبحت أكثر حميمية مما كانت عليه من قبل.

كذلك أشارت النتائج حول التفكك الأسري كعامل مُعدل للجريمة جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي بلغ (**3.60**)، وحول العوامل الدافعة لارتكاب الجرائم الإلكترونية جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي بلغ (**3.74**)، وكانت اتجاهات عينة الدراسة الأعلى حول ضعف الوازع الديني وبنسبة مرتفعة (**4.06**)، حيث تتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة (الخليوي، **2014**). أما حول استجابة المبحوثين لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجرائم الإلكترونية جاء متوسطاً، وبمتوسط حسابي بلغ (**3.37**)، حيث تتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة (الخليوي، **2014**) بأن لمواقع التواصل الاجتماعي أثر في ارتكاب الجريمة، واختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة (**Hampton & al,2011**).

وإشارت نتائج فحص الفرضية على خطوتين، أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن، إذ عكست نتائج الخطوة الأولى قيمة معامل الارتباط (**R=0.636**) وهذا يدلل على وجود ارتباط إيجابي بين مواقع التواصل الإلكتروني والجريمة الإلكترونية، كما بينت النتائج وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمتغير الجرائم الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث كانت قيمة (**F=201.918**) وبمستوى دلالة (**Sig.=0.000**) وهي اقل من (**0.05**). كما كانت قيمة معامل التحديد (**R2=0.404**)، وهذا يدل على أن مواقع التواصل الاجتماعي تفسر ما نسبته (**40.4**٪) من التباين الحاصل في الجريمة الإلكترونية.

وفي الخطوة الثانية، تم إدخال المتغير المُعدل (التفكك الأسري) لنموذج الانحدار، حيث ازدادت قيمة معامل الارتباط لتصبح (**R=0.711**) وكذلك الحال بالنسبة لقيمة معامل التحديد **R2** حيث ازدادت بنسبة (**10.2**٪) وهذه النسبة دالة إحصائياً، حيث كانت قيمة (**ΔF=151.812**) وبمستوى دلالة (**Sig. ΔF = 0.000**) وهي اقل من (**0.05**). كما كانت قيمة (**B=1.315**) وكانت قيمة (**t=6.441**) وبمستوى دلالة (**Sig.=0.000**).

وهذا يؤكد الأثر المعنوي للتفكك الأسري في زيادة أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية، حيث تحسنت نسبة تفسير التباين الحاصل في الجريمة الإلكترونية بنسبة (**10.2**٪) لترتفع من (**40.4**٪) إلى (**50.6**٪).

ولذلك نرفض الفرضية القائلة لا يوجد أثر لمواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن(**HO**)، ونقبل الفرضية البديلة (**Ha**) يوجد أثر لمواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن، حيث تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة (الزبون وأبو صعيليك،

2014)، كذلك دراسة (الخليوي، **2014**)، ودراسة (نومار، **2012**) من حيث لمواقع التواصل الاجتماعي دور في الجريمة، واختلف نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة (**Hampton & al,2011**) بأن لها دور في زيادات العلاقات الاجتماعية.

النتائج والتوصيات

أ- النتائج:

بناءً على تحليل تصورات المبحوثين حول أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية في الأردن: التفكك الأسري كعامل مُعدل، توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. بينت النتائج بأن أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخداماً هو (الفيس بوك) وبنسبة (**34.8**٪)، تلاها في المرتبة (يوتيوب) وبنسبة بلغت (**18.5**٪)، وكانت النسبة الأقل لاستخدام موقع التواصل الاجتماعي(سكايبي) وبنسبة بلغت (**9.2**٪).
2. أوضحت النتائج بأن لمواقع التواصل الاجتماعي أثار سلبية وبمتوسط حسابي بلغ (**3.64**٪)، وكانت اتجاهاتهم الأعلى بأن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لساعات طويلة يومياً يؤثر سلباً على النشاط والحيوية، وبنسبة عالية (**3.84**).
3. بينت النتائج حول العوامل الدافعة لارتكاب الجرائم الإلكترونية جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي بلغ (**3.74**)، وكانت اتجاهاتهم الأعلى حول ضعف الوازع الديني وبنسبة مرتفعة جداً بلغت(**4.06**).
4. أوضحت الدراسة بان استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجرائم الإلكترونية جاء متوسطاً، وبمتوسط حسابي بلغ (**3.37**).
5. بينت نتائج الدراسة على وجود ارتباط إيجابي بين مواقع التواصل الاجتماعي والجريمة الإلكترونية، كما بينت النتائج وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمتغير الجرائم الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث كانت قيمة (**F=201.918**) وبمستوى دلالة (**Sig 0.000**.=) وهي اقل من (**0.05**). كما كانت قيمة معامل التحديد (**R2=0.404**)، وهذا يدل على أن مواقع التواصل الاجتماعي تفسر ما نسبته (**40.4**٪) من التباين الحاصل في الجريمة الإلكترونية.
6. أوضحت الدراسة للتفكك الأسري أثر معنوي في زيادة أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الجريمة الإلكترونية، حيث تحسنت نسبة تفسير التباين الحاصل في الجريمة الإلكترونية بنسبة (**10.2**٪) لترتفع من (**40.4**٪) إلى (**50.6**٪).

ب- التوصيات:

في ضوء النتائج التي خلصت إليها الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات (الأمنية، التشريعية، دراسات مستقبلية)، وهي:

1. توعية المجتمع بالمخاطر الأمنية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وذلك خلال برامج توعوية مختلفة ممثلة بـ:
   - المدارس والجامعات.
   - مؤسسات المجتمع المدني.
   - دور العبادة.
   - الأعلام المسموع والمرئي.
   - البرامج التوعوية التابعة لمديرية الأمن العام.
2. تشجيع برامج الوقاية والمكافحة على مستوى المجتمع المحلي مع التركيز على الفئات الواقعة تحت الخطورة وهم من فئة الشباب.
3. ضرورة التوقيع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم التي ترتكب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي لتسهيل عملية التسليم والمتابعة والملاحقة للمجرمين.
4. تعزيز جهود التعاون والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون.
5. تحديث التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وتشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.
6. تشكيل محاكم خاصة تتضمن محاكمة مرتكبي الجرائم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وتدريب القضاة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم.
7. إجراء الدراسات والبحوث الأمنية في مجال جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.
8. إجراء دراسات اجتماعية دورية لبيان حجم واتجاهات مرتكبي جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، وخطورتها.

9. عقد الندوات والدورات المتخصصة بهدف نشر الوعي الأمني والمجتمعي، والتنبيه بمخاطر هذا النوع من الجرائم.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- بني عطا، سهاد عبدالله (**2012**): **دور معلم التربية الإسلامية في نشر قيم الوسطية ومقاومة التطرف والعنف**، مجلة الدراسات الأمنية، العدد السادس، الأردن.
- البخيت، نايف أحمد، وآخرون (**2011**): **اتجاهات المعنفين في الأسر الأردنية نحو العوامل المتعلقة بالعنف الأسري**، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الخامس، الأردن.
- البداينة، ذياب؛ وميساء الساكت (**2010**): **فحص فروض نظرية النشاط الرتيب على سلوك الغش في الامتحانات الجامعية**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد **(25)**، العدد **(5)**، الأردن، الكرك.
- البداينة، ذياب(**2014**): "**الجرائم الإلكترونية- المفهوم والأسباب**"، ورقة علمية مقدمة للملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية**2- 2014/9/4** عمان ، الأردن.
- البداينة، ذياب(**2010**): **مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** من المحلية إلى الكونية، ورقة عمل جامعة مؤتة.
- الجنيهيي، ممدوح محمد(**2006**)، **جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، ط**1**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- حسن، أشرف جلال (**2009**): **أثر شبكات العلاقات الاجتماعية التفاعلية بالإنترنت ورسائل الفضائيات على العلاقات الاجتماعية والاتصالية للأسرة المصرية والقطرية**: دراسة تشخيصية مقارنة على الشباب وأولياء الأمور في ضوء مدخل الإعلام البديل، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأسرة والإعلام وتحديات العصر، جامعة القاهرة.
- حسنى، ابراهيم أحمد (**2007**): **الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة رؤية نظرية**

وعملية، مكتبة الصفا والمروة للنشر والتوزيع، جامعة الفيوم .

- الخليوي، ممدوح بن يحيى(**2014**): **دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة من وجهة نظر طالبات الجامعات السعودية،** رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض.

- الديلمي، براهيم مصعب(**2002**): **دراسة عن الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل العربي في ظل العولمة**، مجلة الآفاق، العدد التاسع، العراق.

- الدوسري، موسى مفرج(**2013**): **أثر استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى على العلاقات الاجتماعية لطلاب الجامعات السعودية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

- راضي زاهر (**2003**): "**استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي**، مجلة التربية، ع**15**، جامعة عمان الأهلية، عمان.

- الزبون، محمد سليم ، ضيف الله عودة أبو صعيليك (**2014**): **الآثار الاجتماعية والثقافية لشبكات التواصل الاجتماعي على الأطفال في سن المراهقة في الأردن**، الجامعة الأردنية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلّد **7**، العدد **2**.

- السعيد، كامل (**2002**): **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني**، ط**1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- السعيد، كامل (**2014**): **شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الأموال**، ط**1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- عثمان، إبراهيم (**2004**): **مقدمة في علم الاجتماع**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد(**2006**): **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر.

- العور، منصور، وقاسم علي(**1996**): **الإنترنت والأبعاد الأمنية**، ورقة عمل قدمة في مركز دبي للأبحاث والدراسات – شرطة دبي خلال الفترة من **13- 1996/1/16**.

- لعياضي، نصر الدين(**2009**): **الرهانات الابستمولوجية والفلسفية للمنهج الكيفي/ نحو أفاق جديدة لبحوث الإعلام والاتصال في المنطقة العربية**"، أبحاث المؤتمر الدولي، "الإعلام الجديد: تكنولوجيا جديدة... لعالم جديد"، جامعة البحرين، من **7- 9** ابريل **2009**م، مملكة البحرين.
- العزاوي ، سامي مهدي (**2009**) **نساء وأطفال وقضايا الحاضر والمستقبل** ، مطبعة القبس، بغداد.
- صادق، عباس مصطفى (**2011**): "**الإعلام الجديد - دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة**"، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال دار الشروق، عمان.
- نومار، مريم (**2012**): "**استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية مع التطبيق على عينة من مستخدمي الفيسبوك في الجزائر**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، قسم العلوم الإنسانية، الجزائر.
- يحيي، عبد الحميد (**2003**): **دراسات الأسرة والاتجاهات المعاصرة**، القاهرة، جامعة قناة السويس.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- **Amy Y. Chou, David C. Chou.(2006) Information System Characteristics and Social Network Software.**
- **Keith N. Hampton and al (2011),social networking sites and our lives, Pew Research Center's Internet & American Life Project.**
- **Karbinsiki, Aren (2010), Facebook and the technology revolution, New**
- **York, Specturum Puplications.**
- **Jamel alrshad (2011) Towards a Taxonomy of Privacy Concerns of Online Social Network Sites User ,Master of Science Thesis , Stockholm, Sweden.**
- **Halder, D., & Jaishankar, K. (2011): Cyber-crime and the Victimization of Women: Laws,Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA: IGI Global. ISBN 978-1-60960-830-9.**

- **Mecheel , Vansoon,.(2010) Facebook and the invasion of technological communities , N.Y, Newyurk.**
- **Niemz, Katie, Mark Griffiths and Phil Banyrad, (2005). "Prevalence of Pathological Internet Use among University Students and Correlations with Self-Esteem, the General Health Questionnaire, and Disinhibition". Cyber Psychology of Behavior, vol. 8, No.6.**
- **Ogburn, W.F(1947), Ahand Book Of Sociology, London, Kegom Paul.**
- **Romina Cachia(2008) Social Computing: Study on the Use and Impact of Online Social Networking; JR Scientific and technical reports.**

الإرهاب

معناه ، أسبابه ، وسبل علاجه

من منظور قرآني

الأستاذ الدكتور نايل ممدوح أبوزيد

ملخص

تعالج هذه الدراسة الإرهاب من منظور قرآني حيث بينت معناه في اللغة والاصطلاح واستعمالات القرآن له وصوره التي حذر منها القرآن الكريم وأوضحت أقسامه والأسباب التي أدت إلى وجوده وسبل علاجه من خلال الكتاب والسنة وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها أنه على جميع المنصفين في العالم قادة وشعوبا كل بقدر استطاعته ومسؤولياته العمل على تخليص العالم من الإرهاب ليطمئن الناس ويأمنوا على أنفسهم وأموالهم.

ABSTRACT

This study dealt with terrorism from the Quranic perspective where indicated its meaning in the language and terminology and uses of the Quran and his image that warned them the Quran and explained the divisions and the reasons that led to the existence and ways of treatment through the Quran and Sunnah. This study found the results of the most important that all fair-minded people in the world's leaders and all peoples as much as he could and responsibilities of work to rid the world of terrorism to reassure people and achieve immunity for themselves and their money.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين ،الذي بعث رحمة للعالمين فحقق للبشرية أمنها واستقرارها وطمأنينتها

وبعد فقد كثر في هذه الأيام الحديث عن الإرهاب والإرهابيين،وتنديد الناس بهم،ورمي كل فريق للآخر بأنه الإرهابي . ومن الخطر أن يعلن العالم الحرب على الإرهاب والإرهابيين قبل تحديد مصطلح من هو الإرهابي ،الأمر الذي يوجب على أهل العلم استجلاء هذا الموضوع ،الأمر الذي زاد في رغبتي في البحث عن وجه الصواب في ذلك من منظور قرآني وقد وجدت بعض المعلومات في كتب التفسير والحديث وبعض المؤلفات الحديثة مثل الإرهاب في العالمين العربي والغربي للدكتور أحمد يوسف التل ، وكتاب الإرهاب أنواعه وأخطاره للشيخ عبد الحميد السائح وغيرها من المؤلفات لكنها لا تفي بالمطلوب من وجهة نظري ،فرأيت أن أضيف شيئا من منظور شرعي في هذا الموضوع ، فأكتب بحثا وانظر فيه من وجهة قرآنية :وكانت خطتي في هذا البحث على النحو التالي:

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وخطته

التمهيد : وفيه معنى الإرهاب في اللغة والاصطلاح واستعمالات القرآن له .

المبحث الأول : وفيه صور الإرهاب بالاعتداء

المبحث الثاني :وفيه **أقسام الإرهاب وأسبابه وسبل علاجه**

الخاتمة وفيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات

التمهيد :

معنى الإرهاب في اللغة:

الإرهاب : مأخوذ من الفعل رهب بفتح الهاء : والراء والهاء والباء أصلان، أحدهما : يدل على الخوف، والآخر: على دقة وخفة [1] ويقال رهب يرهب رهبة ورهبا أي خاف، والرهبة: الخوف والفزع عن تحرز[2] ويقال أرهبه واسترهبه أي أخافه، والإرهاب قرع الإبل عن الحوض وذيادها [3] والإرهابيون : وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية[4] وعليه فالإرهاب في اللغة يعني: التخويف و التفزيع وإيجاد جو من عدم الطمأنينة والسكينة والاستقرار.

معنى الإرهاب في الاصطلاح :

من خلال النظر في المعاني اللغوية السابقة نجد أن معنى الإرهاب لا يخرج عن مجرد الإفزاع والتخويف، إلا أن معنى الإرهاب أخذ في هذا الزمان بالاتساع شيئاً فشيئاً ، وصار مطاطياً فلم يتفق على توحيد معناه ومقصوده، خصوصاً بعد أن أصبح مثاراً للجدل بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي وقعت في نيويورك وواشنطن ،فأُسيء استخدامه من قبل دول ومنظمات عديدة أخذت في وصم من ترغب بالإرهاب، في محاولة منها للتخلص من أعدائها، وبالطبع أخذت بعض الدول تمارس كل الأعمال الإجرامية وفقاً للتعريف الخاص بالإرهاب الذي يتوافق مع المصالح الذاتية.

وقد أدى ذلك إلى فرض المعنى الذي يريدونه في الواقع على بعض الشعوب رغم أنوفها.

ومن هنا فقد ظهرت نداءات المنصفين في العالم تطالب بتعريف الإرهاب تعريفاً علمياً واضحاً منصفا، ومن أجل ذلك عقدت المؤتمرات والندوات العديدة التي خرجت ببعض التوصيات المنصفة، لكنها لم تجد لها آذاناً صاغية من بعض الدول المتجبرة بسلطانها وقوتها. "فأصبح تعريف الإرهاب مشكلة تصعب على الحل، إذ إنه من العسير التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر

1- أحمد بن فارس ،معجم المقاييس في اللغة،دار الفكر ،بيروت،(ص**426**)

2- محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ،مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ،(**5/336**)

وانظر :محمد مرتضى الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ،دار الفكر ،بيروت ،(**2/40**)

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،دار الفكر ،بيروت ،(ص**86**)

4- إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، دار الدعوة ،تركيا ،(**1/376**)

خارجية عنه تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطاتها ، ونتج عن ذلك صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية ، لاختلاف مصالح الدول، ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها؛ كما أن اختلاط صور العنف السياسي المختلفة بالإرهاب بأنواعه أدى إلى تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية ([5]) فظهرت بناء على ذلك تعريفات متعددة لمصطلح الإرهاب منها:

- أن الإرهاب فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به، يسبب فزعا أو رعبا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال، أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات، أو تفجير المفرقعات وغيرها، مما يخلق الفزع والرعب والفوضى والاضطراب .([6])

وهو تعريف غير دقيق فقد يكون الإرهاب فعلا غير منظم ويطرأ فجأة لظروف خاصة أحيانا .

- ومنها: أنه اعتداء موجه ضد الأبرياء من النساء والأطفال والرجال أو التهديد بهذا الاعتداء أو بأية وسيلة أخرى تسلب الأمن والطمأنينة من الآخرين ([7]) وهو تعريف غير دقيق أيضا إذ ليس كل اعتداء موجه للأبرياء فقط وإنما قد يكون ردا على من اعتدى وظلم

- ومنها : أن الإرهاب هو إيقاع الأذى المادي أو المعنوي بالآخرين ورفض الاستماع إليهم أو التحاور معهم، ويبدأ الأذى بالتكذيب والتشهير، وينتهي بحرب الإبادة والتصفية الجماعية، وبين هاتين المرحلتين مراحل كثيرة من العدوان الإعلامي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي([8]). وهو تعريف غير دقيق للإرهاب لأن بعض أنواع الإرهاب قد تكون بعد تحاور وسماع للرأي الآخر.

---

[5] عامر رشيد مبيّض: موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية.. مصطلحات ومفاهيم، دار المعارف، حمص ، **2000**م، ، ص**38**.

[6] انظر - الدكتور أحمد يوسف التل ،الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان ،المطبعة الوطنية ص**13**

[7] انظر عبد الحميد السائح ،الإرهاب أنواعه وأخطاره، دار الصباح، عمان ،(ص**18**)

[8] - د. محمد رفعت زنجير جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية والعلوم الأساسية، أبو ظبي ،بحث منشور في مجلة منار الإسلام، ربيع الأول **1424**هـ/مايو **2003** ،ص**12**

- ومنها :أنه التهديد باستعمال عنف غير عادي لتحقيق غايات سياسية([9]) وهو أيضا تعريف غير دقيق حيث يشمل نوعا واحدا من أنواع الإرهاب حيث خصه بأغراض سياسية علما بأن الإرهاب لا يقتصر على الأغراض السياسية فقط .
- ومنها أيضا أن الإرهاب :هو الرعب والخوف الذي يسببه فرد أو جماعة بغير حق سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها ([10]).

وهذا من وجهة نظري أولى التعريفات بالاعتماد لأنه يشمل جميع أنواع الإرهاب المنظم وغير المنظم، والمعتدي وغير المعتدي، والفردي والجماعي.

وبين المقصود من الإرهاب وهو الإفزاع والتخويف لأغراض متعددة، فالإرهاب: قد يكون بترويع الآمنين وإشعارهم بقوة خصمهم، وقد يكون بتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم وذلك بالتعرض لأموالهم وأعراضهم وحرياتهم .وقد يكون بغيرها فيحقق من خلالها الأفراد أو المجتمعات مصالح وأغراضا متعددة.

[9] - إريك موريس، الإرهاب والتهديد والرد عليه، ترجمة د.أحمد حمدي محمود، ، الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة،ص**39**

[10]- حسنين المحمدى بوادى ،الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة ،(ص**22**)

استعمالات القرآن الكريم لمصطلح الإرهاب.

إن دين الله عز وجل أكد على ضرورة نبذ الاعتداء على الآخرين، ودعا إلى التسامح والعفو وحوار الآخر، وبث روح العطف والمودة بين الناس من أول لحظة من لحظات الدعوة، ودعا إلى الصبر على أذى الآخرين، يشهد لذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "هل أتى عليكَ يومٌ كان أشدَّ من يوم أحُدٍ ؟ قال: لقد لَقِيتُ من قومك ما لقيت، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يومَ العقبةِ إذ عرَضتُ نفسي على ابنِ عبد ياليل بن عبد كُلال فلم يُجِبني إلى ما أردتْ، فانطلقتُ وأنا مَهمومٌ، على وَجهِي، فلم أستَفق إلا وأنا بقرنِ الثَّعالب، فَرَفَعتُ رأسي، فإذا أنا بَسحابةٍ قد أظلَّتْني، فنظرتُ فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمعَ قولَ قومكَ لك وما رَدوا عليك، وقد بعث اللهُ إليكَ مَلَكَ الجبالِ لتأمرَهُ بما شِئتَ فيهم، فناداني ملكُ الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد، فقال: ذلكَ فيما شئتَ، إن شِئتَ أن أطبقَ عليهم الأخْشَبَين. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يُخرجَ الله من أصلابهم من يَعبُدُ اللهَ وحدَهُ لا يُشركُ بهِ شيئاً "([11]).فأي عفو وصفح أعظم من عفو وصفح رسول صلى الله عليه وسلم

بل إن هذا الدين علمنا العدل وعدم الحيف مع الناس سواء أكانوا أصدقاء أم أعداء فقال تعالى:" وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآن **قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا** "(المائدة/**2**) ، ولذا وجدنا الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقول لليهود حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم لخرص ثمار خيبر، وقد حاولوا رشوته ببعض حلي نسائهم ليتجاوز في القسم: "يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم ،فأما ما عرضتم من رشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها "([12]).

ثم إن القرآن الكريم يؤكد على أن تكون الدعوة إلى الله مرتبطة بعدم الإكراه والإجبار وذلك في قوله تعالى:" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** "(البقرة/**256**) .

ثم إن الإسلام مشتق من السِّلم والسلام، وقد تجلت كل قيم السلم عملياً في هذا الدين برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أسوة حسنة في الأخلاق والمثل السامية، ومن ذلك عفوه عليه

---

[11] - أخرجه البخاري في كتاب"كيف بدء الوحي إلى رسول الله، محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ، ،دار الجيل ،بيروت ،(**4/1**) ،

[12] أخرجه مالك في كتاب المساقاة ،باب ما جاء في المساقاة، مالك بن أنس ،الموطأ، ،دار الكتاب العربي ،بيروت،(**75/2**)

الصلاة والسلام عن قتلة عمه حمزة بن عبد المطلب وهما هند ووحشي ، وكذلك معاملته لأسرى الغزوات الذين يقعون في أيدي المسلمين وعفوه عنهم أو أخذه الفداء منهم، استجابة لقوله تعالى:" **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** "(محمد/**4**)وكذلك عفوه عن أهل مكة بعد الفتح.

أما الجهاد الذي شرعه الله لأمة الإسلام في كتابه العزيز فلا يمكن أن يكون عنفاً للاعتداء ظلما ، وإنما هو أمرٌ آخر تمتزج فيه روح التسامح والعفو في كثير من الأحيان؛ يوضح ذلك قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** "النساء/**94**"

فأمر الله المجاهدين إذا سافروا للجهاد بأن يطلبوا بيان الأمر في كل ما يأتونه، وما يذرونه من أعمال، فلا يعجلوا فيها بغير تدبر ولا أناة([13]).

وقد وردت كلمة الإرهاب ومشتقاتها في القرآن بمعان متعددة منها:

أ. الرهبة بمعنى الخشية والخوف من الله تعالى :

وذلك في قوله تعالى :" **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ** فَارْهَبُونِ"(البقرة/**40**)" فيأمر الله بني إسرائيل بالوفاء بالعهد الذي أخذه عليهم بأن يسلموا قلوبهم له،استسلاما منوطا بالخوف منه وحده وإفراده بالخشية ([14])

ومثله قوله تعالى :" **وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** "(الأعراف /**154**):والرهبة هنا في الآية هي الخوف من الله والخشية له ([15]).

وكذلك قوله تعالى : "**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ** "(الأنبياء/**90**) فيثني الله على الأنبياء السالف

---

[13] أبو السعود محمد بن محمد العمادي ،إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، **1994**، (**218/2**)

[14] انظر :سيد قطب إبراهيم، ، في ظلال القرآن ،دار الشروق ،بيروت ،(**67/1**)

[15] انظر :عبد الحق بن غالب ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،(**459/2**)
وانظر :- عبد الكريم الخطيب ،التفسير القرآني للقرآن ،دار الفكر ،بيروت ،(**489/9**)

ذكرهم عليهم السلام وذريتهم الصالحة أنهم كانوا يسارعون في الخيرات، ويدعون الله رغبة في ثوابه ورهبة من غضبه وعقابه([16])

ومثله قوله تعالى : "**لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ** "(الحشر/**13**) فاليهود والمنافقون يخافون المؤمنين أكثر من خوفهم من الله ([17])

وكذلك قوله تعالى :" **وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ** "(القصص /**32**)

ومعنى الآية اضمم يدك إلى صدرك من الخوف يذهب عنك الرعب، فالمراد بالجناح اليد لأن يدي الإنسان بمنزلة جناحي الطائر، وإذا أدخل يده اليمنى تحت عضده الأيسر فقد ضم جناحه إليه، وبذلك يذهب الخوف"([18])

ب. ومنها إرعاب الخصم وتخويفه وإثارة الفزع فيه

ومن ذلك قوله تعالى :" **فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** "(الأعراف/**116**) فقد ألقى سحرة فرعون حبالهم وعصيهم، وأتوا بألوان من السحر وضروب الشعوذة، بمهارة أخذت بألباب الناس وسحرت عقولهم، وألقت الرعب والخوف في قلوبهم، فرهبهم الناس([19]).

وكذلك قوله تعالى:" **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ** "(الأنفال /**60**).

وهذا يعني استعراض تلك القوة المعدة من الخيل وفرسانها وغيرها ، بحيث يراها العدو ويرى فيها ما يرهبه، ويقتل في نفسه كل داعية من دواعي الطمع في المسلمين، وفي لقائهم في ميدان القتال، وهذا يعني أن الإعداد للحرب إنما هو لإرهاب العدو أولا حتى ينزجر ولا تحدثه نفسه بالحرب، حين يرى القوة الراصدة له " ([20].)

---

16 انظر محمد الطاهر بن عاشور ،التحرير والتنوير ،(**17/138**)

17 انظر أبا الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء، دمشق،(**4/436**)

18 محمد على الصابوني ،صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ،بيروت ،(**2/433**)

19 انظر أباعلي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن مكتبة الحياة ،بيروت ،(**3/144**)

20 عبد الكريم الخطيب ،التفسير القرآني للقرآن ، دار الفكر ، بيروت ،(**5/649**)

المبحث الأول

صور الإرهاب بالاعتداء

إن الإرهاب الذي يقوم على أساس الاعتداء على الناس وقتلهم ظلما ، أو إرعابهم بلا ذنب ارتكبوه، فهذا لا يأذن به الكتاب المبين بل إن شرع الله لم يجز أخذ الناس بالشبهات حتى تبين الأمور، قال تعالى :" **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** "(البقرة/**190**).

ويشهد لذلك من السنة حديث أسامة بن زيد بقوله :" بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبحنا جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرسول: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"([21]) .

صور الإرهاب.

إن الإرهاب مستقبح شرعا لكونه اعتداء بغير وجه حق حيث يعرض الممتلكات للدمار، ويحول دون تقدم العمران، وسلامة الإنسان. والإرهاب بالاعتداء له صور عدة منها:

أولا: أخذ الناس بجريرة غيرهم

ومثاله أخذ الرهائن من العزل الذين لا يشتركون بحرب ولا ذنب لهم إلا أنهم يحملون جنسية الدولة المعادية ،ففي المجال السياسي تمثل جريمة أخذ الرهائن من الجو أو البر والبحر من أعمال الإرهاب السياسي المذموم ([22]) ويعني احتجاز الرهائن التوقيف القسري لشخص ثالث ليس طرفا

---

[21] - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ،باب تحريم قتل الكافر إذا قال لا إله إلا الله .مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،(**84/2**)

[22] - انظر مركز المعلومات والخدمات الثقافية والإنسانية ، الإرهاب والعنف وجهان لعملة واحدة ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ،الجمهورية اليمنية ،ص**16**

مباشرا في النزاع([23]) والغاية من ذلك المساومة عليهم كما يحدث من خطف المدنيين العزل، والصحفيين وقتلهم وهم لا ذنب لهم في الاشتراك بالعدوان .

والله عز وجل يقول "**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** "(الإسراء/**15**) فلا يحل أخذ أحد بذنب أحد ،فلا يجني جان إلا على نفسه ،بسبب سلوكه وتصرفه.

ويؤيد ما ذكرناه منع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ الرجل بجريرة ابنه بقوله عليه السلام: "لا يقاد بالولد الوالد"([24]) فكيف يؤخذ فرد من رعايا دولة معتدية لا علاقة له بالحرب بجرم قيادته ،وإجرام جنودها.

ثانيا : الإرهاب بقيام الثورات وتحريض الناس ضد نظام معين بهدف الإطاحة به من أجل الاستيلاء على السلطة، وإحلال نظام آخر محله بهدف تحقيق مآرب شخصية، لا علاقة لها بدين ولا بشرع .

ونحن أمة الإسلام مأمورون بطاعة الإمام بالمعروف ما لم يظهر كفرا بواحا، يقول الله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** "(النساء/**59**) والأقرب أن يكون المراد بأولي الأمر من يلي أمر المسلمين فيدخل في ذلك الخلفاء والقادة .

فالطاعة لولي الأمر ركن من أركان النظام السياسي في هذا الدين وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة "([25]) لكنها طاعة مقيدة في حدود طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ،لقوله عليه الصلاة والسلام :"لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف"([26])،وقوله صلى الله عليه وسلم:"السمع

---

[23] - أحمد يوسف التل ، الإرهاب في العالمين العربي والغربي ، ص**37**

[24] - أخرجه الدارمي في كتاب الديات ،باب القود بين الولد والوالد ،سنن الدارمي ،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،(**190/2**)

[25] - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ، صحيح البخاري بشرح السندي،(**234/4**)

[26] - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ،باب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها بالمعصية ،(**179/1**)

والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ،فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"([27]).

ثالثا : قطع السبيل على الآمنين والاعتداء على حرماتهم.

ومن الإرهاب المحرم جريمة الحرابة بإرعاب الناس أو قتلهم، أو نهب أموالهم أو الجمع بين ذلك

وقد فرضت الشريعة لهذه الجريمة الإرهابية عقوبات منها: القتل ،أو القتل مع الصلب والقطع، أو النفي من الأرض بحسب الجريمة الإرهابية التي ارتكبها الشخص، قال تعالى : "**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** "(المائدة/**33**) .

فالفساد في الأرض الوارد في الآية إرهاب له صور متعددة، ففي الإنسان قد يعني قتله، أو قتله وأخذ ماله أو الاستيلاء على ماله دون قتله، أو إثارة الرعب في نفسه دون أخذ ماله ،فالفساد كلمة ينضوي تحتها ألوان من الفساد "([28]).

ولكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب في القرآن، فمن قتل قتل، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ،ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف فقط نفي من الأرض([29]) ، وبهذا زجر للناس عن هذه الجريمة الإرهابية.

رابعا: الاعتداء على السياح والزائرين.

إن ما يحدث من بعض الناس من الإفساد في بلاد المسلمين بالاعتداء على الأبرياء وإزهاق النفوس وإفساد ممتلكات رعايا الدول غير الإسلامية من سياح وزائرين أمر محرم ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً.

فالمستجير بنا من المشركين في ديننا لا يعتدى عليه ، والقادم الينا وقد دخل البلاد بإرادتنا أو بإذن منا فهو آمن، والواجب على الدولة تحقيق أمنه لقوله تعالى:" **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ**

---

[27] - أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ،باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،الجامع الصحيح (سنن الترمذي)،(**209/5**)

[28] - انظر محمد متولي شعراوي ،تفسير الشعراوي ،أخبار اليوم ،القاهرة ،(**3094/5**)

[29] - أبو بكر الكاساني ،بدائع الصنائع ،(**154/2**)

فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ "(التوبة/**6**) فإذا جاء أحد من المشركين لديار المسلمين مسترشدا، طالبا الحجة والدلالة على ما يدعو إليه دين الإسلام نجيره، ونحميه حتى يسمع كلام الله ويطلع على حقيقة الأمر، ونبلغه داره بأمن وسلام، حتى وإن لم يسلم ([30]) وهذا الأمر يجري على السائح الذي دخل أرضنا بإذن ولي الأمر على أن لا يكون جاسوسا أو داع لخلق سيء.

إن مهاجمة السياح بحجة أنهم يحملون جنسيات أجنبية للدخول إلى بلاد المسلمين وإراقة دمائهم بلا سبب مشروع، وبلا دليل قاطع على الخيانة أمر لا تبيحه الشريعة لعموم قوله تعالى :" **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** "(الإسراء/**33**).

فلا يباح دم من دخل إلى بلاد المسلمين بطريق مشروع ،لا سيما وأن للمسلمين رعايا في تلك الدول فرضت عليهم ظروف بلادهم مغادرتها قهرا إلى تلك البلاد وباعتداء الجهلة منا على الزائر من تلك البلاد نعرض أولئك المسلمين للاعتداء عليهم من قبلهم أيضا وهو مفسدة لا تخفى ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح .

ولكن في نفس الوقت يبقى واجب ديني على رجال الأمن والأجهزة الموكولة بذلك التأكد من شخصية المأذون لهم بدخول بلاد المسلمين، حتى لا يكون السياح وسيلة تجسس على العالم الإسلامي ،فقد نكسب مالا بخسا بقدومهم، ونخسر ديارنا وعقيدتنا فيعرفون مواضع الضعف فينا، ويمكنون الأمم من بلدنا، فيجب على من وكل إليه أمر الأمن في الدولة الإسلامية أن يتق الله في موقعه فيرصد تحركات هؤلاء الزوار من الكفار وأقوالهم واتصالاتهم للتأكد من سلامة نواياهم..

وقد علمنا الإسلام أن نعامل من جاء لأجل زيارتنا بأخلاقنا السامية الرفيعة ما دام ملتزما بآدابنا وتشريعاتنا ،فالسياح القادمون بقصد السياحة فقط فيجب علينا المحافظة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم و ذرياتهم ، فلا يجوز الاعتداء عليهم في شيء من حقوقهم ما داموا ملتزمين بشروط المسلمين عليهم، فإذا ظهر من هؤلاء السياح أمارات الخيانة للمسلمين، وعدم الالتزام بالوفاء بشروط الزيارة وجب عند ذلك التعرض لهم، ومعاقبتهم على ذلك بالوسائل المتاحة التي لا تعرض الأمن للخطر .

---

30 - محمد بن يوسف (أبو حيان)، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر ،بيروت ، **1992**، (**5/374**)

وهذا لا يتنافى مع ضرورة رصد حركاتهم وأقوالهم واتصالاتهم كما أسلفنا حتى نأمن شرهم ومكرهم، إن كان لديهم ما يخفونه من مؤامرات أو كيد لأمة الإسلام.

والذي يحمل على هذا النوع من الاعتداء على السياح وهو من الإرهاب المذموم ، الوقوف عند ظاهر النص الحرفي في تفسير بعض النصوص الشرعية ،والانتقاء لآيات وأحاديث معينة والتمسك المطلق بظاهرها، ومن هذه النصوص الوقوف عند ظاهر النص في قوله تعالى: " **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** "(التوبة/**5**)،فظاهر النص القرآني يقتضي أن يقتل كل من عثر عليه من المشركين في أي موقع كان وإن لم يكن في ساحة قتال .

يقول ابن عاشور :هذه الآية نسخت آيات الموادعة والمعاهدة وقد عمت جميع المشركين وجميع البقاع إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب والسنة ([31]) .

والحق أن المسلم لا ينبغي أن يتعجل في أخذ الأحكام من آية دون النظر في الآيات والأحاديث الأخرى المتعلقة بالموضوع المطروح للحوار ،فقد جاء الخطاب القرآني في مواضع أخرى بعدم الإذن بالاعتداء إلا على من اعتدى على المسلمين وذلك في قوله تعالى :" **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** "(البقرة/**190**)".

فالقتال في سبيل الله لا يكون بالاعتداء ظلما إذ لا غاية له إلا الانتصار للحق، والتمكين له، فهذه الآية من دعائم العدل التي قام على أساسها القتال في الشّرع ،فهو قتال بين الإيمان والشرك ودفع لعدوان المشركين عن المؤمنين ([32])

وقد نقل القرطبي قول الضحاك بنسخ قوله تعالى " **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** "(التوبة/**5**) لقوله سبحانه :" **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** "(محمد/**4**) ثم بين أن الصواب أن الآيتين كلتيهما محكمتان، لأن المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[31] - ابن عاشور ،التحرير والتنوير ،(**115/2**)

[32] - عبد الكريم الخطيب ،التفسير القرآني للقرآن،(**212/1**)

ولو أخذت الآية التي في سورة التوبة على ظاهرها بقتال الكفار أينما وجدناهم لتنافت مع الآيات التي جاءت بعدها في السياق في قوله تعالى: " **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ** "(التوبة/**6**)،ولتنافت أيضا مع ظاهر قوله تعالى: " **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** "(البقرة / **256**) .

ومن أجمل ما وجدته حول هذا الموضوع ما ذهب إليه الشعراوي في تفسيره ، أن ما جاء في سورة التوبة من الأمر بالقتال بعد انسلاخ الأشهر الحرم خاص بالعرب دون غيرهم معللا ذلك بأنه وجب التفريق بين بيئة نزل فيها القرآن بلغة أهلها على رسول من أنفسهم، وبيئة أخرى لها أحكام خاصة ،فالذين يعرفون الرسول لا يقبل منهم إلا أن يسلموا، ولا يقبل منهم أن يظلوا في أرض الرسالة بلا إسلام ،بخلاف مكان آخر مثل فارس والروم الذين لم يعرفوا إعجاز القرآن ، وبالتالي لا يكون الإكراه لهم فالإكراه للعرب كان لسببين :الأول: أن الرسول منهم وهم أعرف الناس به، والثاني :أن المعجزة جاءت بلسانهم ([33]) ، وبناء عليه يبقى عدم الإكراه قائما في حق البشرية، وعليه فلا يجوز التجرؤ على هذه النفس بالاعتداء أو إراقة الدماء .

خامسا الإسراف في الانتقام والثأر حتى يطال الأبرياء الآمنين

وسبب هذا النوع من الإرهاب يعود لحب الثأر والتجاوز في الانتقام ،فالله عز وجل قد حرم قتل النفس إلا بحق شرعي، وهو في إحدى ثلاث :"لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"([34]) .

فالقتل بغير الحق جريمة وإفساد وضرر واعتداء، وإخلال بالأمن ،يؤدي إلى الاضطراب في المجتمع، وهو سبيل لانقراض البشرية، والله يقول:" **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** "(الإسراء /**33**).

ومن خلال النص السابق نلاحظ أن الله أثبت لولي الدم السلطان على القاتل بأحد أمرين: بالقصاص (القود) بعد حكم القاضي وإشرافه، أو بالعفو عنه، بالدية أو مجانا "وهذا السلطان لولي الدم مقيد بأن لا يسرف في القتل ، فلا ينبغي أن يسرف في قتل القاتل بأن يمثل بالقاتل أو يقتص من

---

[33] - انظر الشعراوي ،تفسير الشعراوي ،(**8/4877- 4878**)

[34]- أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أحمد، أحمد بن حنبل ،دار الفكر ،بيروت ،(**1/428**)

غيره كعادة أهل الجاهلية، وبعض الجاهلين اليوم الذين يقتلون الجماعة بالواحد تشفيا واستعلاء"([35]).

وهذا يوجب على أولياء الأمور في الدولة عمل الاحتياطات اللازمة لحماية المجتمع من قتل الثأر أو الإسراف فيه، بالوسائل المتعددة كالحراسة لأهل القاتل ونحوها.

سادسا: اغتيال بعض الشخصيات ظلما.

ومن ذلك القتل والاعتداء الذي يقع على بعض رجال الأمن في البلاد الإسلامية وتكفيرهم بغير وجه حق، بحجة أنهم يعملون مع أنظمة تقصي شرع الله، وتحّكم القانون الوضعي في واقع الحياة، فيستبيحون بذلك دماءهم .

ومن هذا القبيل أيضا اعتبار المجتمعات الإسلامية المعاصرة كافرة، لأنها تحكم بقوانين وضعية وبناء عليه يتم استخدام العنف وتخريب مؤسسات المجتمع الإنساني ([36]) ، وذلك من قبل طائفة يقفون عند ظواهر بعض النصوص من غير النظر بعين مبصرة في حقيقة المراد منها ، وذلك كالوقوف عند ظاهر الحكم بكفر التارك لشرع الله دون تفريق بين من ترك جاحدا، ومن ترك متهاونا أو خائفا من سطوة دولة أخرى في قوله تعالى:" **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** "(المائدة /**44**) فيحكمون بناء على ذلك بكفر من لم يحكم بما أنزل الله مطلقا ، وكفر من يعمل بإمرتهم لرضاه بالعمل مع من كفر بترك حكم الله تعالى ،ويستبيحون دماءهم.

علما أن جمهور المفسرين ذهبوا إلى القول: إنها نزلت في اليهود حين حاولوا كتم حكم الرجم للزاني، ولكنها تشمل غيرهم ممن هذا حاله([37]) ، وأما المسلم فلا يكفر بترك حكم الله إلا عن جحد([38]).

---

[35] - د.وهبة الزحيلي ،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،دار الفكر المعاصر ،بيروت ،(**72/15**).

[36] - أحمد أبو الروس ،الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ، **2001**،ص**25**

[37] - محمد بن جرير الطبري ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن،دار الفكر ،بيروت ، (**342/4**)
وانظر محمد بن أحمد السمرقندي ،بحر العلوم ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،**1993**م،(**439/1**)
وانظر :سليمان العجيلي ،الفتوحات الإلهية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،**1996**م،(**229/2**)

[38] - القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،(**124/6**)

والحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيشمل الحكم في الآية اليهود وغيرهم ممن ترك حكم الله جحدا وإنكارا ،ولا يشمل من تركه خوفا وجبنا ،أو تكاسلا وتخاذلا وتهاونا، بدليل تنويع الأحكام الواردة في الآيات من سورة المائدة لتاركي العمل أو لغير العاملين بحكم الله، حيث جاء الحكم بظلم التارك لشرع الله في موضع آخر في قوله تعالى:" **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** " (المائدة/**45**)،والحكم بالفسق في موضع ثالث في قوله تعالى:" **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** "(المائدة/**47**)،وهو رأى كبار التابعين مثل عكرمة وطاووس ([39]) والحسن البصري([40]).

ولا يعني القول بعدم كفرهم ،الرضا بما يصدر عنهم من مخالفة للشرع ، أو القعود عن بذل الجهد في حملهم على تحكيم شرع الله في الأرض ،لأننا مأمورون بإقامته، ومأمورون بالطاعة في غير معصية لله، لكنني لا أرى إباحة دمائهم حتى لا تصبح بلاد المسلمين مرتعا للفتن يقتلون أنفسهم ويسفكون دماء بعضهم، والعدو الصليبي واليهودي يتربص بهم من حولهم .

المبحث الثاني

أقسام الإرهاب وأسبابه وسبل علاجه

والإرهاب ينقسم إلى أقسام متعددة فمن حيث الفاعل قد يكون فرديا ،وقد يكون جماعيا، ويشمل جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، وقد يكون ماديا وفكريا وعقليا معا ،ومن حيث الواقع والتطبيق ينقسم أيضا إلى قسمين: فقد يقع من الإنسان للاعتداء، و قد يقع منه للدفع ، وهو الجانب الذي تعالجه هذه الدراسة ،

أما أسباب الإرهاب ودوافعه فإنها تختلف في درجة أهميتها، ومدى تأثيرها باختلاف المجتمع الذي نشأت فيه ، بحسب الظروف السياسية، و الاقتصادية والاجتماعية، وأحوال الناس الدينية، ولذا فإن ما يصدق على مجتمع قد لا يصدق- بالضرورة - على مجتمع آخر .

---

[39] - انظر ابن عطية ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،(**5/112**).

[40] - القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن،(**6/189**).

ولكن الإرهاب بأنواعه المختلفة له دوافع وأسباب، أجملها في الآتي :

1. الأطماع السياسية لدى الدول القوية التي لا تحكم شرع الله في العالم، تحملها في بعض الأحيان على ترسيخ سلطتها، وتوسيع سيطرتها على الشعوب الضعيفة، وعلى الدول الأقل نموا وتقدما ([41]) الأمر الذي يولد إرهابا دوليا.

2. الرغبة بالسيطرة على الثروات في العالم من قبل بعض الأمم التي تتمتع بالقوة ،فالقوة التي لا يحكمها شرع الله يطغى أصحابها ويحاولون من خلالها السيطرة على الأمم من حولهم وإرعابها والسيطرة على خيراتها وقد ضرب لنا القرآن مثلا بقوم غرتهم قوتهم ، وهم قوم عاد فقال تعالى " **فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً** "(فصلت /**15**)ومما لاشك فيه أن العداء بين الحق والباطل واقع منذ القدم ، وهو باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمنذ بعثة الرسول ﷺ و الأعداء يمكرون لهذا الدين، وأتباعه ، ويحاولون السيطرة على أرضه وديارهم وممتلكاتهم ، وما حدث لصهيب الرومي شاهد صريح على ذلك .

3. ظهور الحركات المتطرفة في العالم، كالصهيونية العالمية ،والصليبية الحاقدة التي تحاول إعادة الحروب الصليبية من جديد، والسيطرة على العالم الإسلامي بأسره، فتتبع كل الوسائل التي تحقق لها أهدافها الاستعمارية، وبذلك تثير هذه الحركات القلق الدائم في الناس، وتزعزع الاستقرار في العالم.

4. ضعف الوازع الديني لدى بعض الناس يجعلهم لا يتورعون عن أي عمل يحقق لهم كسب المال أو غيره من متاع الحياة الدنيا، بأي طريق حل أو حرم، فما يصيب الناس من ضر وضيق سواء أكان ماليا، أو أمنيا، فرديًّا كان أو جماعيًّا، فبسبب معاصيهم، وإهمالهم لأوامر الله ﷻ ، ونسيانهم شريعة الله، والتماسهم الحكم بين الناس من غير شريعة الله ، وهو الأعلم بمصالحهم من أنفسهم ([42])، الأمر الذي يترتب عليه في بعض الأحيان ، سفك الدماء، وهتك الأعراض، والاعتداء على الشيوخ والأطفال والنساء ،وهذا الأمر يلقي على كاهل علماء

---

[41]- انظر د.أدونيس العكره ،الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ،دار الطليعة للطباعة، بيروت، ص**7**

[42] - انظر : ابن عثيمين - أثر المعاصي على الفرد والمجتمع ، ص**7**- **8**.

الشريعة دورا كبيرا يتطلب منهم أن يوسعوا صدورهم للناس، وأن يوجهوهم للحق، ويصرفوا عواطفهم إلى ما يرضي الحق تبارك تعالى، وأن يوجهوا طاقاتهم إلى ما يعود عليهم وعلى أمتهم بالخير والبركة .

5. الاضطهاد والظلم الذي يتعرض له بعض الناس في بعض الدول التي يتولى أمرها متسلطون، متجبرون قد يؤدي إلى توليد انفجار فيها ، يقوم على أساسه من يتعرض للضرر بارتكاب ضرر أشد، لا يفرق فيه بين المعتدي وغيره، فيعمل على تدمير المؤسسات المختلفة في الدولة، وهذا دافع خطير من أخطر دوافع الإرهاب ،إذ النفس البشرية تتوق إلى الانتقام والثأر .وإن مما لا شك فيه أن المسيء يستحق العقاب والتأديب إذا لم ينفع معه التوجيه ، وذلك لرده إلى جادة الطريق ولحماية المجتمع من شره وظلمه، لكن على أن لا نتجاوز الحد في عقابه لدرجة تحمله على الانتقام من كل شيء في المجتمع .

6. الفقر والبطالة، وعدم وجود فرص عمل ، قد يؤديان إلى الضغينة والحقد في بعض النفوس ويولدان مشاعر الكراهية والبغضاء في نفوس بعض الأفراد ، وتجعل من الذين يعانون من ذلك هدفًا لأصحاب التوجهات الضالة ، فيقومون باستدراج هؤلاء الفقراء واستغلال حاجتهم، فيشترون ضمائرهم بثمن بخس .

7. الجهل في الدين وهو من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب.

8. ظهور بعض الجماعات الحزبية المتشددة التي ترفع شعارات إسلامية وهي ترنو الوصول إلى السلطة.

9. تأثر بعض الجماعات المعاصرة بفكر الخوارج وإعادة طرح تلكم الأفكار من جديد ومن ذلك تكفير المسلمين بغير حق.

وأما سبل العلاج فهي كثيرة أذكر منها :

1. الحرص على تربية الأجيال من المهد إلى اللحد تربية إيمانية سليمة، تقوم على أساس النبع الصافي، كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك من خلال نشر العلم الشرعي المستمد من نصوص الكتاب والسنة، وفق فهم سلف الأمة، من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

2. حرص أولياء الأمور في الدولة على توفير الحياة الكريمة لمواطنيهم وإزالة جيوب الفقر من هذه المجتمعات بالوسائل المشروعة المختلفة.

3. مما يساعد على مواجهة الإرهاب جمع المعلومات الدقيقة عنه،وعن من يقومون به ويخططون له ،الأمر الذي يمكن الدولة من استخدام الوسائل المناسبة لصده ، فمن يملك المعلومات يملك خطا من أقوى خطوط الدفاع ([43]) .

4. اليقظة والرقابة الدائمة والعمل المتواصل ممن يشرفون على أمن الناس واستقرارهم، لمنع الإرهاب المعتدي في داخل الدولة، والقادم من خارجها ،وعدم تمكينه من ارتكاب ما يخل بأمن الناس واستقرارهم.

5. يجب أن يلاحظ حال معالجة الإرهاب أن استخدام العنف دائما في مقاومته من قبل الدول قد يولد عنفا أشد، فينبغي أن نسلك معه سبيل الحوار البناء في بعض مراحل مقاومته، وأن لا نستخدم العنف والشدة إلا في مرحلة متأخرة، فاستعمال العنف مباشرة في وجه من تصدر عنهم بعض الأعمال الإرهابية المعتدية، قد يزيل الإرهاب من المكان الموجود فيه، وينقله إلى موقع آخر في الدولة ([44]) .

6. إحياء روح الجهاد في الأمة، مما يمكنها من مقاومة المعتدي، وحماية البيضة وإعلاء كلمة الدين ،والوقوف في وجه الإرهابيين المعتدين.

---

[43]- انظر محمد مراد ،العرب والإرهاب ،الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ص87

[44] - انظر د .حسين عبد الحميد أحمد ،الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع ،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية ،ص118

7. العمل على تقوية الجيوش وتوحيدها في العالم الإسلامي ومدها بكل وسائل القوة الحديثة المتطورة، بحيث يشعر أعداء الأمة بقوتها ووحدتها، الأمر الذي يزيل أو يضع حدا لأطماعهم بأرضنا، وديارنا، وخيرات بلادنا .

8. إحياء شعيرة الأمر المعروف والنهي عن المنكر وترغيب الناس وحثهم على العمل بشرع الله وتحذيرهم من مخالفته، وبيان ما يترتب على ذلك من عواقب.

9. تحصين المجتمع المسلم من الأفكار المنحرفة سواء أكانت غالية متأثرة بفكر الخوارج، أم متساهلة متأثرة بالفكر التغريبي .

10. بيان معنى الوسطية الحقة وحث الناس على العمل بها ونشرها .

11. مساعدة الشعوب المسلوبة على تحرير أرضها ، وتحقيق العدل وإزالة الظلم .

خاتمة:

الإرهاب مستقبح شرعا لكونه اعتداء بغير وجه حق حيث يعرض الممتلكات للدمار، ويهلك الحرث والنسل ويحول دون تقدم العمران ،وقد **توصلت من خلال دارسته من منظور قرآني إلى النتائج الآتية :**

1. إن على جميع المنصفين في العالم قادة وشعوبا كل بقدر استطاعته ومسؤولياته العمل على تخليص العالم من الإرهاب المعتدي ليطمئن الناس ويأمنوا على أنفسهم وأموالهم.
2. رد الاعتداء على الأرض والعرض والمال والدين ومقاومة من يقدمون على ذلك بكل الوسائل المشروعة مقاومة ممدوحة بل مطلوبة شرعا وعقلا.
3. وصم المسلمين بالإرهاب حال مقاومتهم لعدوهم لا يزيدهم إلا ثباتا وثقة بنصر الله عز وجل ، فالحق أبلج والباطل لجلج
4. إن دعم الرعب والعنف والخوف في المجتمعات من الأمور التي تؤدي إلى اهتزاز الثقة في القانون والمؤسسات الأمنية في الدولة، الأمر الذي يوجب على الأمة النهوض بقوة في وجه المعتدي، وعدم التساهل في خطره لتحقيق الأمن والاستقرار فيها.
5. إن سوء الفهم وعدم الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة لدى بعض المسلمين من الأمور التي توجب على كاهل أهل العلم تنوير الناس، وتبصيرهم بحقائق الدين .
6. الإرهاب بمعنى الاعتداء أمر لا يجيزه كتاب الله ولا سنة نبيه، وإنما هو من تفكير المفسدين في الأرض من شياطين الجن والإنس.
7. ممارسة الظلم والعدوان من الدول المتجبرة أمر يولد المقاومة وحب الانتقام بل والتجاوز فيه في كثير من الأحيان.

مراجع البحث:

1. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ،أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، **1994**.
2. الإرهاب أنواعه وأخطاره، عبد الحميد السائح ، دار الصباح، عمان .
3. الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ،حسنين المحمدى بوادى ، دار الفكر الجامعي القاهرة .
4. الإرهاب في العالمين العربي والغربي، الدكتور أحمد يوسف التل ، عمان المطبعة الوطنية
5. الإرهاب التهديد والرد عليه ،إريك موريس،ترجمة دأحمد حمدي محمود،الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة.
6. الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ،حسنين المحمدي ، دار الكتاب العربي ،بيروت .
7. الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ،د.أدونيس العكره،دار الطليعة للطباعة ،بيروت.
8. الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع ،د .حسين عبد الحميد أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية.
9. الإرهاب والعنف وجهان لعملة واحدة ،مركز المعلومات والخدمات الثقافية والإنسانية ، دار جامعة عدن ،اليمن .
10. الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية،أحمد أبو الروس ،المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، **2001**م.
11. أسد الغابة في معرفة الصحابة ،دار المعرفة ،بيروت ،ابن الأثير الجزري،دار المعرفة، بيروت.
12. بحر العلوم، محمد بن أحمد السمرقندي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، **1993**م.
13. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف (أبو حيان)،دار الفكر ،بيروت .
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،أبو بكر بن مسعود الكساني ،دار الكتب العلمية ،بيروت.

15. تاريخ الإرهاب في العالم ،فوزي شعبان ،دار الأحمدي للنشر، القاهرة ،ط1 ، 2003م.

16. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، دار الفكر ،بيروت.

17. التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ،الدار التونسية ،تونس،د ط ، د ت.

18. تفسير الشعراوي ، محمد متولي شعراوي ، أخبار اليوم ،القاهرة.

19. تفسير القرآن الحكيم ، محمد رشيد رضا ، دار الفكر ،بيروت.

20. تفسير القرآن العظيم ،أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، دار الفيحاء ،دمشق .

21. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب ، ،دار الفكر ،بيروت .

22. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ،بيروت.

23. التفسير الواضح ، محمد محمود حجازي ، دار الجيل ،بيروت.

24. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري ،دار الفكر ،بيروت.

25. الجامع الصحيح "سنن الترمذي ،أبو عيسى أحمد بن عيسى ،الترمذي ،دار إحياء التراث، بيروت، 1995 .

26. الجامع لأحكام القرآن الكريم ،أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكاتب العربي، القاهرة.

27. سنن أبي داوود ،أبو داوود سليمان بن الأشعث ،دار الفكر ،بيروت .

28. سنن الدارمي ،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ،دار الكتب العلمية ،بيروت.

29. السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام ، مكتبة الإيمان ،المنصورة .

30. السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري ، مكتبة العبيكان ،الرياض ، 198.

31. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، /دار الجيل ،بيروت .

32. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، دار الكتب العلمية ،بيروت.

33. صفوة التفاسير ، محمد على الصابوني ، دار القرآن الكريم ،بيرو.

34. العرب والإرهاب ، محمد مراد ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة.

35. العنف والإنسان ،توماس بلاس ،ترجمة د عبد الهادي عبد الرحمن ،دار الطليعة للطباعة والنشر ،بيروت ، **1990**،ط**1**.

36. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،أحمد بن حجر ، دار إحياء التراث،بيروت .

37. الفقه الإسلامي وأدلته، د .وهبة الزحيلي ، ،دار الفكر بيروت ، **1989**م.

38. في ظلال القرآن ،سيد قطب إبراهيم دار الشروق ،بيروت .

39. الفتوحات الإلهية ،سليمان العجيلي ، ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، **1996**م.

40. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الفكر ،بيروت .

41. كتاب المغازي ، محمد بن عمر الواقدي ، عالم الكتاب ،بيروت.

42. مجمع البيان في تفسير القرآن أبوعلي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مكتبة الحياة ،بيروت .

43. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، ،مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت .

44. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز عبد الحق بن غالب ،دار الكتب العلمية ،بيروت.

45. محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج ورسالة ،محمد الصادق عرجون، دار القلم، دمشق.

46. مسند أحمد، أحمد بن حنبل ،دار الفكر ،بيروت.

47. معجم المقاييس في اللغة،أحمد بن فارس ، دار الفكر ،بيروت.

48. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، دار الدعوة، تركيا .

49. موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية.. مصطلحات ومفاهيم، عامر رشيد مبيّض ، دار المعارف، حمص، **2000**م، ط**1**.

50. الموطأ، مالك بن أنس، دار الكتاب العربي، بيروت.

الشروع في ارتكاب الجريمة "تشريعاً وفقهاً وقضاءً"

الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور

الدكتورة ابتسام موسى الصالح

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الشروع في ارتكاب الجريمة تشريعاً وفقهاً وقضاءً، وحتى نستطيع الإحاطة بالأحكام التفصيلية المتعلقة بالشروع فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول أركان الشروع ،وبينا أن الشروع يقوم على ركنين :الركن المادي للشروع ،والذي يقوم على عنصرين :أولهما البدء في التنفيذ، وقد أثار معيار البدء بالتنفيذ خلافاً فقهياً حيث انقسموا إلى مذهبين : الأول المذهب المادي والثاني هو المذهب الشخصي . أما العنصر الثاني فهو عدم تحقق النتيجة الجرمية، وقد تكون صورة الشروع إما شروعاً تاماً أو شروعاً ناقصاً أو جريمة مستحيلة .أما الركن الثاني للشروع فهو الركن المعنوي . أما في المبحث الثاني تناولنا المساءلة الجزائية عن الشروع في الجريمة، حيث أوضحنا الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها، ومن ثم بينا أن المشرع الأردني ميز بين عقوبة الشروع التام وعقوبة الشروع الناقص ،كما أنه ميز بين العدول الاختياري في حالة الشروع الناقص عنه في حالة الشروع التام .

The Initiation to commit a crime

- Legally, Jurisprudentially and Judiciary -

Summary

This research deals with the subject of the Initiation Legally, Jurisprudentially and Judiciary, and so that we can take the detailed Provisions relating to the initiation, therefore, the research is divided to two themes, as we dealt in the first theme in the basic elements of initiation, and we indicated that the initiation is based on two elements: The Material Element of Initiation, which is based on two components: The start of implementation, as the start of implementation standard has raised Jurisprudential difference, where they split to two ideologies: The first is the Material Ideology, and the second is the Personal Ideology. For the second component, it is the lack of verification of the criminal result; the form of initiation may be either full initiation, incomplete initiation or impossible crime. But for the second element of initiation, it is the Moral Element of initiation, it is the Moral Ideology,. In the second theme, we have dealt with the criminal accountability for the initiation of crime, and we explained the crimes punishable for the initiation, then we indicated that the Jordanian Legislator has distinguished between punishment of full initiation and the punishment of incomplete initiation.

المقدمة :

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة. ولذا فإن تحقق الركن المادي هو الشرط الأساسي حتى نستطيع القول بوقوع الجريمة. فالركن المادي هو شرط لازم في جميع صور الجريمة، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبها ،وعلية فالقاعدة أنه لا جريمة بدون ركن مادي .

والجريمة قد تقع تامة وذلك عندما تتحقق عناصر الركن المادي جميعها من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية، وقد تكون الجريمة غير تامة حين تقف عند حد الشروع، حيث يعجز الجاني عن تحقيق النتيجة الجرمية التي يلزم توافرها حتى تقع الجريمة وفق النموذج القانوني الذي حدده المشرع .وهذا الفشل إما بسبب تداخل أسباب وعوامل خارجية لا يد لإرادة الجاني فيها أوقفت نشاطه ومنعته من الاستمرار وهو ما يسمى بالشروع الناقص في الجريمة ويطلق عليه بالجريمة الموقوفة، وإما لعدم تحقق النتيجة الجرمية لأي سبب رغم ارتكاب الجاني جميع الأعمال التنفيذية للجريمة والقيام بالنشاط الإجرامي كاملاً، وهو ما يسمى بالشروع التام، ويطلق عليه بالجريمة الخائبة . كما أن النتيجة الجرمية قد تتخلف بسبب وقائع تجعل من ارتكابها أمراً مستحيلاً ، وهذا ما يطلق عليه بالجريمة المستحيلة .

إن المشرع الأردني لم يقصر العقاب على العدوان الكامل على المصلحة المحمية قانوناً، بل أنه شمل أيضاً العدوان الناقص على هذه المصلحة أي الشروع في الجريمة، إلا أنه ميز في العقوبة بين الشروع الناقص والشروع التام. كما أن المشرع الأردني عالج العدول الاختياري فأوضح أنه وفي حالة إذا عدل الجاني بمحض إرادته عن إتمام الأفعال الإجرائية فإنه لا يُسأل إلا عن القدر الذي أتاه إذا كان بذاته جريمة . وهذا على خلاف العدول الاختياري في حالة الشروع التام، فإن العقوبة تخفض إلى الحدود التي نص عليها القانون .

مشكلة البحث:

إن المشرع الأردني لم يعالج جميع صور الشروع في ارتكاب الجريمة، حيث أنه حسم الشروع الناقص والشروع التام في المواد (**68** و**69**و**70**)من قانون العقوبات، أما موضوع الجريمة المستحيلة فإنه لم يتناولها بنص صريح خلافا لبعض التشريعات الجزائية كالمشرع اللبناني .وفي ظل غياب هذا

النص القانوني فإن ذلك يضعنا أمام مشكلة أمام الفقه والقضاء، فهل يتطلب القانون أن يكون التنفيذ ممكناً في ذاته أم يكفى أن يكون كذلك في ذهن القاضي واعتقاده ؟

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا البحث أهميته في أنه قام بتوضيح موقف المشرع الأردني من الشروع في ارتكاب الجريمة، حيث تناولنا النصوص القانونية المتعلقة بالشروع تحليلاً، وبينا أن المشرع الأردني قد اكتفي بمعالجة حالتي الشروع الناقص والتام والعقوبة التي تفرض على من شرع في ارتكاب أي منهما، في حين أن المشرع التزم الصمت تجاه الجريمة المستحيلة فلم يعالجها بنص صريح، فأثار ذلك الخلاف الفقهي .

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي :

1- البحث بالأحكام التفصيلية المتعلقة بالشروع في ارتكاب الجريمة

2- التعرف على موقف المشرع الأردني في معالجة الشروع في الجريمة ومقدار عقوبة الشروع فيها.

3- التعرف على موقف القضاء الأردني من المسائل التي تم إثارتها في الدراسة

أسئلة البحث

يحاول هذا البحث الإجابة على التساؤلات التالية :

ما هو الشروع في ارتكاب الجريمة وما هي أركانه ؟

ما هو معيار البدء في التنفيذ ؟ وما المعيار الذي تبناه المشرع الأردني ؟

ماهي صور الشروع في ارتكاب الجريمة وفقاً لخطة المشرع الأردني ؟

هل ساوى المشرع الأردني بين الشروع الناقص والتام في مقدار العقوبة ؟

ما هو موقف المشرع الأردني من العدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة ؟

وعليه سوف نتناول في هذا البحث الشروع في ارتكاب الجريمة تشريعاً وفقهاً وقضاءً وفقاً لخطة البحث الآتية:

المبحث الأول: أركان الشروع .

المطلب الأول: الركن المادي للشروع .

الفرع الأول: البدء في التنفيذ .

الفرع الثاني :عدم تحقق النتيجة الجرمية .

المطلب الثاني: الركن المعنوي للشروع.

المبحث الثاني: المساءلة الجزائية عن الشروع في الجريمة .

المطلب الأول: الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها .

المطلب الثاني: مقدار عقوبة الشروع .

المطلب الثالث : العدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة .

الفرع الأول : موقف المشرع الأردني من العدول الاختياري في الشروع الناقص .

الفرع الثاني :موقف المشرع الأردني من العدول الاختياري في الشروع التام.

تمهيد:

تمر الجريمة بمراحل متعددة قبل تمامها، وهذه المراحل هي مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل، ثم مرحلة العزم على إتيانها، يليها مرحلة التحضير لها، وأخيراً مرحلة البدء في تنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة .وبالدخول في هذه المرحلة يخرج الفاعل من نطاق ما هو مشروع ويدخل في نطاق عدم المشروعية أي نطاق التجريم .والقاعدة الشرعية هو أنه لا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد التفكير بها أو العزم على ارتكابها، كما لا يعد شروعاً أفعال التحضير للجريمة [1]، فلا يتدخل المشرع بالعقاب على أفعال التحضير إلا إذا كانت هذه الأفعال تشكل في حد ذاتها جريمة، فيسأل عنها الفاعل على أساس أنها جريمة في ذاتها، كمن يشتري سلاحاً نارياً غير مرخص، لكي يرتكب جريمة القتل بواسطة هذا السلاح .

والجريمة في صورتها العادية هي الجريمة التامة التي يرتكبها شخص أو أشخاص معاً، ويتكون ركنها المادي من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما .وقد نص القانون على صور أخرى للجريمة منها صور الشروع بارتكاب الجريمة، والاشتراك الجرمي والاتفاق الجنائي، وفي هذه الصور تكون الجريمة في بنيانها وفي بعض أحكامها مختلفة عن الصورة العادية للجريمة، ذو خاصة في ركنها المادي[2].إذ أن الشروع هو جريمة لم يتم تنفيذ ركنها المادي مع توافر الركن المعنوي أي القصد الجرمي، حيث أن الفاعل قد بدأ بفعل جرمي، إلا أن نتيجة هذا الفعل لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، وهذا ما يسمى بالشروع بارتكاب الجريمة، الذي نص على تجريمه المشرع موضحاً صورة العمل المادي المكون للجريمة، فإذا ما أتى الفاعل تصرفاً ينطبق على صورة الجريمة التي بينها القانون عُدَ مرتكباً لها [3].

ويمكن تعريف الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثر هذا الفعل لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [4].ويعنى الشروع في الجريمة أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها ولكنها لم تتم لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل .

ونص تجريم الشروع في الجريمة في قانون العقوبات (المواد **68** و**69** و**70**) هو نص احتياطي، فحين يقترف الفاعل جريمته تامة، فإنه يسأل عنها وفق ما نص القانون عليه، ولا يكون هناك مجال لتطبيق النصوص الخاصة بالشروع .أما إذا قام الفاعل بفعل اتجهت نيته إلى تحقيق نتيجة جرمية من

خلاله، ولكن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، فيكون ما أتاه هو جريمة الشروع في الجريمة التي اتجهت نيته إلى تحقيقها، وتطبق بحقه أحكام الشروع بارتكاب هذه الجريمة .وعلى ذلك، فإن تجريم الشروع فيه خروج على القواعد العامة في التجريم والعقاب[5]. فالمشرع يتطلب لقيام الجريمة توافر أركانها (المادي والمعنوي)، وفي الركن المادي لابد من توافر عناصر معينة وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، أما في حالة الشروع، فيكفي أن يقوم الفاعل بالبدء بتنفيذ الجريمة بقصد ارتكابها، إلا أن النتيجة تتخلف لأسباب لا يد لإرادة الفاعل فيها، ونكون بصدد أفعال جرمية مقصودة، دون أن تترتب نتيجة على هذه الأفعال، ولكن المشرع عاقب عليها بما يعد نوعاً من التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية، إذ تتقرر هذه المسؤولية عن حالة جرمية لا تتوافر فيها كل عناصر الجريمة العادية .

وترجع علة المعاقبة على الشروع، إلى أن المشرع يهدف من وراء ذلك حماية الحق (الجدير بالحماية الجزائية) من أي خطر يهدد هذا الحق، والخطر هنا اعتداء محتمل على الحق، وتجريم الشروع يأتي من منطق الحماية الكاملة للحق ووقايته من أي اعتداء فعلي أو محتمل كما في حالة الشروع، لأن فيه تعريض المصلحة التي يحميها القانون للخطر [6].

وينبغي قبل الخوض في أركان الشروع وأنواعه والعقاب عليه، أن نقرر ما يلي :

أولا :أن الشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً ، كما يعاقب على الشروع في بعض الجنح التي يقرر القانون العقاب على الشروع فيها، ولا عقاب على الشروع في ارتكاب المخالفة [7].

ثانيا :لا يتصور الشروع في الجرائم غير المقصودة، كجريمة التسبب بالوفاة عن غير قصد، لأن القصد الجرمي في الشروع هو ركن لازم لقيام هذه الجريمة، شأنه شأن القصد الجرمي في الجريمة التامة .

ثالثاً :لا يتصور الشروع في الجرائم التي تقوم على الاحتمال كجريمة الضرب أو الإيذاء المفضي إلى موت، فحينما ينتفي القصد المباشر، فلا شروع في الجريمة [8].

رابعا َ:إن الحكمة من تجريم الشروع وفرض عقوبة عليه رغم عدم تحقق النتيجة التي يجرمها القانون، هي أن الشروع ينطوي على خطر من أن تتحقق مثل هذه النتيجة .فإذا كان المشرع يحرص على تجريم الفعل الذي يحدث ضرراً بالغير بوقوع جريمة تامة، فإن هذا المشرع يحرص أيضاً على تجريم السلوك الذي ينطوي في ذاته على خطر، ولو لم تتحقق النتيجة التي أرادها

الجاني، وذلك بالنظر إلى نية الفاعل وانصراف قصده إلى ارتكاب الجريمة التي أوضح بفعله- وهو البدء بالتنفيذ–عن خطورة الإجرامية وكشف عن شخصية هي بالفعل خطرة، وخصوصاً لأن عدم تحقق النتيجة في حالة الشروع يرجع لعوامل خارجية لا علاقة لها بإرادة الجاني، لذا فإن الشروع يقال عنه أنه صورة من جرائم الخطر [9].

وفي حديثنا عن الشروع نتعرض لموضوعين هما :أركان الشروع، والمساءلة الجزائية عن الشروع في الجريمة .

المبحث الأول

أركان الشروع

يقوم الشروع بالجريمة على ركنين :أولهما الركن المادي وثانيهما هو الركن المعنوي (القصد الجرمي).

المطلب الأول

الركن المادي للشروع

يتحقق الركن المادي للشروع حين يبدأ الفاعل بتنفيذ جريمته قاصداً إخراجها إلى حيز الوجود ولكن النتيجة لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وعلى ذلك، فإن الركن المادي للشروع يتكون من عنصرين هما :البدء في التنفيذ وعدم تحقق النتيجة الجرمية، وسوف نوضح كلا منهما في فرع مستقل .

الفرع الأول

البدء في التنفيذ

إن الشروع بالجريمة يتحقق حين يبدأ الفاعل بتنفيذها، ويكون البدء في التنفيذ بعد أن يتجاوز الفاعل بفعله مرحلتي التفكير بالجريمة والعزم عليها ثم مرحلة التحضير والإعداد لها، وتنص المادة **69** من قانون العقوبات الأردني على أنه :"لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ."فحين يبدأ الفاعل بإتيان عمل من الأعمال المادية التي يقترب فيها من تحقيق النتيجة الجرمية التي لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، يكون هذا الأخير قد شرع

بارتكاب جريمته، لكن الأمر ليس بهذه البساطة، إذ قد يثير البدء في التنفيذ الذي يعتبر شروعاً في الجريمة بعض الصعوبات في تحديده وبيان الحد الفاصل بين أفعال التحضير والإعداد للجريمة وبين البدء في تنفيذها، سواء على مستوى الفقه أو القضاء، ذلك أن بعض الأعمال المادية قد تختلط أحيانا بالأعمال التحضيرية التي هي أعمال مادية أيضا، سيما وأن مرحلة التحضير والإعداد للجريمة ومرحلة البدء في التنفيذ هما مرحلتان متعاقبتان، وكثيراً ما تكون الأفعال المكونة لكل منهما متصلة ببعضها البعض[10]. مما يجعل في الأمر بعض الصعوبة لكي نفرق بين أعمال التحضير غير المعاقب عليها وأفعال التنفيذ المعاقب عليها، ولا تجري التشريعات على وتيرة واحدة فيما يتعلق بالأعمال التي تعد بدءاً في التنفيذ، فمنها ما يتوسع في تفسير الأعمال المكونة للشروع حتى كانت تدخل في ظاهرها ضمن الأعمال التحضيرية، إذا كان من شأنها أن تظهر بصورة واضحة ودون غموض أن نية الجاني قد اتجهت نحو ارتكاب الجريمة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي، وقانون العقوبات المكسيكي، ومثله البولوني وكذلك قانون العقوبات الروسي [11].أما المشرع المصري فإنه لا يعتبر الفعل شروعاً إلا إذا بُدئ في تنفيذ الركن المادي، فالشروع لا يقوم إلا بفعل يخرج به صاحبه من دائرة التحضير إلى مرحلة التنفيذ، وتظهر الصعوبة في وضع معيار يفرق بين أعمال التحضير وأفعال التنفيذ في صورة الشروع الناقص والتي هي صورة الجريمة الموقوفة، حيث يكون الفاعل لم يستكمل فعله الجرمي بعد [12] .أما في حالة الشروع التام فلا تثور أدنى صعوبة لأن الجاني قد استنفذ نشاطه الإجرامي في صورة الجريمة الخائبة، وتعدى مرحلة التحضير إلى مرحلة التنفيذ دون أدنى شبهة[13].

وقد اختلف آراء شراح القانون حول هذه المسألة، وانقسموا إلى مذهبين، الأول هو المذهب المادي والثاني هو المذهب الشخصي، وسوف نتعرض لآراء أصحاب هذين المذهبين [14]، ثم نبين ما جرى عليه القضاء بالنسبة لهذه المسألة .

أولا :المذهب المادي:

يرى أنصار هذا المذهب بأن الفعل حتى يُعتبر بدءاً في التنفيذ فهو أن يكون هذا الفعل الذي أتاه الجاني يشكل بدءاً في تنفيذ الركن المادي للجريمة، أي هو الفعل الذي يعد جزءاً من الجريمة حسب النموذج القانوني الذي ينص عليه القانون، أما العمل التحضيري فإنه لا يعد شيئا ًبالنسبة للبناء القانوني لهذه الجريمة، فلا يعد جزءاً منها، وإنما هو فعل يخرج عن نطاقها .والأمثلة على ذلك متعددة، ففي جريمة القتل المقصود فإن الركن المادي يتمثل في كل فعل يستطيل أو يمس جسم

المجني عليه ويؤدي إلى إزهاق روحه، ويكون شروعاً في القتل المقصود حين يمس الفعل سلامة جسم المجني عليه، وذلك بإعمال السلاح فيه، أو مجرد تصويب السلاح تجاه جسم المجني عليه، فإنه لا يعتبر في التنفيذ، لأن مثل هذا الفعل لا يدخل ضمن مكونات الركن المادي لجريمة القتل، وبالتالي لا يشكل شروعاً فيها، إنما مجرد عمل تحضيري. وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة السرقة، فالركن المادي لهذه الجريمة هو فعل أخذ الشيء من حائزه وهو ما يسمى بفعل الاختلاس .ويعد بدءاً في التنفيذ حين يضع الجاني يده على المال المراد سرقته، أما إتيان أي فعل آخر لا يدخل ضمن التعريف القانوني للركن المادي لجريمة السرقة، فإنه لا يعد بدءاً في التنفيذ لهذه الجريمة، مهما اقترب الفاعل بفعله من هذا التنفيذ، وعليه ووفق أنصار المذهب المادي، لا يعد تسور الحائط من أجل السرقة شروعاً فيها، كما أن كسر باب المكان لارتكاب السرقة فيه لا يعد شروعاً في هذه الجريمة، لأنه وحتى نكون إزاء بدء في التنفيذ، فلا بد وأن يأتي الفاعل عملاً خطيراً في ذاته، وهذا العمل لا يكون كذلك إلا إذا ارتكب الجاني أو بدء بارتكاب الركن المادي للجريمة [15].

ويلاحظ على المذهب المادي (الموضوعي) لمعيار البدء في التنفيذ، أن هذا المذهب يمتاز بالوضوح والدقة وسهولة التطبيق في العمل، ولكن يؤخذ عليه أنه يضيق من نطاق الحماية الجزائية فيؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب، بالرغم مما أتاه الواحد منهم من أفعال على جانب من الخطورة وذلك لمجرد أن أفعالهم لا تدخل في الركن المادي للجريمة على الرغم من أنها قد تكون قاب قوسين أو أدنى من تحقيقه [16].

ولكي يتلافى أصحاب هذا المذهب الانتقاد الذي وجه إليه، فقد حاولوا التوسع في نطاق تطبيقه، وذلك بإدخال الظروف المشددة للجريمة في الأفعال التنفيذية لها، واعتبروا أن البدء في التنفيذ يشتمل، بالإضافة إلى البدء بتنفيذ الركن المادي للجريمة، البدء بتنفيذ كل فعل آخر يعتبر ظرفاً مشدداً لها، كالتسور وكسر الأبواب في جريمة السرقة، فهذه الأفعال تشكل ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة .وعليه، فإن مجرد البدء بالتسلق، أو البدء بكسر الباب، أو البدء باستعمال مفاتيح مصطنعة لفتحه، يعتبر بدءاً في التنفيذ المعاقب عليه بوصف الشروع في السرقة [17]. ويلاحظ على هذا المعيار أنه لا يمكن تطبيقه على كل الجرائم، مما يؤدي إلى التفرقة بينها، كما أنه يؤدي إلى نتائج غريبة، فالتسور أو الكسر أو خلع الباب هي ظروف مشددة للسرقة، ولكنها لا تعتبر ظروفاً مشددة لجريمة القتل المقصود مثلاً، مما يترتب عليه أن من يتسور سور منزل من أجل السرقة يعتبر شارعاً فيها، ولا يعتبر شارعاً في جريمة القتل من تسلق السور من أجل الوصول إلى غريمه لكي يقتله. كما

أن هذا المعيار لا يمكن أن يطبق على كل الظروف المشددة، فكيف يمكن أن يطبق على ظرف الليل، وكيف يمكن أن يطبق على الخادم الذي يحاول السرقة من بيت مخدومه [18]. وهذا ما دفع أنصار هذا المذهب إلى اللجوء لمعيار آخر، واعتبروا أنه يعد بدءاً بالتنفيذ كل فعل من الأفعال الواضحة الدلالة على اتجاه نية الفاعل إلى تنفيذ جريمته، أي أن يكون هذا الفعل غير قابلاً للتأويل في مرماه، وهو لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً، ويكشف عن نية إجرامية لتنفيذ الجريمة، فتصويب السلاح نحو صدر المجني عليه أو رأسه، يكشف عن نيته في القتل طالما أن هذا السلاح هو قاتل بطبيعته . ويؤخذ على هذا الرأي أنه لا يقوم على أساس صحيح، إذ أن الأفعال في معظمها قابلة للتأويل، ويندر أن يكون هناك فعل له دلالة واحدة فقط، فإدخال شخص يده في جيب سيدة، يمكن أن يؤول على أن الهدف منه هو السرقة، كما يمكن أن يؤول على أنه محاولة للمساس بجسم السيدة بدافع غير أخلاقي [19].

وهكذا نجد أن المذهب المادي لم يوفق إلى تقديم معيار يصلح للتمييز بين البدء بالتنفيذ في الشروع وبين الأعمال التحضيرية، مما أوجد تياراً فقهياً يستند على الإرادة الجرمية للفاعل، أي أنه يستند على أسباب شخصية، وهو ما عرف بالمذهب الشخصي الذي نبينه فيما يلي .

ثانيا : المذهب الشخصي:

لا يعتمد أنصار هذا المذهب على ماديات الجريمة للتفرقة بين الأعمال التحضيرية والأعمال التنفيذية، وإنما يعولون على مدى الخطورة الإجرامية في شخصية المجرم وفي اتجاه نيته إلى تحقيق الجريمة وتنفيذها .فيعد بدءاً بالتنفيذ أي فعل ولو كان غير خطر في ذاته، طالما أنه يعبر وبصورة واضحة عن خطورة شخصية المجرم ويفصح عن نيته في ارتكاب الجريمة [20].وعلى ذلك، فإن أنصار هذا المذهب يرون أن قيمة الفعل، حتى يعد بدءاً في التنفيذ ليس بمدى خطورته، ولكن من حيث كونه قرينه على خطورة شخصية مرتكب الفعل [21].وتأسيساً على هذه الفكرة، فإن البدء بالتنفيذ هو الفعل الذي يدل على نية إجرامية نهائية، أو هو العمل الذي يعلن بوضوح عن عزم الجاني على تنفيذ جريمته على نحو لا رجعة فيه، وقد أصبح قريباً من تنفيذ جريمته، بحيث لا يفصله عنها سوى خطوة يسيرة، ولو ترك المجرم وشأنه لخطا هذه الخطوة، وأتم جريمته [22].

ولعل أوضح الصيغ لتعريف البدء بالتنفيذ بأنه العمل الذي يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة .إلا أنه ومن الناحية العملية، فقد كشف التطبيق القضائي عن عدم ملائمة اشتراط أن يكون من شأنه البدء بالتنفيذ أن يفضي فوراً وحالاً إلى ارتكاب الجريمة مما أدى إلى أن يستقر

الرأي على الاكتفاء بأن يكون الفعل مؤدياً مباشرة إلى الجريمة، وإن لم يتم ذلك بصورة فورية "حالاً"، لأن اشتراط أن يؤدي الفعل " حالاً "إلى ارتكاب الجريمة من شأنه أن يضيق من نطاق العقاب على الشروع .كما هو الحال حين يكون الفعل، الذي هو بدء بالتنفيذ، يكشف بشكل واضح عن النية الجرمية للفاعل وخطورته الإجرامية، إلا أن ظروف ارتكاب هذا الفعل وتنفيذه تجعله لا يفضي حالاً إلى النتيجة إلا بعد مرور فترة من الزمن قد تطول أو تقصر [23]. ومثال ذلك أن يضبط الفاعل وهو يدس السم بكميات قليلة في طعام المجني عليه أو شرابه، ليموت بعد فترة زمنية بفعل تراكم المادة السامة في جسم المجني عليه .وعلى ذلك استقر الرأي على الاكتفاء بأنه يعد بدءاً بالتنفيذ إذا كان الفعل يؤدي مباشرة إلى اكتمال الجريمة، وعليه، فإن الشروع بالجريمة يعرف بأنه العمل الذي يؤدي إلى النتيجة الجرمية مباشرة [24].

موقف الموقف الأردني من معيار البدء بالتنفيذ:

لا تثور أدنى صعوبة لمعرفة متى يعد الفعل بدءاً بالتنفيذ في حالة الشروع التام، لأن هذه الصورة من صور الشروع تفترض أن الجاني قد استنفذ كامل نشاطه الإجرامي متجاوزا بذلك مرحلة التحضير للجريمة إلى مرحلة البدء بتنفيذها، إلا أن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته [25]ولكن الأمر مختلف بالنسبة للشروع الناقص، حيث لا يكون الفاعل قد استنفذ نشاطه الإجرامي، وإنما أوقف هذا النشاط بسبب عوامل خارجية لا دخل لإرادة الفاعل فيها. وبالرجوع لنص المادة **68** من قانون العقوبات الأردني، نجد بأن الشروع يعرف على أنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، وبهذا يكون المشرع قد اكتفى للقول بتوافر الشروع أن يكون ما أتاه الفاعل هو من الأفعال الظاهرة، أي الأفعال المادية المؤدية إلى النتيجة الجرمية، ولم يشترط المشرع الجزائي الأردني أن يؤدي فعل الفاعل إلى النتيجة حالاً ومباشرة، واكتفى بالقول أنه من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كان لفعل الفاعل هذه الصفة عُدَ فعله بدءاً بالتنفيذ، وهكذا يمكن القول بأن المشرع الأردني يعتنق المذهب الشخصي ويرجع الأخذ به عند بيان ما يُعد بدءاً في التنفيذ في جريمة الشروع، إلا أن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه، فالمشرع الأردني يخلط بين المذهب الشخصي والمذهب المادي لأن عبارة " الأفعال الظاهرة " التي أوردها في المادة **68** تعبر عن الأفعال المادية وكلمة "المؤدية " تعبر عن المذهب الشخصي، على اعتبار أن الأفعال التي بدء بها الفاعل هي أفعال خطرة مفادها انعقاد نية الجاني لإبراز الجريمة من خلال هذه الأفعال .ويميل القضاء الأردني إلى الأخذ بفكر المذهب الشخصي، وهذا واضح من خلال العديد من الأحكام

الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية[26] كما أن القضاء المصري [27] وكذلك القضاء الفرنسي، قد استقر الاجتهاد عندهم للأخذ بالمذهب الشخصي [28]

الفرع الثاني

عدم تحقق النتيجة الجرمية رغم إرادة الفاعل

يجب حتى يتوافر الشروع في الجريمة بحق من حاول ارتكابها، ألا تتم هذه الجريمة، لأن الشروع بالجريمة يقوم على ركن تخلف النتيجة الجرمية التي كان يستهدفها الجاني من وراء فعله المقصود [29].ويكون ذلك عندما يستكمل الجاني الأفعال التنفيذية للجريمة، ولكنه أخفق في تحقيق النتيجة، وتسمى الجريمة حينئذ بالجريمة الخائبة، وتكون صورة الشروع هنا هي الشروع التام .كما قد تتخلف النتيجة الجرمية حين لا يتمكن الجاني رغما عنه استكمال الأفعال التنفيذية لجريمته فلا تتحقق النتيجة تبعاً لذلك، وتكون صورة الشروع في هذه الحالة هي الشروع الناقص[30]. وتتخلف النتيجة الجرمية بسبب ظروف أو وقائع تجعل من ارتكاب أمراً مستحيلاً، وهذا ما يعرف بالجريمة المستحيلة .ومن الجدير بالذكر أن الحالات التي تم عرضها يجمعها فكرة أن الجريمة لم تتم، وأن النتيجة الجرمية لم تتحقق لأسباب لا يد لإرادة الفاعل فيها، أي رغم إرادة الجاني، ولكن من المتصور أن لا تتحقق لأسباب تعود لإرادة الفاعل نفسه، وذلك حين يعدل بإرادته عن إتمام جريمته، وهذا ما يسمى بالعدول الاختياري الذي تعرض له المشرع الجزائي صراحة حين بين أحكام الشروع في المواد (**68**، **69**، **70**) من قانون العقوبات .وبناء على ما سبق، سوف نقسم هذا الفرع إلى بنود، نوضح في البند الأول فكرة عدم تحقق النتيجة بسبب إخفاق الجاني – رغما عنه –من تحقيق النتيجة، وفي البند الثاني نوضح فكرة عدم تحقق النتيجة لعدم تمكن الجاني – رغما عنه – من استكمال نشاطه الجرمي، أما في البند الثالث فسوف نوضح فكرة عدم تحقق النتيجة لأن الجريمة التي حاول الفاعل ارتكابها هي جريمة مستحيلة .

البند الأول :عدم تحقق النتيجة رغماً عن إرادة الفاعل بعد أن استنفذ نشاطه الإجرامي:

وهذه الصورة تسمى الشروع التام، وهي صورة الجريمة الخائبة (**Delit manqué**).حين يكون الجاني قد بدء بتنفيذ جريمته، واستنفذ كل نشاطه الإجرامي، وبذل كل ما في وسعه لتحقيق هدفه، ولكن فعله أو أفعاله قد خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها [31] وما يميز هذه الصورة من صور الشروع هو أن السلوك الإجرامي للفاعل يقع كاملاً، أي أن الجاني يرتكب الركن المادي

لجريمته، لكن نتيجة سلوكه لا تتحقق لسبب خارجي لا دخل لإرادة الفاعل فيه [32]، ومثال على ذلك حين يطلق شخص النار على آخر قتله، ولكنه يخطئ الهدف فلا يصيب المجني عليه أو يصيبه في غير مقتل، ويتم إسعاف المصاب فينجو بحياته . كذلك يعد شروعاً تاماً في جريمة السرقة حين يقوم اللص بدخول منزل الغير ويسرق بعض المتاع منه، ويخرج من المكان إلا أنه يتم القبض عليه على باب المنزل .

وقد وردت هذه الصورة من صور الشروع في المادة **70** من قانون العقوبات الأردني، التي جاء فيها :"إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن ولحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها لم تتم الجريمة المقصودة ."وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها: "أنه يعد من قبيل الشروع التام في جريمة القتل، استعمال المتهم أداة قاتلة بطبيعتها وضرب المجني عليها في مكان خطر من جسمها وإلقائها في البئر وهي في حالة إغماء ."[33] كما وقضت في حكم حديث لها بأنه يعد من قبيل الشروع الناقص بنقل مادة مخدرة بقصد الإتجار بها، قيام المتهم المميز بإخفاء (**29**) كيس من حبوب البنتاجون التي أحضرها له المتهم الثاني في مركبة داخل منزله لغايات نقلها إلى السعودية مع علمه بأن هذه المادة ممنوعة ومخالفة للقانون [34].

البند الثاني :عدم تحقق النتيجة لعدم تمكن الجاني –رغما عنه – من استكمال نشاطه الإجرامي:

وهذه الصورة تسمى بالشروع الناقص، وهي الجريمة الموقوفة **Delit tenté** حين لا يكون الجاني قد استنفذ فيه بعد كل نشاطه الإجرامي اللازم لتحقيق النتيجة الجرمية، بل أوقف نشاطه قبل تمامه رغما عنه، فلم تتحقق النتيجة، وقد عبر المشرع الأردني عن هذه الصورة من صور الشروع بقوله في المادة **68** من قانون العقوبات أنه :"إذا لم يتمكن الفاعل إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك النتيجة أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها ..."وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه يعد من قبيل الشروع الناقص في جناية الاغتصاب، الإمساك بالمشتكية وتقبيلها ومحاولة رفع ثيابها بغية مواقعتها بالجبر [35]. كما يعد شروعاً ناقصاً في الاغتصاب رفع اللحاف عن المشتكية ثم إلقاء نفسه فوقها، إلا أنه لم يتمكن من إتمام جريمته لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها [36]. كذلك، فإنه يعد من قبيل الشروع الناقص ضبط اللص متسلقاً ماسورة مياه في طريقه إلى النافذة ليدخل إلى البيت من أجل السرقة، كما يعد من قبيل الشروع الناقص حين يشرع الجاني في قتل المجني عليه بسكين، إذا تمكن المجني عليه من انتزاع السكين قبل طعنه بها [37]. هذا وقد قضت في حكم حديث لها أنه :"إذا توجه المتهمان إلى مدرسة الزرقاء الحديثة حيث تعمل المشتكية ولدى

خروجها من المدرسة اقترب منها المتهم منيب وأخذ يستدرجها ويسير معها باتجاه السيارة التي كانت تنتظرها ولدى اقترابها من السيارة أقدم المتهمون الثلاث ومن ضمنهم المميز عبدالله على حمل المشتكية مها ومحاولة إدخالها السيارة وخطفها إلا أنها أخذت بالصراخ وتمكن الشاهد من تخليصها من المتهمين فيكون تجريم المتهم عبدالله بجناية الشروع بالخطف بالاشتراك بحدود المواد **302/2** و **68** و **76** من قانون العقوبات حسب الوصف المعدل واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون"[38].

البند الثالث :عدم تحقق النتيجة لأن الجريمة التي حاول الفاعل ارتكابها هي جريمة مستحيلة:

توصف الجريمة بأنها مستحيلة حين يقوم الفاعل بسلوكه الإجرامي كاملاً، إلا أن النتيجة الجرمية لا تقع، لأن موضوعها هو أمر مستحيل منذ البداية، ومثال ذلك من يطعن شخصاً ما وهو نائم بقصد قتله، بينما كان هذا الشخص قد فارق الحياة قبل طعنه وذلك بسبب نوبة قلبية كانت قد أصابته، ومن الأمثلة على الجريمة المستحيلة أيضا حين يمد السارق يده إلى جيب المجني عليه ليستولي على حافظة نقوده، ولكنه يجد الجيب خالياً من أي نقود.

ويتفق الفقه على أن الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي لا يمكن أن تتحقق فيها النتيجة الجرمية رغم قيام الجاني بنشاطه الإجرامي، وذلك لاستحالة وقوع هذه النتيجة في الظروف التي باشر فيها الجاني نشاطه، ومردَ ذلك يعود لأسباب موجودة منذ بدء الفعل الجرمي، ولم تكن أسباباً عارضة، وهذه الأسباب هي التي تمنع تحقيق النتيجة الجرمية، أيا كان من باشر الفعل سواء أكان الجاني أو غيره، فهي أسباب مادية وليست أسباب شخصية[39]. ويمكن تعريف الجريمة المستحيلة بأنها الجريمة التي يستحيل وقوعها في الظروف التي باشر فيها الجاني نشاطه الإجرامي.

وينبغي أن لا يكون الفاعل عالماً باستحالة تحقق النتيجة الجرمية منذ لحظة مباشرة نشاطه الإجرامي، فإذا كان عالما ًبذلك فلا يكون هناك مجال للحديث عن الجريمة المستحيلة، ويرجع السبب في ذلك إلى انهيار القصد الجرمي لدى الفاعل وهو قصد ارتكاب الجريمة تامة، فإذا كان الفاعل يعلم أن الشخص الذي بصدد إطلاق النار عليه متوفيا ً، فلا مجال للحديث عن الجريمة المستحيلة، و كذلك الحال حين يكون الفاعل عالما ً بأنه يضع ماء في شراب المجني عليه، وليس سما ً، فإن فعله لا يعد وإن كان نوعا ً من العبث لا أكثر [40].

ورغم تشابه الجريمة المستحيلة مع الجريمة الخائبة (الشروع التام) إلا أن هناك فرق بينهما، فالجريمة الخائبة كان من الممكن أن تتحقق النتيجة الجرمية فيها، لولا الأسباب العارضة التي

طرأت فحالت دون وقوع النتيجة رغما عن إرادة الجاني، أما في الجريمة المستحيلة، فيعود تخلف النتيجة إلى استحالة تحققها منذ البداية وقبل مباشرة الجاني لنشاطه الجرمي، وأسباب الاستحالة هذه تحول دون وقوع النتيجة، أياً كان مرتكب هذا الفعل .

والاستحالة في الجريمة المستحيلة قد تكون من حيث الوسيلة، فإن محاولة قتل آخر بسلاح ناري صدئ وغير صالح لإطلاق المقذوف الناري .أما من حيث المحل، فإن الاستحالة التي ترجع إلى محل الجريمة تكون إنسان ميت، فإن وقع فعل القتل على إنسان ميت كنا بصدد جريمة مستحيلة من حيث المحل .وكذلك الحال في جريمة السرقة، حيث يسرق الشخص مالاً مملوكاً له وهو على غير علم بأن ملكية هذا المال تعود له شخصياً، فنكون بصدد جريمة مستحيلة من حيث المحل .

وقد ثار جدل كبير في الفقه حول الجريمة المستحيلة، وهل تعتبر نوعاً من الجريمة الخائبة المعاقب عليها في المادة **70** من قانون العقوبات الأردني، وظهرت عدة اتجاهات فقهية .فمن الفقه من يرى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، ومنهم من يذهب إلى العقاب على هذه الجريمة .وهناك اتجاه وسط يحاول تقديم رؤية مقبولة حول الجريمة المستحيلة لتفادي الانتقادات التي وجهت إلى أصحاب الاتجاهات المشار إليها أنفاً.

أولا :اتجاه أنصار المدرسة التقليدية الذي ذهب فريق منهم إلى القول بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة، سواء كانت الاستحالة ترجع إلى الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة أم إلى محل هذه الجريمة، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم إلى أن فكرة الشروع في الجريمة يستلزم قيام الركن المادي وهو البدء في تنفيذ الفعل الجرمي، فإذا كان هذا الفعل مستحيلاً يكون البدء فيه مستحيلا ًأيضا ً، أي أنه طالما أن الركن المادي للجريمة يتعذر تحقيقه، فإنه لا جريمة ولا شروع فيها، وكل ما هنالك أن الفاعل بفعله قد كشف عن قصد جرمي لديه، ولا عقاب على مجرد النية دون أن تقترن بفعل مادي تقوم به الجريمة [41]. إذ أنه لا يمكن التنفيذ لاستحالته ولا يمكن البدء بتنفيذ ما هو مستحيل، فلا يكون هناك ركن مادي للجريمة .وقد تعرض هذا المذهب المادي للكثير من النقد، لأنه توسع في مدلول الجريمة المستحيلة، وضيق بذلك من نطاق العقاب عليها، وذلك من منطلق أن استحالة تحقق النتيجة لا يعني بالضرورة استحالة البدء في تنفيذ الجريمة [42].

كما تعرض أنصار هذا المذهب من أصحاب المدرسة التقليدية إلى نقد آخر من حيث القول أن الجريمة المستحيلة لا تعرض المجتمع للخطر، لأن ذلك لا ينفي خطورة الجاني التي تكشفت من خلال ما أتاه من أفعال، والعقاب على الشروع ليس عقاباً على خطورة هذا الفعل بقدر ما هو عقاب على ما

كشف عنه هذا الفعل من خطورة الفاعل الإجرامية حين تظهر بأفعال مادية خارجية ذات صلة مباشرة بالجريمة [43].

ثانيا : اتجاه أنصار المدرسة الوضعية، الذي يذهب إلى العقاب على الجريمة المستحيلة بكل صورها، وحجتهم في ذلك هي أن الشروع بارتكاب الجريمة لا يتوقف قيامه على البدء بالتنفيذ بفعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي أن يأتي الفاعل من الأعمال ما يدل قطعاً على اتجاه نيته إلى ارتكاب الجريمة ولو كانت الأفعال التي أتاها غير داخلة في الركن المادي للجريمة التي انتوى ارتكابها، لأن أساس العقاب على الشروع هو ما تكشف عنه الأفعال التي أتاها الفاعل من خطورة إجرامية لديه، فمناط العقاب على الشروع هو النية الجرمية لتحقيق النتيجة، ولو كان تحقيق هذه النتيجة مستحيلاً، طالما وجدت مثل هذه الإرادة في أفعال مرتكب الشروع، وطالما أن وقوع الجريمة كان ممكناً من وجهة نظر الجاني وفي تقديره وذلك في الظروف التي باشر فيها الجاني نشاطه، والوسيلة التي استعملها [44]أما كون أن الجريمة ممكنة الوقوع أو غير ممكنة الوقوع أي مستحيلة، فذلك أمر آخر، إذ لا تنتفي مسؤولية الفاعل، ولا تخرج أفعاله من دائرة العقاب، إلا حين يتضح أن الوسيلة التي لجأ إليها الجاني هي وسيلة ساذجة، مما يدل على انعدام الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وانعدام خطر الاعتداء على الحق بهذه الوسيلة، ومثال ذلك، من يحاول قتل غريمه عن طريق السحر والشعوذة، إذ في مثل هذه الحالة ينعدم خطر الاعتداء على حق الغير، مما يستتبع انتفاء علة العقاب على الشروع[45].

وقد تعرض أنصار هذا المذهب إلى النقد، وذلك لما فيه من مغالاة ومن توسع في نطاق المعاقبة على الشروع بالجريمة الخائبة، وأيضا لأن هذا الاتجاه يعول في المعاقبة على الشروع على النية الجرمية، ويتجاهل أن الشروع هو جريمة تحتاج لقيامها توافر الركن المادي لكي يكتمل بناؤها القانوني، كما أنه لا يكفي أن تتوافر الخطورة الإجرامية لدى من شرع بارتكاب الجريمة لكي يعاقب على فعله، بل يلزم أن يكون هناك بدء بالتنفيذ وهو الركن المادي لجريمة الشروع، فالقانون كما هو معروف، لا يعتد بالنوايا لقيام المسؤولية، بل لا بد أن يصاحب ذلك فعل مادي يصدر من الجاني، لكي تتم مساءلته قانوناً [46]، هذا بالإضافة إلى اشتراط توافر الخطورة الإجرامية لدى الفاعل حتى يمكن معاقبته على الشروع بالجريمة المستحيلة هو أمر لا يجد سنداً له في القانون، فهو ليس ركناً في جريمة الشروع، وهو أيضاً ليس عنصراً من العناصر المكونة لأحد أركانها. والأصل

أن يتم تحديد مدى الخطورة الإجرامية لدى الفاعل بناء على ما بدر عنه من أفعال مادية، لا أن يتم التجريم بناء على خطورة هذا الفاعل فقط [47].

ثالثا :الاتجاه الوسط الذي يذهب إلى العقاب على بعض صور الاستحالة

يفرق أصحاب هذا الاتجاه بين نوعين من الاستحالة :المطلقة والنسبية .فتكون الاستحالة مطلقة إن كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة لا تصلح بطبيعتها لتحقيق النتيجة، كما هو الحال عند استعمال بندقية تالفة ولا ينطلق منها أي مقذوف ناري في محاولة لقتل المجني عليه، فمثل هذه الوسيلة لا تصلح للقتل في كل الأحوال، كذلك تعد محاولة القتل بمادة غير سامة جريمة مستحيلة من حيث الوسيلة .وصورة الاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة التي لا مجال للقول بالعقاب عليها .كما يعد من صور الاستحالة المطلقة، حين ينعدم محل الجريمة، كطعن رجل ميت بخنجر عدة طعنات أو سرقة مال تعود ملكيته للسارق نفسه وهو لا يعلم بذلك، فهذه الأفعال تعتبر من قبيل الاستحالة المطلقة من حيث محل الجريمة .ويرى أنصار هذا الاتجاه أن محاولة ارتكاب الجريمة في حالة الاستحالة المطلقة هي بمنأى عن العقاب [48]، لأن الاستحالة المطلقة هي استحالة عامة مجردة تقوم في كل الحالات وفي كل الظروف مما يصح معه القول بأن الحق الذي يحميه القانون لم يكن معرضاً لأي خطر على الإطلاق .أما إذا كانت الاستحالة نسبية فتقوم حين تكون الوسيلة في ارتكاب الجريمة والتي استخدمها الجاني تصلح لأن تتحقق بها النتيجة، كما هو الحال حين لا تنطلق الرصاصة من المسدس الذي استعمله الفاعل، لخلل مفاجئ في السلاح، كذلك تكون الاستحالة نسبية إذا كان محل الجريمة موجوداً ولكن في غير المكان الذي ظن الجاني أنه فيه .وفي مثل هذه الصور من الاستحالة النسبية فإنه يسوغ القول بأننا أزاء جريمة خائبة، وهي تعد من قبيل الشروع المعاقب عليه قانوناً[49].

وقد انتقد أصحاب هذا الرأي الذين يفرقون بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية بالقول بأن رأيهم يفتقر إلى المنطق، فالاستحالة نوع واحد، فهي ليست على درجات وليست أنواعاً متعددة، فالجريمة إما أن تكون ممكنة الحدوث أو غير ممكنة الحدوث أي مستحيلة، ولا وسط بين هذين الحالين[50].

وهناك من الفقه من يذهب إلى التفرقة بين صورتين أخريين من الاستحالة، هما الاستحالة القانونية والاستحالة المادية [51]. فتكون الاستحالة قانونية، إذا انعدم في الجريمة أحد أركانها المبينة في النموذج القانوني لهذه الجريمة مثل ركن أن يكون المجني عليه هو إنسان حي في جريمة القتل

المقصود، وركن أن يكون المال محل السرقة هو مال منقول مملوك للغير، فإن كان هذا المال مملوكاً للفاعل وهو لا يعلم بملكيته لهذا المال، تكون الاستحالة قانونية، وتكون الاستحالة مادية، إذا كانت الوسيلة غير صالحة لارتكاب الجريمة بصورة مطلقة أو نسبية وفي مثل هذه الحالة، لا يفلت الفاعل من العقاب .ويدخل في دائرة الشروع المعاقب عليه في حين لا يعاقب على الشروع في حالة الاستحالة القانونية، لأن الفاعل يكون في وضع لا يجرمه القانون [52]. أما في الاستحالة المادية، فإن مثل هذه الاستحالة ترجع إلى ظروف مادية، جعلت الفاعل ليس بمقدوره أن يحقق النتيجة الجرمية التي يسعى إليها من خلال فعله، فتكون الاستحالة المادية بمثابة السبب الخارجي الذي لا يد لإرادة الفاعل فيه والذي حال دون وقوع النتيجة، وتكون عناصر الشروع المعاقب عليها متحققة في مثل هذه الحالة .

ويؤخذ على أصحاب هذا الاتجاه أن التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية، هي ترديد جديد للتفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، وبصورة لا تختلف عنها كثيراً، والانتقاد الموجه للتفرقة بين أنواع الاستحالة قد ينطوي على التحكم وعدم الدقة وذلك بسبب التداخل بين صور الاستحالة، مما يجعل من الصعوبة بمكان وضع حدود فاصلة بين كل صورة وأخرى [53].

وينبغي في هذا الصدد أن نفرق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الظنية التى لا توجد إلا في مخيلة الجاني إذ ليس لها وجود فعلي، وهي تتأتى نتيجة غلط قد يكون في القانون أو في الواقع .ومثال الوهم في القانون كمن يقوم بهتك عرض أنثى يزيد عمرها على ثمانية عشر عاماً برضاها معتقداً بأن القانون يجرم الفعل. ومثال الوهم في الوقائع كالطبيب الذي يقوم بإجهاض سيدة بدون قصد العلاج ثم تبين أن الإجهاض كان ضرورة طبية لإنقاذ هذه السيدة .

والواقع أن الجريمة المستحيلة أوسع نطاقاً من الجريمة الظنية، فالأولى يمكن أن يتصور فيها الشروع خاصة في الاستحالة الراجعة إلى الوسيلة أو إلى موضوع الحق، أما الثانية فلا يتصور فيها الشروع على الإطلاق لأنها مجرد وهم أو تصور كاذب في ذهن الجاني ليس له سند من الواقع ولا من القانون إذ يظل للفعل الصفة المشروعة بغض النظر عن اعتقاد الفاعل أو ظنه لأن سلوكه لا يشكل عدواناً على المصلحة التي يحميها القانون [54].

والجريمة الظنية وفقا لأنصار المذهب الشخصي، يتصور فيها الشروع ذلك لأن الفاعل قدر تقديراً خاطئاً معتقداً ارتكابه لتلك الجريمة، وهذه الأفعال التي يأتيها الجاني دالة على خطورته الإجرامية .ومما لاشك فيها أن محاسبة الجاني في هذه الحالة يعد شططاً في المسؤولية الجزائية، ذلك

لأن الجريمة الظنية لا يتوافر فيها مظهر خارجي لعدم المشروعية، لأنها لا توجد حقيقة إلا في مخيلة الفرد وفي ظنه القانوني غير الصحيح، فهي لا تعدو أكثر من وهم وتصور غير حقيقي يقوم في ذهن الجاني لا سند له في الواقع، والجريمة- كما هو معلوم - لا تقوم إلا إذا نص عليها المشرع في قانون العقوبات، ومن ثم كان الاعتقاد الفردي للشخص بأن فعلاً ما يعد جريمة لا يضفي على الفعل الصفة الجرمية .

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني فإنه قد أغفل النص على الجريمة المستحيلة شأنه شأن المشرع المصري وترك أمر مواجهتها للفقه والقضاء .وهذا على خلاف بعض التشريعات الجزائية العربية كالمشرع اللبناني حيث انفرد بمواجهة الجريمة المستحيلة صراحة في المادة **203** عقوبات.[55]

ونجد أن بعض شراح الفقه الجزائي الأردني قد استخلص من المواد (**68**- **70**) والمتعلقة بالشروع، أنها توحي بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، فلا يعاقب على الاستحالة المطلقة، في حين أنه يتعين العقاب على الاستحالة النسبية والتي تلحق بالشروع التام [56].وقد أخذ القضاء الأردني بهذه التفرقة من خلال العديد من الأحكام القضائية، فقد قضي بأنه :"تقوم الجريمة المستحيلة في الحالات التي يستحيل فيها الموضوع المادي لها، ولا يتوفر ذلك في عدم وجود مال في المحل الذي اقتحمه المتهمون، إذ أن فعلهم يشكل الشروع في السرقة طبقا للمادة **70** من قانون العقوبات[57]. كما اعتبرت نية القتل متوفرة لدى المتهم، رغم أن النتيجة الجرمية لم تتحقق بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم استجابة المسدس للإطلاق، ولا يرد الدفع باستحالة حدوث القتل لعدم صلاحية العتاد[58]. ويلاحظ في تلك الأحكام تبنى محكمة التمييز لمذهب التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية .

في حين يرى جانب آخر من الفقه إن النصوص المتعلقة بالشروع، إن كانت توحي بإمكانية الأخذ بمذهب التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، إلا أنها لا تحول دون إقرار أنها تنتمي إلى المذهب الذي يفرق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية، لأن مجمل النصوص تفترض ابتداءً في الشروع في الجريمة أن تتوافر أركانها باستثناء ركن النتيجة الجرمية، فأساس الشروع تخلف النتيجة، سواء كانت ممكنة الوقوع أو مستحيلة الوقوع، ومن ثم فلا عقاب على الاستحالة القانونية، أما الاستحالة المادية فيتصور فيها الشروع [59]. ونحن مع هذا الاتجاه الفقهي، فالاستحالة صورة من صور الشروع المعاقب عليها قانوناً.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في الشروع

إن الشروع بالجريمة هو جريمة بحد ذاتها، وهذه الجريمة تقوم على أركان من بينها الركن المعنوي أو القصد الجرمي، فينبغي أن يتوافر لدى الجاني قصد ارتكاب الجريمة التي يسعى إلى تحقيقها، وينبغي أن يكون القصد الجرمي في الشروع، هو نية ارتكاب جناية تامة أو جنحة تامة، ففي جريمة الشروع بالقتل، ينبغي أن تتجه إرادة الفاعل إلى إزهاق روح المجني عليه الذي يفترض إنساناً حياً، ولكن هذا الفاعل لا ينجح في مسعاه، بأن يخطئ الهدف فتخيب الجريمة، وعندئذ سأل عن شروع تام في جريمة القتل المقصود، أما في حالة عدم تمكن الفاعل من إكمال نشاطه الإجرامي لأسباب خارجة عن إرادته، فتكون جريمة موقوفة، ويسأل عندئذ عن شروع ناقص في جريمة القتل المقصود، ويلاحظ أنه وفي كل صور الشروع، تكون نية الجاني قد اتجهت لارتكاب الجريمة تامة، ويكون قصده الجرمي في حالة الشروع هو نفس القصد في حالة الجريمة التامة، أي أن النية الجرمية في الشروع هي ذات النية في الجريمة التامة [60]، فالركن المعنوي للشروع بالجريمة لا يختلف عن الركن المعنوي للجريمة التامة، إذ أنهما في الحالتين يخضعان لنفس الأحكام، ويشتملان على ذات العناصر التي بينها المشرع[61]، من كون القصد الجرمي أو النية الجرمية، هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، وتشتمل الإرادة على إرادة النشاط وإرادة تحقيق النتيجة الجرمية، وكل ذلك مناط بعنصر العلم لدى الفاعل بمعرفة ما يفعل، ومؤدى ذلك أن يكون نشاط الفاعل نشاطاً إرادياً مع توافر العلم لديه بكافة العناصر المكونة للجريمة المنوي ارتكابها، بما في ذلك توافر العلم لدى الفاعل بصلاحية السلوك الذي يأتيه لإحداث النتيجة الجرمية، وأن يتوافر لدى هذا الفاعل نية تحقيق النتيجة، وإذا كانت الجريمة التي شرع الفاعل بارتكابها من الجرائم التي يلزم فيها قصد خاص، فيجب أن يتوافر لدى الفاعل هذا القصد حتى تقوم الجريمة، ومثال على ذلك نية تملك المال المسروق في جريمة السرقة[62].

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة أي جناية أو جنحة بعينها، فلا تقوم جريمة الشروع، إذا كان قصد الجاني مجهولاً أو غير معلوم ولا يتجه إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وإن كان بالإمكان معاقبته عن فعله هذا إذا كَون جريمة مستقلة، فمن يدخل منزل الغير دون أن تتجه نيته إلى ارتكاب جريمة فيه، فإنه لا يسأل عن شروع، ولكن قد يسأل عن جريمة خرق حرمة المساكن المنصوص عليها في المادة **347** عقوبات أردني [63].

ولأن القصد الجرمي يتألف من عناصر بينها القانون وأشرنا لها آنفا، فإن تخلف أحد هذه العناصر أو انتفائها يترتب عليه عدم قيام جريمة الشروع، ذلك لأن القصد الجرمي هو ركن لازم في الجرائم المقصودة، وهو ركن لازم أيضاً في جرائم الشروع، لأن هدف المشرع من المعاقبة على الشروع هو النية الإجرامية التي تكشفت لدى الفاعل من خلال أفعال مادية أتاها وقصد من ارتكابها تحقيق النتيجة الجرمية، مما يكشف عن نفسية خطيرة وجديرة بالعقاب [64].

وبناء على ما سبق بيانه، فإن الشروع لا يتصور إلا في الجرائم المقصودة، ولا شروع في الجرائم غير المقصودة، كما أنه لا شروع في الجرائم التي تجاوز قصد الفاعل، وهو ما يعرف بالجرائم المتعدية القصد، فمن أراد المساس بسلامة جسم إنسان قاصداً إيذاءه، وقام بضربه ليؤذيه فقط، إلا أن المجني عليه توفي متأثراً بأفعال الضرب والإيذاء التي تعرض لها، وكان الجاني لا يقصد القتل، وإنما يقصد مجرد الإيذاء، فإنه يسأل عن جريمة الضرب أو الإيذاء المفضي إلى الموت، وهذه الجريمة لا يتصور الشروع فيها .أما جريمة الضرب والإيذاء المؤدي لعاهة دائمة، فإنه لا يتصور الشروع فيها، إذا كان الفاعل لم يقصد سوى الإيذاء ابتداء، أما إن كان يقصد إحداث العاهة الدائمة ابتداء، فإن هذه الجريمة تكون من الجرائم المقصودة التي يتصور فيها الشروع [65].

وفي حالة ما إذا توصلت المحكمة إلى الحكم بالإدانة بارتكاب الشروع في الجريمة، فإن على هذه المحكمة أن تبين في حكمها أركان الشروع والأدلة والبينات التي تثبت توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وأن تظهر كيف أن النتيجة لم تحدث لأسباب لا يد لإرادة الفاعل فيها، وإلا كان حكمها معيباً مما يوجب نقضه. وبعبارة أخرى، فإنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحدد ما صدر عن المتهم من أفعال، وما عاصرها من ظروف، وهل يتحقق فيها البدء بالتنفيذ أم لا، وبيان أن تنفيذ الجريمة قد أوقف أو خاب أثره، وتحديد فيما إذا كان هناك عدولاً عن ارتكاب الجريمة، وبيان ما إذا كان هذا العدول اختيارياً أم كان اضطرارياً [66].وعلى هذه المحكمة أن تتحقق أيضاً من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وذلك من خلال عرضها لوقائع الدعوى وظروفها وقرائنها[67]. إذ يجب استخلاص توافر النية الجرمية في حالة الشروع، فإذا لم يثبت الحكم الصادر بالإدانة عن جريمة الشروع توافر القصد الجرمي أو النية الجرمية لدى الجاني، فإن الحكم يكون بذلك قد أغفل بيان ركن جوهري هام تنبني عليه المسؤولية الجزائية عن الشروع، ويوصف الحكم عندئذ بالقصور الذي يستوجب نقضه [68].

المبحث الثاني

المساءلة الجزائية عن الشروع في الجريمة

لا شك أن الشروع بارتكاب الجريمة هو جريمة بحد ذاته، ومادام الأمر كذلك فإن ارتكاب الشروع بجناية أو جنحة (حين يقرر المشرع ذلك)، هو من الأفعال التي تستوجب المسؤولية الجزائية، وهذه المسؤولية تظهر من خلال العقوبات التي فرضها المشرع على صور الشروع المختلفة .وفي هذا المبحث سوف نتناول الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها في المطلب الأول، ومقدار عقوبة الشروع في المطلب الثاني، ومن ثم نتطرق إلى حالة العدول الاختياري من ارتكاب الجريمة قبل تمامها في المطلب الثالث .

المطلب الأول

الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها

اختلفت التشريعات المعاصرة حول تجريم الشروع بارتكاب الجريمة وحول مقدار العقوبة المفروضة على مرتكب هذا الشروع، ففيما يتعلق بالتجريم نجد أن أغلب القوانين تجرم الشروع في جميع الجنايات والجنح، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشروع بالجنح لا يتم تجريمه إلا بنص، بينما الشروع بالجنايات فهو مجرم في كل الأحوال، ولا عقاب على الشروع في المخالفات، ومن هذه التشريعات التشريع الأردني والتشريع المصري في المواد (**45- 47**) من قانون العقوبات [69].أما فيما يتعلق بالعقاب على الشروع بالجريمة، فهناك من القوانين من يسوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الجزائري في المادة **30** منه [70]، وتكون هذه القوانين التي تأخذ بهذا المنحى قد غلبت المذهب الشخصي عند المساءلة الجزائية عن الشروع، وذلك للخطورة الإجرامية للجاني الذي كشف من خلال أفعاله نيته الجرمية الخطرة، وتكون هذه التشريعات بذلك قد ساوت بين الضرر الذي يصيب الحق المعتدى عليه، ومجرد الخطر الذي يتعرض له هذا الحق من خلال الشروع في الجريمة [71]. ويمكن تفسير هذه القاعدة، أي قاعدة المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، بأن لا محل للأخذ بعين الإعتبار بعدم تحقق النتيجة وعدم اكتمال الجريمة، مادام الفاعل قد استنفذ جهده لإتمامها، ولكنه لم ينجح في مسعاه لأسباب خارجة عن إرادته، وبذلك تكون درجة إجرامه واحدة وخطورته الإجرامية واحدة،

ويستوي في ذلك أن يكون الجاني قد حقق غرضه الإجرامي أو كان قد أخفق في ذلك الأمر .ويبقى لقاضي الموضوع سلطته التقديرية في تفريد العقوبة في حالة الحكم بالإدانة [72].

إلا أن معظم القوانين، متأثرة بالمذهب المادي، تجعل للشروع بارتكاب الجريمة عقوبة أخف من العقوبة المفروضة على ارتكاب الجريمة التامة، وذلك على اعتبار أن النتيجة الجرمية لم تتحقق في حالة الشروع، وأن الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون لم يتم، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الأردني الذي ميز في العقوبة بين حالة الشروع والعقوبة في حالة الجريمة التامة، وإن كان قد خرج على هذه القاعدة في بعض الحالات، وفرض عقوبة للشروع تساوى عقوبة الجريمة التامة، كما هو الحال في المادة **108** من قانون العقوبات التي تنص على أنه :"يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه ." كذلك فقد ساوى المشرع الأردني في العقوبة بالنسبة لجريمة الاحتيال حيث ورد في الفقرة /**4** من المادة **417** من قانون العقوبات أنه يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي جنح من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة [73]. والجرائم المرتكبة عن قصد هي التي تخضع لأحكام الشروع، الجنايات منها والجنح إن كان هناك نص يقضي بذلك كما أسلفنا، أما الجرائم غير المقصودة وكذلك الجرائم المتعدية القصد، فلا تخضع لأحكام الشروع [74]. ففي جريمة الضرب المفضي إلى الموت، يكون قصد الفاعل هو ضرب أو إيذاء المجنى عليه ليس إلا، ولكن حصلت نتيجة أكثر مما أراده الفاعل وهي الوفاة، وهذه النتيجة لم تكن مقصودة ابتداءً، إلا أن المشرع يسأله عنها نظراً لخطورة الفعل الذي أتاه الجاني، فحمله عبئها لأنه كان عليه أن يتوقع حدوثها عند إتيان فعله المقصود، وقد راعى المشرع ذلك عند تقدير عقوبة الضرب المفضي إلى الموت وجعل مقدارها أخف من عقوبة القتل المقصود، كما هو منصوص عليه في المادة **330** من قانون العقوبات الأردني .

وعلى وجه العموم فإن عقوبة الشروع بارتكاب جناية أشد جسامة من عقوبة الشروع بارتكاب جنحة، لأن عقوبة الشروع في مقدارها مستمدة من عقوبة الجريمة التامة .فإذا كان المشرع قد نص صراحة على العقاب على جريمة من فئة الجنح، فإن العقوبة تستمد في مقدارها من عقوبة الجنحة التامة .وإذا كان الشروع بالجناية معاقباً عليه دوماً ، فإن الجناية التي يقترن بها ظرف قانوني مخفف أو عذر مخفف، لا تعود جناية بل تصبح من فئة الجنح، ولا عقاب على الشروع في هذه الجنحة إلا بنص يقضي بذلك . وعليه، فإنه يمكن القول بأن لا عقاب على الشروع بارتكاب الجنحة حين تخفف عقوبة إحدى الجنايات بموجب عذر قانوني مخفف يحول الجناية إلى جنحة [75]. كما هو الحال

في جريمة القتل المقصود إذا تمت تحت سورة غضب شديد وفقا لما تنص عليه المادة **98** عقوبات أردني، حيث أن هذا العذر القانوني المخفف يحول جريمة القتل المقصود من جناية إلى جنحة، فإذا ما وقف الأمر عند حد الشروع، ولم تحصل النتيجة، فإنه لا عقاب على الشروع في هذه الحالة، لأن الفعل جنحة، ولم يرد نص يجرم الشروع في هذه الجنحة .ولكن من الممكن مساءلة الفاعل عن جنحة الضرب أو الإيذاء مع مراعاة سورة الغضب الشديد، لأن فعل الضرب هنا هو القدر المتيقن من الأفعال التي قام بها الجاني .

المطلب الثاني

مقدار عقوبة الشروع

بالرجوع لنصوص المواد **68** و**70** و**71** عقوبات، نجد أن المشرع الأردني قد بين عقوبة الشروع بارتكاب الجريمة، وجعلها أقل من عقوبة الجريمة التامة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .كما أن المشرع الأردني قد ميز بين عقوبة الشروع التام وعقوبة الشروع الناقص، وجعل هذه الأخيرة أقل جسامة من الأولى، أي أن عقوبة الشروع التام تكون أشد من عقوبة الشروع الناقص [76]. هذا بالإضافة إلى أن قانون العقوبات الأردني قد أفرد نصاً خاصاً للعقاب على الشروع في الجنحة وهو نص المادة **2/71** من هذا القانون.

وتفصيلاً لما سبق سوف نبين عقوبة الشروع بالجنايات حين يكون هذا الشروع تاماً، ثم عقوبة الشروع في الجنايات حين يكون هذا الشروع ناقصاً، وأخير سنوضح عقوبة الشروع في الجنحة.

البند الأول : عقوبة الشروع التام في الجناية:

بينت المادة **70** من قانون العقوبات الأردني عقوبة الشروع التام أي الجريمة الخائبة، بالنص على أنه إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:

1- الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. **2**- أن ينزل من أي عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

ومثال على ذلك إذا شرع أحدهم بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، بالرغم من أنه قد استنفذ نشاطه الإجرامي، فيعاقب بالأشغال الشاقة من سنة ونصف إلى سنتين على هذا الشروع التام .هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث لها :"إن إقدام المتهم على ضرب الظنين بواسطة مشرط على رقبته وإصابته بجرح قطعي في الرقبة بطول **20** سم، وكذلك ضربه بالمشرط ذاته على رأسه، ويده اليمنى، فإن تلك الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقا للمادتين **326** و**70** من قانون العقوبات، وإن لم تشكل تلك الإصابات خطورة على حياة المجني عليه، مادام مكان الإصابة هو مكان قاتل وهو الرقبة والرأس وأن الأداة المستعملة (مشرط)هي أداة قاتلة بطبيعتها مما يستدل على أن نية القتل كانت متوافرة لدى المتهم" [77].

البند الثاني :عقوبة الشروع الناقص في الجناية

بالرجوع لنص المادة **68** من قانون العقوبات الأردني، نجد أنها وبعد أن عرفت الشروع، ثم بعد أن بينت أنه إذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول الجناية التي كان يقصدها، وهوما يسمى بالجريمة الموقوفة أو الشروع الناقص بالجريمة، فإن الفاعل يعاقب على النحو التالي مالم ينص القانون على خلاف ذلك:**1**- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.**2** - أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

ومثال على ذلك، إذا أدين شخص بارتكاب الشروع الناقص في جناية عقوبتها فيما لو تمت هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، فيعاقب على الشروع الناقص بهذه الجناية بالأشغال الشاقة من سنة إلى سنة ونصف، حسبما تقضي به الفقرة **2** من المادة **68** من قانون العقوبات. وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث لها أنه :"إذا قام المتهم بالإمساك بكتفي المجني عليها وتقبيلها على فمها ورقبتها على أن نيته قد اتجهت إلى هتك عرض المجني عليها ذلك أنه قد بدأ في تنفيذ الأفعال الظاهرة المؤدية إلى جنحة هتك العرض إلا أنه لم يستطع إكمال هذه الأفعال لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها وهي صراخ المجني عليها وممانعتها وبأن فعل المتهم والحالة هذه يشكل أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بهتك العرض طبقا للمادتين **296/1** و**68** من قانون العقوبات وليس كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه من أنه يشكل جنحة المداعبة المنافية للحياء."[78]

البند الثالث: عقوبة الشروع في الجنح

ورد في المادة **2/71** من قانون العقوبات الأردني أنه إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة، تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيما لو تمت فعلاً ما لم ينص القانون على غير ذلك .ويلاحظ أنه وبالنسبة للشروع بارتكاب جنحة، فإنه لا عقاب على هذا الشروع أي الشروع بالجنحة إلا في الحالات التيينص فيها القانون على ذلك صراحة وفقا للمادة **1/71** عقوبات، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في حكم لها، حيث قضت بأنه:" يعتبر طلب المالك السابق والمالك اللاحق من المتهمين الاستيلاء على الملحمة وموجوداتها دون موافقة الشاهدين هو من قبيل محاولة استيفاء الحق عن غير طريق السلطة ذات الصلاحية. وحيث أن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه كما تقضي بذلك المادة (**71**) من قانون العقوبات فإن الشروع في استيفاء الحق بالذات لا يستوجب عقاباً في ضوء أحكام المواد (**233** - **235**) من القانون نفسه."[79] .

وفي حالة النص على المعاقبة على الشروع بارتكاب جنحة، فإن المشرع وبمقتضى المادة **2/71** المشار إليها، لا يميز بين شروع تام أو شروع ناقص بارتكاب هذه الجنحة، بل أنه وضع عقوبة واحدة للشروع في الجنحة أيا كان نوعه ألا وهو العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لهذه الجنحة فيما لو تمت فعلاً، وعلى سبيل المثال إذا شرع أحدهم بارتكاب جنحة نص المشرع على العقاب على الشروع فيها، فإن الفاعل في حالة إدانته بالشروع في هذه الجنحة التي يفرض المشرع لها عقوبة مقدارها الحبس من ستة أشهر إلى سنة، فتطبق عليه عقوبة الحبس بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى المقرر لهذه الجنحة فيما لو تمت فعلاً، أي بما لا يزيد على ستة أشهر كحد أعلى للعقوبة.

المطلب الثالث

العدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة

إن العدول عن ارتكاب الجريمة قد يكون اختيارياً أو اضطرارياً .والعدول الاختياري الطوعي هو الصادر بمحض إرادة الفاعل وبدافع من نفسه المتحررة من أي إلزام أو سلطان خارجي فالإرادة التي يعتد بها المشرع هنا هي الإرادة الحرة التي إذا استند إليها الجاني في المفاضلة بين إتمام الجريمة أو العدول عنها، فإنه يؤثر مختاراً أن يعود من حيث أتى وألا يتم ما بدأ [80]. في حين أن العدول الاضطراري يكون لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فهو ثمرة عامل خارجي حال بين الفاعل وبين

إتمام الجريمة، وهذا العامل قد يكون مادياً، كإمساك يد الجاني قبل إطلاق العيار الناري، وقد يكون معنوياً كأن يتوقف الجاني عن إتمام جريمته بسبب رؤيته أحد رجال الشرطة أو لتوهمه بأنه أصبح مكشوفاً فيعدل عن جريمته [81]. وهكذا فإننا نجد أن العدول بنوعيه متصور في الشروع بصورتيه سواء الناقص أو التام .وقد جعل المشرع الأردني لهذا العدول أثراً قانونياً لكنه في الشروع الناقص يختلف أثره عن حالة الشروع التام وعلى نحو سنبينه تفصيلاً .

الفرع الأول

موقف المشرع الأردني من العدول الاختياري في مرحلة الشروع الناقص

يكون العدول اختيارياً إذا توقف بدء التنفيذ نتيجة عوامل نفسية داخلية للجاني جعلته يتوقف عن إتمام الجريمة من تلقاء نفسه بإرادته واختياره بحرية تامة. وعليه فالعدول الاختياري هو العدول التلقائي، بمعنى آخر أنه لم تكن هناك عوامل خارجية مستقلة عن شخص الفاعل أثرت عليه، ووجهت إرادته إلى عدم إتمام الجريمة .ولا يثير العدول الاختياري عن الشروع الناقص أي صعوبة، حيث أوضح المشرع الأردني في المادة **69** عقوبات أن من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة .وعليه فإذا تحققت الصفة الإرادية للعدول، فإنه ينتج أثره القانوني في عدم المعاقبة، وبغض النظر عن البواعث التي حملت الجاني في العدول الاختياري، فقد يكون الإشفاق على المجني عليه أو الرغبة في احترام القانون أو التعاليم والأخلاق الدينية، أو خشية الفشل .فالعدول الاختياري في مرحلة الجريمة الخائبة يترتب عليه عدم توقيع العقاب من أجل الشروع، وإنما يكون العقاب إذا كان الفعل أو الأفعال تشكل في حد ذاتها جريمة [82]. من ذلك الجاني الذي يقوم بكسر باب المنزل الذي أراد سرقته ثم يعدل عن ذلك باختياره، إما لصحوة ضميره أو لأي سبب إرادي آخر، وأثناء مغادرته المكان يلقى القبض عليه، ففي هذه الحالة وعلى الرغم من أنه بدأ بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية السرقة بطريق الكسر، إلا أنه عدل بمحض إرادته، لذا لا يسأل إلا عن فعل إلحاق الضرر بمال الغير المتمثل في كسر الباب ولا مجال لسؤاله عن شروع ناقص في السرقة .

وحكمة عدم العقاب على الشروع للعدول الاختياري أن المشرع يهدف إلى تشجيع الجاني على التراجع عن سلوكه الإجرامي من جهة، ولأن هذا العدول ينبئ عن عدم خطورة من شرع في ارتكاب جريمة مما يستوجب معه عدم توقيع العقوبة عليه من جهة أخرى [83].

وإذا كان العدول الاختياري في الشروع الناقص لا يثير صعوبة باعتباره نافيا للعقاب، فلا يختلف الوضع إذا جاء العدول غير إراديا بأن كان سببه خارجياً، فلا يستفيد الفاعل في هذه الحالة من عدوله، لأنه لم يعدل عن الاستمرار في أفعاله باختياره، كأن يكون بسبب مقاومة الضحية أو الشعور بوجود الشهود، فهنا نكون أمام شروع ناقص لأن الجاني لم يتم أفعاله الإجرائية ولسبب خارج عن إرادته [84].وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه: "إذا دخل المميز وآخرون إلى الصيدلية العائدة للمشتكي وطلبوا منه دواء ثم طلبوا منه نقوداً وقام المتهم المميز أحمد بالتوجه إلى درج النقود وأثناء فتح الدرج شاهد مسدس عندها هرب وقام المتهم جمال بأخذ مبلغ (**26**) دينار، أي أن ما قام به المتهم المميز أحمد هو الشروع بالسرقة وفق المادتين (**401/ 1** و **68**) عقوبات. "[85] وهكذا فإننا نجد أن محكمة التمييز اعتبرت المتهم أحمد شارعاً في جناية السرقة وذلك لأن عدوله عن إتمام الجريمة كان اضطرارياً وثمرة إكراه معنوي، تمثل في وجود المسدس داخل درج النقود فأثار في نفسه الخوف مما دفعه للهروب .

والعدول الاختياري سبب عيني (مادي) يستفيد منه كل من ساهم في الجريمة، لأنه يزيل الصفة الإجرامية عن الواقعة، سواء بوصفه شريكاً أو متدخلاً، لأن التدخل يتطلب قيام جريمة أصلية معاقب عليها ولا يتوافر بالعدول الاختياري قيام الجريمة [86]. فالمتدخل يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، وإذا كان هذا الأخير لا إجرام عنده، فإن فاقد الشيء لا يعطيه .

ولكن هناك أحوال تثير الجدل بشأنها، بحيث يتردد العدول بين النوعين السابقين، جانب اختياري يتمثل في أن إرادة الفاعل هي السبب المباشر الذي أوقف التنفيذ، وجانب آخر غير اختياري يتمثل في وجود واقعة خارجية هي التي أثرت في إرادة الفاعل ومنعته من الاستمرار في تنفيذ أعماله، وفي نفس الوقت فإنه ما كان ليعدل عن إتمام جريمته لولا هذه الواقعة الخارجية، وهذا ما يعرف بالعدول المختلط . ومثال ذلك أن يسمع الجاني صوتاً قريباً منه، فيعتقد أنه مهدد بالقبض عليه، فيوقف نشاطه الإجرامي، ويستوي أن تكون الواقعة حقيقية أو وهمية. وهذا يثير تساؤلاً حول حكم العدول في تلك الأحوال ؟

لقد انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات: أولهما ذهب إلى إلحاق العدول المختلط بالعدول الاختياري. وحجته بذلك أن الواقعة الخارجية لا تعدو أن تكون باعثاً أو دافعاً إلى اتجاه الفاعل نحو عدم المضي في الجريمة، والقاعدة أن البواعث لا يعتد بها في الشروع .وقد تعرض هذا الرأي للنقد، حيث ليس صحيحا أن الواقعة الخارجية تلحق بالبواعث، لأن الواقعة الخارجية في العدول المختلط تكون هي

منشأ العدول، فلولاها ما تم العدول[87]. واتجاه آخر ساد الفقه والقضاء يرجع للعامل الأقوى في العدول، فإذا كان السبب الخارجي هو الأقوى اعتبر العدول غير اختياري، وإن كانت إرادة الفاعل هي العامل الأقوى، اعتبر العدول اختيارياً. ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه صعوبة تطبيقه، إذ يتطلب تحليلا دقيقاً لنفسية الجاني وليس من اليسير على القاضي القيام بذلك . أما الاتجاه الثالث فقد ضيق في تفسير العدول الاختياري، فأعتبر العدول في هذه الحالة عدولاً غير اختياري، وذلك لأن العدول الاختياري لا يكون كذلك إلا إذا كان تلقائياً وراجعاً إلى أسباب نفسية خالصة [88].

الفرع الثاني

موقف المشرع الأردني من العدول الاختياري في الشروع التام

يفترض في هذه الحالة أن يكون الفاعل قد قام بجميع الأفعال التنفيذية التي من شأنها أن تؤدي إلى إحداث النتيجة الجرمية، ثم إحداث النتيجة باختياره وبمحض إرادته .كمن يلقى يلقي أحد الأشخاص في النهر بقصد إزهاق روحه غرقاً، ثم يقوم بإنقاذه وانتشاله بمحض إرادته ومن تلقاء نفسه .أو كمن يعطي المجني عليه سماً ثم يقوم بإعطائه الدواء المضاد للسم لإنقاذ حياته .

ولقد أوضح المشرع الأردني حكم هذه الحالة في المادة **3/70**عقوبات والتي جاء فيها :"تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون اتمام الجريمة التي اعتزمها". بمعنى أن عدم تحقق الجرمية يرجع إلى محض إرادة الجاني، فلو لم يختر الجاني ذلك لوقعت النتيجة الجرمية التي أرادها .ولعل هذا هو السبب الذي أدى المشرع إلى منح الجاني فرصة العودة عن إتمام العمل الإجرامي الذي أتم كافة أفعاله التنفيذية، وذلك خفض العقوبة المذكورة في المادة السابقة حتى الثلثين، فقد كان في وسع الفاعل أن يجعل الأمور تجري في سيرها المعتاد فتحقق النتيجة ويهدر الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. ومن ثم فالمشرع الأردني في خطته يعترف بالعدول الاختياري سواء في الشروع التام أو الشروع الناقص، إلا أنه لم يسوي في الأثر القانوني بين العدول عن الشروع الناقص والعدول عن الشروع التام، حيث أنه رتب لهذا العدول أثراً مخففاً لعقوبة الشروع التام في الجريمة [89]

والجدير بالذكر أن العدول الاختياري لا ينتج أثره إلا إذا تحقق في لحظة سابقة لاكتمال أركان الشروع، فإذا أتم الفاعل سلوكه في سبيل تحقيق الجريمة ولكن خاب أثره لسبب خارج عن إرادته فقد استحق العقاب على الشروع ولا يجديه بعد ذلك عدوله وباختياره عن تكرار الفعل، كما

لو أصاب المجني عليه في موضع غير قاتل وأثناء إسعافه من الغير لحق به للاطمئنان على صحته، وتذرع أنه كان يقصد إسعافه. وعليه فالعدول لا يكون له أثر إذا تمت الجريمة، ولا تكون تامة إلا إذا تحققت النتيجة الجرمية، فعدول الجاني بعد تمام الجريمة هو بمثابة ندم وتوبة ومحاولة لإصلاح الضرر الذي ترتب على الجريمة، وهو ما يعبر عنه بالتوبة الإيجابية، أي اللاحقة على تمام الجريمة ولا أثر له في التشريع الأردني، ذلك لأن العدول لا يقتصر أثره إلا على الشروع في الجريمة لا الجريمة التامة، وعليه فالجاني يستحق ولا يجديه بعد ذلك أنه عدل اختياريا عن تكرار فعله على الرغم من أنه كان يستطيع ذلك [90]. كرد السارق المسروقات إلى المسروق منه لا تأثير له على جريمة السرقة.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة الشروع في ارتكاب الجريمة تشريعاً وفقهاً وقضاءً، فلقد تبين لنا أن المشرع الأردني كغيره من المشرعين نص على الشروع و عاقب عليه هذا لأن الشروع يهدد مصلحة المجتمع لأن عمله إذا لم يوقف لسبب يجهله فإن النتيجة ستتحقق و بالتالي يكون أستهدف المجتمع. ومن خلال نصوص قانون العقوبات الأردني هناك وضعين للشروع: شروع ناقص ويطلق عليه الجريمة الموقوفة، وشروع تام ويطلق عليه الجريمة الخائبة. إلا أن المشرع أغفل الجريمة المستحيلة كصورة من صور الشروع . وبناء على ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية :

1. إذا جاوز الجاني مرحلتي التفكير في الجريمة والتحضير لها، دخل في مرحلة التنفيذ، وإذا جاوز مرحلة التنفيذ دخل مرحلة التمام، وهاتان المرحلتان :مرحلة التنفيذ ومرحلة التمام يعاقب عليهما القانون .

2. للشروع ركنين :أولهما الركن المادي ويشمل البدء في التنفيذ وعدم تحقق النتيجة الجرمية، أما ثانيهما فهو الركن المعنوي أي القصد الجرمي .

3. إن تحديد بدء مرحلة التنفيذ يقتضي تحديد معيار نميز بمقتضاه بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي في الجريمة، أي نميز بين عمل لا عقاب عليه وعمل معاقب عليه لأنه يعد شروعاً في الجريمة . وقد تردد الفقه في ذلك بين مذهبين المذهب المادي والمذهب الشخصي . هذا وقد خلط قانون العقوبات الأردني بين كلا المذهبين كمعيار البدء بالتنفيذ في حين تبنى القضاء الأردني المذهب الشخصي .

4. إن المشرع الأردني أورد صورتين من صور الشروع، وهي صورة الشروع الناقص، حيث أن الجاني فيها لم يتمكن من إتمام الأفعال الجرمية اللازمة لإحداث النتيجة، وكذلك صورة الشروع التام والتي استنفذ فيها الجاني كامل الأفعال الجرمية لإحداث النتيجة إلا أن النتيجة لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيها .أما الصورة الثالثة من صور الشروع وهي الجريمة المستحيلة فلم يتطرق لها المشرع صراحة .

5. لقد اعترف المشرع الأردني بالعدول الاختياري سواء كان الشروع ناقصاً أو تاماً، إلا أنه لم يسوي في الأثر القانوني بين العدول عن الشروع الناقص والعدول عن الشروع التام.

6. إن النصوص القانونية التي تعالج الشروع تفترض ابتداءً في الشروع في الجريمة أن تتوافر أركانها باستثناء ركن النتيجة الجرمية، فأساس الشروع تخلف النتيجة، سواء كانت ممكنة الوقوع أو مستحيلة الوقوع، ومن ثم فلا عقاب على الاستحالة القانونية، أما الاستحالة المادية فيتصور فيها الشروع فالاستحالة صورة من صور الشروع المعاقب عليها قانوناً.

التوصيات:

وبناء على تلك النتائج :

1- نتمنى من مشرعنا الأردني إضافة نص مادة يتعرض فيها للجريمة المستحيلة ليقر العقاب عليها ويسوي بينها وبين الشروع التام . ويكون نص المادة كالاتي:" إذا استحال تحقيق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع التام."

2- حبذا لو نص المشرع الأردني على الجريمة الظنية، ونقترح أن يكون النص كالتالي :"لا يُسأل من ارتكب الفعل معتقداً على سبيل الغلط أنه يُعد جريمة ."

3- نتمنى من مشرعنا الأردني وضع معيار حول تكييف العدول المختلط، فيما إذا يعد عدولا اختياريا أو عدولاً اضطرارياً وعدم ترك تلك المسألة الفقه والقضاء ليقول كلمته .

الهوامش :

1- تنص المادة **69** من قانون العقوبات الأردني على أنه :"لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ."

2- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، **1982**، ص **297**.

3- على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1974**، ص **287**، وانظر:

R.Merle et A. Vitu ،Traite de D roitCriminel ،Editions Cujas ،paris ،1973 ،P. 481.

4- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص **298**.

5- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ط**2**، دار الفتوى للطباعة، بيروت، **1975**، ص **337**.

6- محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط**1**، **2012**، ص **208**. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، **1980**

7- انظر المادة **68** من قانون العقوبات والتي عرفت الشروع :"بأنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة ." ولم يأت التعريف على ذكر المخالفات .كما أن نص المادة **71** من القانون ذاته جاء فيها :"لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة."

8- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة **1979**، ص **40**. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ط**1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2012**، ص **174**

9- انظر سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، **2002**، ص **591**، سمير عالية، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ط**1**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، **1994**، ص **230**.

10- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، **1968- 1978**، ص **203** . فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة بغداد، **1992**، ص **210** .

11- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص **299**.

12- J.ClaudeSOYERK، **Droit penal et Procelure penale 3 eme Ed.1975**، **P.87.**

13- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص **299.**

14- سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، دار النهضة العربية **1971**، ص **162** .

15- من أنصار المذهب المادي **p.Bouzat .z pinate** انظر :فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص **211**.وانظر أيضا :السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، **1962**، ص **254**.

16- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبى الحقوقية، **2002**، ص **353**.

17- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص **206**.، جلال ثروت، المرجع السابق، ص **321**.

18- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص **301**.

19- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **1998**، ص **113**.

20- يعد المعيار الشخصي أوسع المعايير انتشاراً لتحديد معنى البدء في التنفيذ، وقد وضع هذا المعيار الفقيه الفرنسي جارو **Garraud** الذي يرى أن البدء في التنفيذ يكون حين يأتي الفاعل عملاً من شأنه أن يؤدي حالاً ومباشرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية، ولو كان هذا العمل سابقاً

على الفعل أو الأفعال التي تدخل في التكوين المادي للجريمة .انظر كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2009**، ص **246**.

21- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **347** .انظر :محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، ط**4**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2012**، ص **235**

22- **Tome P.Bouzat et J .Pinatel، Traité de Droit Penal et de criminology.1963، p.211**

23- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **347**. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص **182**، محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مكتبة دار الثقافة، **1997**، ص**250**.

24- نظام المجالي، المرجع السابق، ص **310**

25- كامل السعيد، المرجع السابق، ص **249**.

26- انظر: تمييز جزاء رقم **75/6**، مجلة نقابة المحامين، س **23**، ص **471**، تمييز جزاء رقم **25/7**، مجلة نقابة المحامين، س **25**، ص **564**.وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه :" ليس من المحتم لوجود الشروع في الجريمة أن يكون الفاعل قد بدأ في تنفيذ سلسلة الأعمال المكونة للركن المادي، بل يكفي لإعتبار الفعل شروعاً أن يبدأ الفاعل فعل يسبق مباشرة الفعل الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة ويؤدي إليه فعلا ." انظر تمييز جزاء رقم **72/101**، مجلة نقابة المحامين، **1972**، ص **1342**، وأيضا تمييز جزاء رقم **53/52**، مجلة نقابة المحامين، **1953**، ص **246**.انظر تمييز جزاء رقم **2014/1936**(منشورات مركز عدالة) تاريخ **2014/12/1**.وتمييزجزاء رقم **2014/1942**(منشورات مركز عدالة) **2014/12/17**.وتمييز جزاء رقم **2012/2001** (منشورات مركز عدالة) تاريخ **2013/3/27**.

27- انظر: حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ **1934/10/29**، مجموعة القواعد القانونية، رقم **282**، ص **375**، ونقض مصري بتاريخ **1959/3/30**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س**1**، رقم **80**، ص **360** .

28- Cass. Crim.7juin ، 1956b ، bull .no.362، cass . crim 8juill، 1943، sirey، 1944، 1037، cass .crim .27mars، 1968، j.c.p، 1968، 87 .4

29- على عبد القادر، المرجع السابق، ص 365.

30- نظام المجالي، المرجع السابق، ص 318 .محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 230.

31- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 389، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 318، وانظر عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، ص 159- 160.

32- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 597.

33- تمييز جزاء رقم 75/40، مجلة نقابة المحامين، س23، ص 1031 .وانظر تمييز جزاء رقم 93/277، مجلة نقابة المحامين، العدد 9و10، ص 2692.

34- تمييزجزاء رقم 2014/1662 (منشورات مركز عدالة) تاريخ 2014/12/23.

35- تمييز جزاء رقم 69/50، مجلة نقابة المحامين، س17، ص500.

36- تمييز جزاء رقم 75/6، مجلة نقابة المحامين، س 23، ص 471.

37- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 389، كامل السعيد، المرجع السابق، ص 263.

38- تمييز جزاء رقم 2011/628 (منشورات مركز عدالة) تاريخ 2011/7/19 .

39- على راشد، المرجع السابق، ص 306، وانظر :سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 380، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 346، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص247 .

40- السعيد السعيد مصطفى، المرجع السابق، ص 268.

41- من أنصار هذا المذهب في ألمانيا فوير باخ Feuerback، وميترماير Mittermaier. راجع رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 394، عبد الوهاب حومد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة الجديدة، دمشق، 1990، ص 462.محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 248.

42- سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 394، وانظر: R.Merle et A.Vitu، op.cit، .492. p

43- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص **396**، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **354**، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص **394**، سمير عالية، المرجع السابق، ص **233**.

44- محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص **357**. وانظر:

legislation penale Vaberes: Traité de Droit criminal et. de de Donnedieu comparé، 3 ed. Paris، 1947. P144

45- سمير الشناوي، المرجع السابق، ص **397**، على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، **378**.

46- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **371**.

47- سمير الشناوي ، المرجع السابق، ص **400**، سمير عالية، المرجع السابق، ص **236**

48- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص **395**.

49- نظام المجالي، المرجع السابق، ص **338**، سمير عالية، المرجع السابق، ص**233- 234**، جلال ثروت، المرجع السابق، ص **336**.

50- Donnedieu de Vabres، op . cit، no. 251، P. 142

51- R. Garraud، Traité theozique et pzatique du Droit Penale Francais T.I.1913، P، 515.

52- محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص **356**، جلال ثروت، المرجع السابق، ص **338**.

53- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص **396**، سمير عالية، المرجع السابق، ص .

54- علام، عبدالرحمن حسين علام، رسالة دكتوراه، أثر الجهل أو الغلط على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، **1984**، ص **563- 566**.

55- نصت المادة **203** من قانون العقوبات اللبناني :"يعاقب على المحاولة وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل، على أن الفاعل في هذه الحالة إذا أتى فعله عن غير فهم .وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكوِّن جريمة ." ويلاحظ أن المشرع اللبناني عاقب على الجريمة في حالة الاستحالة المادية دون القانونية، ومن ثم أورد استثناء على المعاقبة على الاستحالة المادية، وذلك فيما لو ارتكب الجاني فعله من غير فهم.

ومن جهة أخرى فقد أخرج الجريمة الظنية من دائرة العقاب .انظر :سمير عالية، المرجع السابق، ص **236- 237**.

56- انظر كامل السعيد، المرجع السابق، ص **275- 273**.

57- تمييز جزاء رقم **277/ 93**، مجلة نقابة المحامين، س **43**، العدد **1009**، **1995**، ص **2693**.

58- تمييز جزاء رقم **320 /95** (منشورات مركز عدالة) تاريخ **1995/7/22**.

59- نظام المجالي، المرجع السابق، ص **275**.

60- فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات –القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1998**، ص **415**

61- نقض مصري **1934/4/16**، ج**3**، ص **309**، نقض مصري **1956/5/21**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س**7**، ص **746**.

62- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص **626**.

63- نظام المجالي، المرجع السابق، ص **317**، محمد على السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص **257**.

64- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص**400**، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **362**. وانظر:

R. Merle et A. V. Vitu، **Op. cit .P**، **481.**

65- فتوح عبدالله الشاذلى، المرجع السابق، ص**416**، نظام المجالي، المرجع السابق، ص**317**، جلال ثروت، المرجع السابق، ص **329**.

66- نقض مصري**1945/6/4**، مجموعة القواعد القانونية، ج**6**، ص **726**

67- نقض مصري **1950/6/12**، مجموعة القواعد القانونية، س**1**، ص **751**.

68- نقض مصري **1972/3/19**، مجموعة أحكام النقض، س**23**، ص **413**.

69- كامل السعيد، المرجع السابق، ص **261**، على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص **387**.

70- "la tentative de crime sera consideirecomme Le crime meme". Voir: R. Merle et A. Vitu، op. cit.، p.491.

71- ذلك أن خطورة مرتكب الجريمة قائمة في جميع الأحوال، سواء كانت الجريمة تامة أو وقفت عند الشروع، ولا يوجد ضابط علمي للتفرقة بين الجرائم المعاقب على الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة، ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من تفريد العقاب، لما له من سلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبة، إذ أن الذوق القضائي عموماً وفي شتى الدول لا سيما إلى المساواة في العقاب بين الجريمة التامة والشروع .راجع رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص **401**، وانظر :

Donnedieu de Vabres، op. cit.، p.137، R. Garraud، op. cit. p. 248.

72- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، **1941**، ص **456**.

73- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، **2014**، ص **290**، محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص **221**.

74- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص **387**.

75- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص **455**، وانظر :**R. Garraud، op. cit. p. 246.**

76- نظام المجالى، المرجع السابق، ص **322**.

77- تمييز جزاء رقم **2012/1413** (منشورات مركز عدالة) تاريخ **2012/12/13**.

78- تمييز جزاء رقم **338/ 2009** (منشورات مركز عدالة) تاريخ **2009/4/14**.

79- تمييزجزاءرقم**2008/954** (منشورات مركز عدالة) تاريخ **2008/8/26**.

80- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **355**.

81- كامل السعيد، المرجع السابق، ص **251**.

82- محمد على السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص**259**.

83- نظام المجالي، المرجع السابق، ص **254- 255**.

84- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص **242**، محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص **223- 224**.

85- تمييز جزاء رقم **2008/1501** (منشورات مركز عدالة) تاريخ **2008/11/20** .

86- محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص **224**.

87- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص**357**، نظام المجالي، المرجع السابق، ص **256**.

88- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **357**، كامل السعيد، المرجع السابق، ص **353**.

89- قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم **2004/444**(منشورات مركز عدالة)تاريخ **2004/3/31**:"يعتبر دخول المميز ضده إلى غرفة نوم المشتكية ومد يده إلى غطائها وهي مضطجعة في المرة الأولى واقترابه من سريرها في المرة الثانية يشكل بالحد المتيقن شروعاً في هتك عرضها، وأن عدوله عن إتمام جريمته في المرتين لم يكن بمحض اختياره بالمعنى المقصود بالمادة **3/70** من قانون العقوبات ."

90- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص **243**، نظام المجالي، المرجع السابق، ص **259**.

المراجع:

أولا: المراجع العربية:

1- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، **1982**.

2- على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1974**

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ط**2**، دار الفتوى للطباعة، بيروت، **1975**.

4- محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط**1**، **2012**.

5- جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، **1980** .

6- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة **1979**.

7- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ط**1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2012**.

8- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، **2002**.

9- سمير عالية، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ط**1**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، **1994**.

10- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، **1968- 1978**

11- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة بغداد، **1992**

12- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، **1962**

13- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبى الحقوقية، **2002** .

14- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **1998**

15- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2009** .

16- من أنصار المذهب المادي **p.Bouzat .z pinate** انظر : محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام، ط**4**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2012**.

17- محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مكتبة دار الثقافة، **1997**

18- عبد الوهاب حومد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة الجديدة، دمشق.

19- فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات –القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1998**

20- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، **1941**.

21- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، **2014**.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- سميرالشناوي، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، دار النهضة العربية **1971** .

2- علام، عبدالرحمن حسين علام، رسالة دكتوراه، أثرا لجهل أو الغلط على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، **1984**.

ثالثا :المراجع الأجنبية:

1. **R.Merle et A. Vitu, Traite de D roitCriminel, Editions Cujas, paris,1973.**
2. **J.ClaudeSOYERK,Droit penal et Procelure penale 3 eme Ed.1975**
3. **Tome P.Bouzat et J .Pinatel ,Traité de Droit Penal et de criminology.1963**
4. **Donnedieu de Vaberes: Traité de Droit criminal et. de legislation penale comparé, 3 ed. Paris,1947.**
5. **R. Garraud, Traité theozique et pzatique du Droit Penale Francais T.I.1913,**
6. **"la tentative de crime sera consideirecomme Le crime meme". Voir: R. Merle et A. Vitu, op. cit.**

رابعا :القوانين

قانون العقوبات الأردني

قانون العقوبات المصري

قانون العقوبات اللبناني

قرارات محكمة التمييز الأردنية

قرارات محكمة النقض المصرية

قرارات محكمة النقض الفرنسية

أثر اللجوء السياسي والإنساني على فقد واكتساب الجنسية

"دراسة مقارنة"

الدكتور رائد محمد فليح النمر

الملخص

تعد مشكلة اللجوء السياسي والإنساني من المشاكل التي أرقت أعين القانونيين وأصبحت مشكلة العصر، ينظر إليها العالم بأجمعه لوضع الحلول اللازمة والمناسبة لهؤلاء الفئة في ضوء ما يعانيه المجتمع الدولي من ويلات الحروب والتهجير والكوارث الطبيعية والأسباب السياسية.

بات واضحاً اهتمام المنظمات الدولية بحقوق هؤلاء اللاجئين والحفاظ على أبسط حقوقهم وتمكينهم من الاحتفاظ بجنسياتهم وعدم النزول عنها قسراً أمر بالغ الأهمية فعقدت منذ زمن بعيد الاتفاقيات الدولية حول حقوق اللاجئين، والإعلان العالمي لحقوق الإنساني ومبادئه فيما يتعلق بالجنسية، وكذلك إعلان قرطاجاً الذي نادى بتجنيس هؤلاء اللاجئين.

كان من أبسط حقوق اللاجئين الحصول على وثائق إثبات وكذلك وثائق سفر لتمكينهم من التنقل سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي والذي سعت ونادت به الاتفاقيات الدولية.

Abstract

The problem of political asylum and humanitarian problems that plagued the eyes of the laws and become a problem of the times, seen the whole world to put the necessary and appropriate solutions to these category in the light of the suffering of the international community from the scourge of war , displacement and, It became clear the interest of international organizations such the rights of refugees and the preservation of their most basic rights and enable them to retain their nationality and not to go down on her forcibly is crucial were held long-time international conventions on the rights of refugees , and the Universal Declaration of human rights and principles with regard to nationality , as well as the Declaration of Qirtaja which called for the naturalization of these refugees . natural disasters and political reasons, It was the most basic rights of refugees to obtain identity documents , as well as travel documents to enable them to move at both the internal and external , which sought and called for by international conventions.

مقدمة :

يرتبط الحديث عن اللجوء السياسي والإنساني، ارتباطاً لازماً بالنظام السياسي للدولة ، من جانبي اللجوء ومانحه، وتعد قضايا اللجوء اليوم من أعقد القضايا التي تواجهها البشرية جمعها وخاصة في ظل تبعات العنف والاضطهاد الذي خلف تهجيراً قسرياً في بقاع متعددة من العالم حيث كانت الإنسانية هي الضحية الأولى في اللجوء والتهجير وبات انتهاك حقوق الإنسان بكل صورها القاسم المشترك لمخلفات النزاعات التي دارت رحاها فيما مضى.

إن مشاكل اللجوء لا زالت تؤرق أعين المسؤولين الدوليين فالمشاكل داخل الدولة نفسها، والمشاكل مع الدول المجاورة تخلق أوضاعاً مأساوية لبعض الأفراد مما يحملهم على هجر أوطانهم طلباً للأمن، ومسألة اللجوء قد تطول مما يسبب مشاكل عدة للاجئ ولبلد اللجوء.

وعادة ما تتجه أنظار طالبي اللجوء السياسي إلى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، وذلك لاعتقادهم الجازم أن ديمقراطية النظام السياسي هي الضمانة الأساسية لهم، حيث يقيهم شرور الاضطهاد وقضبان المعتقلات، وفيه تتضاءل احتمالات استخدامهم للمساومات السياسية وتحقيق المكاسب، وذلك وارد في بعض الدول حيث تستخدم اللاجئين كورقة رابحة للضغط على النظام السياسي لدولته متى اقتضت الحاجة لذلك أو استدعتها الضرورة الملحة، وذلك في ضوء أنظمة سياسية غير مستقرة لا تربطه ولا تحكمه سوى مصلحة النظام ونزواته، وكذلك الأمر هناك حالات إنسانية تنفصل عن الأسباب السياسية وراء اللجوء ككبار السن والنساء والأطفال والمستضعفين الذين يبحثون عن الأمن والحياة الكريمة بعيداً عن الأمور السياسية.

لقد بدأ المجتمع الدولي يولي اهتمامه بقضايا اللاجئين بعد الحرب العالمية الأولى ولكنه لم يفلح في وضع سياسة متناسقة وفعالة لصالح اللاجئين إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد إقراره لاتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لسنة **1951** ومنشأته للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي بدأت في مزاولة نشاطها في نفس السنة.

إن المجتمع الدولي مطالب اليوم بتوظيف كل طاقاته لمعالجة الأسباب التي أصبحت ترغم سنوياً الملايين من الناس على طلب اللجوء أو الهجرة أو تجعل منهم مشردين، وإلا فإن العالم لربما سيشهد كارثة إنسانية لم يسبق لها مثيل والتي بإمكانها أن تهدد ليس فحسب استقرار العديد من الدول ولكن حتى الأمن الدولي وإذا كان المجتمع الدولي مطالب بالنظر في أسباب اللجوء، فهو مطالب

كذلك بوضع حد للممارسات التي ترمي إلى طمس حقوق اللاجئ وهكذا فإن إشكالية اللجوء التي تطرح نفسها على المستوى العالمي تتعلق بمصير نظام الحماية الدولية الذي استطاع المجتمع الدولي إفرازه خلال العقود الأربعة التي تلت الحرب العالمية الثانية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان وضع اللاجئين في الدول المانحة حق اللجوء السياسي أو الإنساني على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي، وبيان دور الاتفاقيات الدولية في المحافظة على حقوق اللاجئين والحد من تهديد أمن المجتمع الدولي جراء العنف والاضطهاد الذي يرغم الأفراد على طلب اللجوء السياسي والإنساني وترك بلادهم وأوطانهم الذي تربطهم به الروابط الدموية والإقليمية.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول أوضاع اللاجئين في الدول المانحة لحق اللجوء السياسي والإنساني وكيفية معاملة اللاجئين من حيث منحهم وثائق وإثباتات شخصية وحقوقهم الإنسانية وكذلك دور الاتفاقيات الدولية في المساعدة على حماية اللاجئين وهل كانت هذه الاتفاقيات كافية لحماية حقوق اللاجئين في ظل الأنظمة السياسية المتعددة حول نزع جنسية اللاجئ أو الاحتفاظ بها لحين زوال سبب اللجوء.

الدراسات السابقة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسة المتخصصة في موضوع اللجوء السياسي والإنساني وفقد وكسب الجنسية، بحيث أن جل الدراسات السابقة التي تحدثت عن اللجوء السياسي والإنساني اقتصرت على ذكر الاتفاقيات الدولية ولم تبين دور هذه الاتفاقيات من حيث الواقع العملي على كسب أو فقد الجنسية، ونتناول بإيجاز بعض هذه الدراسات ومنها:

1. عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء.
2. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2007.

3. Collection of international instruments concerning refugees Published by U. N.H.C.R 1979.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لمختلف الظواهر المرتبطة بموضوع البحث ودراستها، فضلاً عن مقارنة الاتفاقيات الدولية من خلال تبيان معالجتها للقضية موضوع الدراسة، حيث تم دراسة اتفاقية جنيف بخصوص اللاجئين لسنة **1951** واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية نيويورك **1950**، وبروتوكول **1967**، الخاص بوضع اللاجئين.

المبحث الأول

مفهوم اللجوء السياسي والإنساني

إن هجرة الناس من مكان إلى آخر، ظاهرة اجتماعية إنسانية قديمة، وحديثاً ميزت هجرة الناس من مكان إلى آخر نتيجة النمو السكاني والتغير المناخي ونقص الموارد وتطور الإنتاج والتجارة جزءاً مهماً من التاريخ الإنساني، ولكن هناك عوامل أجبرت الإنسان على ترك مكان إقامته وبلده الأصلي ولجوئه إلى بلدان أخرى نتيجة للاضطهاد والحروب والاحتلال والكوارث الطبيعية بحثاً عن ملجأ آمن وبلدان أكثر ديمقراطية وحفاظاً على حقوق الإنسان وكرامته البشرية من أجل الحصول على أبسط حقوقه التي شرعتها الأديان السماوية ومن ثم القوانين الدولية ونظمتها التشريعات الناظمة لهذه الحقوق[1].

المطلب الأول: التعريف باللاجئ وتطور حق اللجوء

اللجوء لغة: من لجأ، لجأ إلى الشيء والمكان، ولجئ لجأ وألجأت أمري إلى الله، أسندت، وفي حديث كعب رضي الله عنه:" من دخل في ديوان المسلمين ثم التجأ منهم فقد خرج من قبة الإسلام" ويقال لجأت إلى فلان وعنه والتجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره كأنه أشار إلى الخروج والانفراد إلى المسلمين.

---

[1] علي الزغل وعبد الباسط عثامنة، تطور اللجوء والنزوح التشريع والحماية والممارسة أوراق عمل ندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، اربد، **14- 18** تموز **2002**.

أما اللجوء اصطلاحاً: هو الاضطرار إلى هجرة الوطن إما اختياراً بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطراراً هرباً من الإرهاب أو الاضطهاد أو لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء[2].

إن حق اللجوء نشأ نشأة دينية حينما اعترف للمعابد وما في حكمها بامتياز حماية من يلوذ إليها، وقد عرف هذا النظام عند الفراعنة واليهود والإغريق والرومان والعرب في الجاهلية.

وعرفت الشريعة الإسلامية نظام اللجوء بشقيه الإنساني منه والسياسي، في زمن الحرب والسلم فقد ورد في قوله تعالى:" وإن أحد المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" [3]، والخطاب في الآية الكريمة موجه إلى الرسول عليه السلام، وعلى ذلك فإن القرآن الكريم ميز في حق اللجوء بين زمن الحرب والسلم، ويرد على حق المسلم في مطاردة الكافر وقتله في زمن الحرب، قيد حق اللجوء إلى قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق وإلا عدّ ذلك نقضاً لهذا الثبات.

في الوقت الذي سجل فيه هذا النظام تطوراً ملحوظاً في أوروبا في ظل الديانة المسيحية شهد في نفس القارة تراجعاً ملحوظاً أيضاً منذ القرن الثامن عشر بفعل تزايد نفوذ الكنيسة المسيحية حيث استعادت الدولة هيبتها في مواجهة الكنيسة والإقطاع وأضحى القضاء المؤسسة التي أوكل إليها تطبيق القانون وإيقاع الجزاء على مخالفيه ولم تعد هناك أماكن خارج رقابة الدولة وسيطرتها الأمر الذي كان يعني نهاية نظام اللجوء الديني[4].

كما طرأ تطور آخر على نظام اللجوء، فلم يعد كما كان سابقاً مجرد واجب أخلاقي يلقى على عاتق الحاكم، ولكن حقاً من حقوق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة المطلقة على إقليمها، وبموجب هذا الحق أصبح للدولة قبول أو رفض لجوء من تشاء من الأفراد على أراضيها[5].

---

(2) انظر لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج**12**، قام بتصحيحه أمين محمد عبدالله، محمد صادق العبيدي، ص **23**.

(3) القرآن الكريم، سورة التوبة، أية رقم **6**.

(4) برهان أو الله، اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، **1983**.

(5) الموقع الإلكتروني: **http://www.hrw.org/news/2012/11/08/bahrain-don-t-arbitrarily-revoke-citizenship** موعد الزيارة الساعة **3:30** مساءاً **2015/7/8**م.

وحتى القرن الثامن عشر، كان حق اللجوء مقصوراً على مرتكبي الجرائم العادية دون السياسية ذلك أن مبدأ التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم ومعاقبة المذنبين لم يكن قد تبلور بعد، هذا إضافة لاستبداد الحكام وعدم تسامحهم مع مرتكبي الجرائم ذات الطابع السياسي جعلهم يتعقبون مرتكبيها أينما ذهبوا لاستردادهم بإرادة الدولة التي لجأوا إليها أو بالقوة أحياناً.

ومع قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر وانتشار مبادئ الديمقراطية التي تقضي بفصل السلطة السياسية عن شخص لقي الطابع المنظم، طرأ تحول هام على حق اللجوء حيث أصبح هذا الحق مقصوراً على مرتكبي الجرائم ذات الطابع السياسي دون الجرائم العادية باعتبار أن النوع الأول من الجرائم لا يشكل خطورة إجرامية بخلاف النوع الثاني، وتقنيناً لهذا التوجه الفقهي والتشريعي الجديد نص الدستور الفرنسي لعام **1793** على أن الشعب الفرنسي يمنح ملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطاءه للطغاة وتطبيقاً لهذا النص الدستوري أبرمت فرنسا وسويسرا عام **1832** أول معاهدة لتسليم المجرمين كما أصدرت بلجيكا عام **1832** قانون تسليم المجرمين وقد حظر هذا القانون صراحة تسليم المجرمين السياسيين.

وبالرغم من هذا التطور الهام الطارئ على حق اللجوء السياسي إلا أن هذا الحق لا زال يتراوح بين مد وجزر وتبعاً للبيئة السياسية التي يدور في فلكها إذ ينحصر هذا الحق في أضيق نطاق له في بلدان الأنظمة الشمولية التي تفرض أقصى العقوبات على الجرائم السياسية والتي يتسع نطاقها ليشمل حق إبداء الرأي وحرية الفكر والتعبير بل حتى حرية العقيدة والعبادة، وفي هذه البلدان لا وجود للمعارضة السياسية في قاموسها السياسي.

وبخلاف الدول ذات الأنظمة الشمولية تتسع دائرة حق اللجوء السياسي من بلدان الأنظمة الديمقراطية لتحتضن كل المضطهدين في بلدانهم لأسباب سياسية الأمر الذي يفسر الاتجاه العام للمثقفين والسياسيين في بلدان العالم الأقل ديمقراطية صوب الهجرة للبلدان الأكثر ديمقراطية، حيث يجدون في هذه البلدان أنفسهم في منأى عن الاضطهاد وفي مأمن من المساومات السياسية[6].

وقد عرفت اتفاقية عام **1951** الخاصة بوضع اللاجئين على: أن كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/ يناير **1951** وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد

(6) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب، ط، ص **307** وما بعدها.

التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد[7].

بتحليل التعريف السابق نجد بتفسير العبارات المذكورة أعلاه أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/**1951** حيث فقد التاريخ المذكور الكثير من مدلوله العملي نتيجة لبتروتوكل **1967**، لذلك فإن تفسيراً لكلمة أحداث ليس ذا أهمية إلا في العدد القليل من الدول الأطراف في اتفاقية **1951** التي ليست أطرافاً أيضاً في بروتوكول **1967**، وكلمة أحداث تعني حوادث عظيمة الأهمية تنطوي على تغيرات إقليمية أو سياسية عميقة، وكذلك برامج منهجية للاضطهاد هي الآثار اللاحقة للتغيرات السابقة.

أما التاريخ المحدد فيشير إلى أحداث أصبح شخص ما لاجئاً نتيجة لها، لا إلى التاريخ الذي أصبح فيه الشخص المذكور لاجئاً، وهو لا ينطبق على التاريخ الذي غادر فيه هذا الشخص بلده، إذ يجوز أن يكون اللاجئ قد غادر بلده قبل التاريخ المحدد أو بعده شريطة أن يكون خوفه من التعرض للاضطهاد عائداً إلى أحداث وقعت قبل التاريخ المحدد أو آثار لاحقة حدثت في تاريخ لاحق نتيجة لهذه الأحداث.

إن تعبير الخوف من التعرض للاضطهاد أو حتى مجرد الاضطهاد غريب عادة عن المفردات العادية التي يستخدمها اللاجئ فهو لا يذكر في الحقيقة إلا نادراً تعبير الخوف من التعرض للاضطهاد وبهذه الألفاظ وإن يكن ذلك معنياً ضمناً في روايته في كثير من الأحيان كذلك قد يكون اللاجئ حاملاً لآراء معينة واضحة تماماً أدت إلى الحاق العذاب به، وثمة حالة نموذجية لمسألة معرفة ما إذا كان الخوف له ما يبرره وهي حالة طالب اللجوء الذي يملك جواز سفر وطنياً ساري المفعول، وقد ادعى في بعض الأحيان بأن امتلاك جواز سفر يعني أن السلطات التي أصدرته لا تنوي اضطهاد حامله وإلا لما أصدرت جواز سفر لهذا الأخير، ومع أن هذا قد يكون صحيحاً في بعض الحالات، فإن أشخاصاً كثيرين قد استخدموا تأشيرة قانونية للخروج من بلدهم باعتبارها الوسيلة الوحيدة للفرار، دون أن يكون قد كشفوا أبداً عن آرائهم السياسية لأن العلم بها قد يجعلهم في مركز خطر تجاه السلطات.

([7]) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام **1951**، المادة **1**، الفقرة الثانية.

إذا لا يمكن اعتبار امتلاك جواز سفر دليلاً على الولاء من جانب حامله، أو دلالة ظاهرة على انتفاء الخوف، بل قد يصدر جواز سفر لشخص غير مرغوب فيه في بلده الأصلي لغرض واحد وهو ضمان رحيله، وخلاصة القول إذاً أن مجرد امتلاك جواز سفر وطني ساري المفعول لا يشكل عقبة في طريق الحصول على وضع اللاجئ.

قد يكون اللجوء لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب آراء سياسية وما يعنينا في مجال بحثنا هذا هو الجنسية ولا ينبغي فهم القومية في هذا السياق بمعنى المواطنة فقط فهي تشير أيضاً إلى الانتماء إلى طائفة عرقية أو لغوية، وكذلك يمكن أن يطلب اللجوء السياسي ممن يحملون آراء سياسية تختلف عن آراء الحكومة ويفترض في طالب اللجوء السياسي أن يحمل رأيا قد تم التعبير عنه أو قد وصل علم إلى السلطات.

وفي سياق نفس التعريف الوارد في الاتفاقية نجد عبارة يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيتها حيث يتعلق الأمر بالأشخاص الذين لهم جنسية تميزهم عن الأشخاص عديمي الجنسية وفي معظم الحالات يحتفظ اللاجئون بجنسية بلدهم الأصلي.

إن من الشروط العامة للاعتراف بوضع اللاجئ وجود طالب اللجوء ذي الجنسية خارج بلد جنسيته ولا توجد استثناءات لهذه القاعدة فلا يمكن للحماية الدولية أن تفعل مفعولها طالما الشخص ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي لبلده[8].

لذلك عندما يزعم طالب اللجوء أنه يشعر بخوف من التعرض للاضطهاد من البلد الذي جنسيته، يجب إثبات أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد، ولكن قد يكون هناك شك في كون شخص ما يملك جنسية وقد لا يعرف هو نفسه ذلك أو قد يدعي خطأ أنه يملك جنسية معينة أو أنه عديم الجنسية، وعندما لا يمكن إثبات جنسيته بوضوح ينبغي تحديد وضعه كاللاجئ بطريقة مماثلة لتلك المتبعة بالنسبة لشخص عديم الجنسية، أي يؤخذ في عين الاعتبار، بدلاً من جنسيته بلد إقامته المعتادة السابقة.

---

(8) هناك عرف متبع في بعض البلدان وبخاصة في أمريكا اللاتينية، هو اللجوء الدبلوماسي أي منح اللجوء للهاربين السياسيين في السفارات الأجنبية وفي حين أن أي شخص تم إيواءه على هذه الصورة يجوز اعتباره خارج اختصاص بلده، فإنه لا يكون خارج أرض البلد المذكور وبالتالي لا يمكن شموله بأحكام اتفاقية **1951**، وقد تم مؤخراً الاستعاضة عن المفهوم الأول، مفهوم الحصانة من الاختصاص المحلي الممنوحة للسفارات بعبارة (الحرمة) المستخدمة في اتفاقية فينا لعام **1961** الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

إن الجنسية يمكن إثباتها بامتلاك جواز سفر وطني، فإن امتلاك هذا الجواز قد يوجد قرينة ظاهرة على أن حامله مواطن البلد المصدر، ولكنه يدعي أنه لا يملك جنسية ذلك البلد أن يقيم البينة الكافية على ادعائه بأن يبين مثلاً أن جواز سفره هو ما يسمى بـ " جواز سفر للملائمة"، جواز سفر وطني نظامي ظاهرياً تصدره أحياناً سلطة وطنية لغير المواطنين، غير أن مجرد تأكيد حامل جواز السفر أن الجواز المذكور قد صدر له على سبيل الملائمة لأغراض السفر فقط لا يكفي لدفع قرينة الجنسية، وفي حالات معينة قد يكون بالإمكان الحصول على معلومات من السلطة التي أصدرت الجواز، وإذا لم يكن بالإمكان الحصول على هذه المعلومات أو لم يكن بالإمكان الحصول عليها ضمن مهلة معقولة، يتعين على المدقق أن يبت في مصداقية تأكيد طالب اللجوء بأن يزن كل العناصر الأخرى لروايته.

وقد ورد في التعريف كذلك كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف بالعودة إلى ذلك البلد حيث أن هذه الجملة التي تتعلق باللاجئين عديمي الجنسية موازية للجملة السابقة التي تتعلق باللاجئين ذوي الجنسية، وفي حالة اللاجئين عديمي الجنسية يستعاض عن بلد الجنسية ببلد إقامته المعتادة السابقة ، وبذلك عندما يكون شخص عديم الجنسية قد هجر بلد إقامته المعتادة السابقة للأسباب المشار إليها في التعريف يكون عادة غير قادر على العودة إليها.

وقد يكون للشخص عديم الجنسية أكثر من بلد واحد للإقامة المعتادة السابقة، وقد يشعر بخوف من التعرض للاضطهاد وإزاء أكثر من بلد واحد من هذه البلدان، ولا يتطلب التعريف أن يستوفي هذا الشخص المعايير بالنسبة لكل هذه البلدان، ومتى تم تحديد وضع شخص عديم الجنسية كلاجئ بالنسبة لبلد إقامته المعتادة سابقاً فإن أي تغيير لاحق لبلد إقامته المعتادة لا يؤثر في وضعه كلاجئ.

وقد أورد التعريف أيضاً الجنسية المزدوجة أو المتعددة والمقصود من ذلك هو أن يستبعد من وضع اللاجئ جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة أو متعددة والذين يستطيعون الاستفادة من حماية واحدة على الأقل من البلدان التي يكونون مواطنين لها، فالحماية الوطنية حيثما توفرت لها أسبقية على الحماية الدولية.

ومع ذلك لدى التدقيق في قضية طالب لجوء يحمل جنسية مزدوجة أو متعددة من الضروري التمييز بين امتلاك جنسية بالمعنى القانوني وتوفير الحماية من قبل البلد المعني، وسوف تحدث حالات

يكون فيها طالب اللجوء مالكاً لجنسية بلد لا يدعي الخوف إزاءه، لكن هذه الجنسية قد تعتبر ذات فعالية إذ لا تستتبع الحماية الممنوحة للمواطنين، وفي هذه الظروف لا يكون امتلاك الجنسية الثانية متضارباً مع وضع اللاجئ.

المطلب الثاني: الأسباب السياسية والإنسانية للجوء

إن المواثيق الدولية قد تكفلت بالمحافظة على حقوق الإنسان وأيضاً قامت بإيضاح هذه الحقوق، ولكن المشكلة تبرز عند تطبيق هذه الحقوق وقد ظهر ذلك جلياً في الحرب العالمية الثانية لما كان هناك من انتهاك لحقوق الإنسان من أطراف عديدة وخاصة من جانب النازيين الألمان وهم يجرون تجاربهم العلمية على أجساد بشرية حية من أسرى الحرب، وكذلك الأمر التمييز العنصري في اتحاد جنوب إفريقيا والنظرة التي كانت سائدة بالنسبة للزنجيين[9].

إن النظرات العنصرية التي كانت سائدة في معظم نظم الحكم الاستبدادية التي أدانتها التقارير الدولية بانتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمن هذه الحقوق وأبسطها كانت مسألة الجنسية وخصوصاً فيما شهدته في ذلك الوقت دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا والشرق الأوسط وما كان هناك من ممارسات خطيرة مثل التصفية دون محاكمة عادلة.

لذلك كان لا بدّ من وقفه على هذه الأسباب التي كانت وراء قيام مجموعات من الأفراد من مغادرة بلدانهم وترك أوطانهم إلى دول أخرى ولعل هذه الأسباب نستطيع إجمالها وليس حصرها في عدة نقاط:

أولاً: هروب الأشخاص وبحثهم عن ملجأ بسبب الحروب الأهلية:

إن ويلات الحروب هي أحد الأسباب الرئيسية والأساسية في ترك الأفراد لبلدانهم وخصوصاً الحروب الأهلية التي تشكل إبادة للعنصر البشري على خلفية أسباب سياسية أو اقتصادية أو إنسانية ولعل ما شهده العالم ولا زال يشهد ساحات من الحروب الداخلية أكبر دليل على ذلك.

ومن هنا قام مجموعات كبيرة من الأفراد بترك بلادهم والاتجاه إلى بلدان أخرى طلباً للأمن والبحث عن ملجأ أمن يوفر لهم امتيازات لم يكونوا قد حصلوا عليها في بلدانهم نتيجة لويلات

---

(9) الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط4، **2007**، منشأة المعارف الإسكندرية، **13**، **14**، **15**.

الحروب، وهذه البلدان قد تكون عضواً في المنظمات الدولية والمعاهدات التي عقدت للمحافظة على شؤون اللاجئين ومعاملتهم معاملة حسنة وإعطائهم امتيازات ربما تقارب في بعض الأحيان امتيازات المواطن الأصلي. وأما النسبة لجنسيتهم فهم يحافظون عليها ولا تحرمهم دول الملجأ من جنسيتهم لحين زوال لجوئهم إليها كون هذا الملجأ هو مؤقت.

ثانياً: الخرق السافر لحقوق الإنسان:

وهنا يأتي الدور الإنساني أو السبب الإنساني وراء اللجوء سواء فيما يتعلق بأسباب إنسانية والحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل حق الإنسان في العيش وحقه في التعلم وغيره كثير من الحقوق التي تمنحها الدول لمواطنيها[10].

ثالثاً: الاحتلال أو العدوان الخارجي:

لا زال المجتمع الدولي سواء لأسباب سياسية أو اقتصادية يعاني من ويلات الحروب والساحة الدولية شاهدة على ذلك مما يضطر بعض الأفراد سواء على الجانب الشخصي أو الجماعي على مغادرة بلدانهم نتيجة للصراعات والقتل والتعذيب والسلب والنهب الذي تخلفه الحروب، فيلجأ الأفراد في البحث عن ملجأ يوفر لهم الأمن والاستقرار ومعيشة آمنة والحفاظ عليهم[11].

رابعاً: الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي:

هنا جاء هذا السبب يشمل الاضطهاد والعرق والجنس والدين والرأي والذي أشارت إليه معظم الاتفاقيات الدولية أولها اتفاقية جنيف لعام **1951** وأيضاً اتفاقية نيويورك والتي شملت كل ما يتعلق بهذا السبب وبينت معنى الاضطهاد الذي يتعرض له الأفراد من ناحية الخوف من أنظمة الحكم سواء بالتعبير عن آرائهم السياسية أو الانتماء إلى طائفة عرقية أو لغوية أو التمييز بين الأفراد من حيث الجنس أو الدين.

---

(10) علي الزغل وعبد الباسط عثامنة، مرجع سابق، ص **154**، **155**، **156**.

(11) إعلان قرطاج لعام **1984**.

خامساً: الفقر والمجاعات والأمراض:

إن هذا السبب واضح والأمثلة عليه كثيرة وهو ناتج عن فعل الإنسان أحياناً مثل ويلات الحروب وما تخلفه من دمار أو نتيجة للكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وهزات أرضية فيلجأ الأفراد للبحث عن ملاذ آمن يوفر لهم الاستقرار.

سادساً: الكوارث الطبيعية:

الحديث عن الكوارث الطبيعية في الفترة الأخيرة مما شهده العالم أجبر الكثير من سكان المناطق إلى مغادرتها إلى دول وملاجئ أكثر أمناً واستقراراً طلباً للعيش والاستقرار.

سابعاً: فقد الجنسية:

إن المادة الرابعة والثلاثين من اتفاقية جنيف لعام **1951** نصت على أن تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن[12].

من خلال ما تقدم نلاحظ إن من أسباب اللجوء هو فقد الجنسية في الدولة مما يؤدي بالأفراد اللجوء إلى دول أخرى تقوم بتسهيل إجراءات التجنيس لهم خلال فترة زمنية معينة وبعد انطباق الشروط عليهم أي الشروط الخاصة بالتجنس حسب ما يتوافق وسيادة الدولة.

إن جميع المنظمات الدولية الإنسانية طالبت وكافحت حالات فقد الجنسية وطالبت أيضاً بأن من حق الإنسان الحصول على الجنسية وعدم ترك الأفراد حائرين ما بين الحدود الدولية بلا جنسية لأن ذلك من أبسط الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[13].

إن انتساب أي فرد لدولة ما يمثل جزءا من التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والمعيار القانوني لهذا التوزيع هو الجنسية والتي أصبح لها أهمية بالغة في العصر الحديث سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي لما تحمله من مدلول على وطن الفرد وانتسابه لذلك الوطن .والجنسية هي انتساب الشخص قانونا للشعب المكون للدولة و هي دليل على انتماء أي فرد لدوله من الدول وبالتالي تمتعه بالحقوق وترتب عليه التزامات وواجبات فهي رابطه اجتماعيه وسياسيه ذات نتائج قانونيه وتفيد

---

(12) المادة **34** من اتفاقية جنيف لعام **1951**.

(13) صاحب الفتلاوي، محاضرات في القانون الدولي الخاص لطلبة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، **2010**.

انتماء فرد لعنصر السكان في دوله معينه وتتضمن عناصر ثلاثة هي الدولة والفرد والرابطة بينهما ولذلك نجد أن المشرع في أي دولة يسارع إلى وضع التشريعات القانونية التي تنظم أحكام الجنسية ، وأسس اكتسابها وفقدانها حيث ينظم قانون الجنسية في أي دوله شروط اكتساب جنسية الدولة ودواعي فقدانها وأسباب ذلك.([14])

ونؤكد على مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية تعبيرا عن الإرادة الكاملة لكل دوله في ضبط عنصر السكان فيها وتحديد من هم مواطنوها وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في **12** أبريل **1930** (خاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في مادة الجنسية) على انه يخص كل دوله أن تحدد بتشريعها الخاص من هم مواطنوها.

إن فقد الجنسية يعني زوالها عن الشخص في حياته بعد ثبوتها له وتمتعه بها مدى من الزمن وفقد الجنسية قد يكون إرادي بالتغير أو يكون بالتجريد إذ تقوم الدولة بتجريد المواطن من جنسيته دون إرادته كعقوبة بالسحب أو الإسقاط وقد حرص المشرع بشكل عام على أن يكون الأسلوب الأخير استثنائيا إذ قيد من إرادة الدولة وسلطتها ألتقديرية في هذا الصدد وحدد على سبيل الحصر الحالات التي يجوز للسلطة ألتنفيذية الأخذ فيها بهذا الأسلوب وبذلك نلاحظ فرق شاسع بين تغيير الجنسية كرغبة لدى المواطن في ذلك البلد ولأسباب تعود له وبين كونها عقوبة تفرضها سلطة الدولة دون إرادته كنتيجة لعمل معين يقوم به ذلك المواطن لا ترضى عنه تلك الدولة.

إ ن فقد الفرد لجنسية كان يتمتع بها اصليه كانت أم مكتسبه أمر جائز الحدوث ما دمنا سلمنا بان رابطة الجنسية التي تربط بين الفرد والدولة ليست رابطه أبديه من ناحية فضلا عن عدم جواز إنكار حق الفرد في تغيير جنسيته الذي أقرته المجهودات الدولية. و على هذا الأساس يكون من المتصور أن يفقد الوطني جنسيته التي كان يتمتع بها فيصير بالنسبة إليها من عداد الأجانب بعد أن كان من مواطنيها. [15]

وهكذا فرقا شاسعا بين الحالتين في فقدان الجنسية فإما تكون بناءً على رغبة الشخص وبإرادته وإما تكون رغما عنه وخارجا عن إرادته باعتبارها عقوبة تقع عليه فشتان بين الرغبة

---

14) اتفاقية عام **1961** بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، الفقرة **2**(ب) من المادة **8**؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام **1997**، الفقرة **3** من المادة **7**.

15) اتفاقية عام **1961**، الفقرة **3**(أ)'**1**' من المادة **8**.

والعقوبة. وقد اختلفت الدول في مسألة فقد الجنسية وببعض التفاصيل ولكن الإطار العام يبقى كما قلنا إما رغبة وإما عقوبة وقد اختلفت الدول العربية في الجزئيات والتطبيق فهناك من شدد على فقد الجنسية كعقوبة نتيجة الأعمال التي تضر بأمن الدولة وهناك من حدد أفعالا تأتي بفقدان الجنسية .

المبحث الثاني

التدابير الدولية والإقليمية لحماية اللاجئين

إن الدولة هي المسؤولة أولاً وقبل كل شيء عن حماية مواطنيها، وعندما تكون الحكومات غير قادرة على حماية مواطنيها فإن الإفراد قد يعانون من انتهاكات خطيرة لحقوقهم الشخصية لدرجة تجعل لديهم الرغبة في الرحيل عن أوطانهم وأصدقائهم، وربما حتى بعض أفراد أسرهم من أجل التماس بر الأمان في بلد آخر، ولما كانت الحقوق الأساسية للاجئين بمقتضى التعريف الوارد في بعض الاتفاقيات لم تعد مشمولة بحماية الحكومات في أوطانهم، فإن المجتمع الدولي يضطلع بمسؤولية ضمان احترام هذه الحقوق الأساسية، والحماية الدولية تغطي سلسلة كاملة من الأنشطة يمكن من خلالها كفالة حقوق اللاجئين[16].

وتعتبر حماية اللاجئين أساس مسؤولية الدول، إذ يقع على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية عام **1951** التزام قانوني بحماية اللاجئين وفقاً للشروط المتفق عليها في الاتفاقيات الدولية بخصوص اللاجئين وكذلك عدم التمييز بين اللاجئين بسبب الجنس أو الجنسية أو العرق أو الدين وكذلك احترام مبادئ الحماية الأساسية بعدم الرد وعدم الطرد والتي تلتزم بها أيضاً الدول غير الموقعة على الاتفاقية.

المطلب الأول: دور المعاهدات الدولية والإقليمية وأهميتها للاجئين

إن هيئة الأمم المتحدة تمثل مصدراً بالغ الأهمية بالنسبة للأسرة الدولية في تشريع قواعد القانون الدولية وصياغة بنوده، لهذا صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية التي تحمي وتحافظ على حقوق الإنسان حيث كانت اتفاقية عام **1951** الخاصة بمركز اللاجئين من أهم الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، وتعد هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محددة، هي شعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية.

---

[16] حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، أعد الترجمة العربية مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، شارع الجلاء، القاهرة، مصر.

إن خبراء القانون الدولي في الأمم المتحدة قد شعروا بعجز تحقيق هذه الاتفاقية لأهدافها بسبب التحديد الزمني ولذلك تم تجاوز الشرط الزمني بالبروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام **1967** ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من توافر فيه الشروط الأخرى دون تحديد للفترة الزمنية، ولكن تعريف لفظ اللاجئ لم تجر عليه أية تعديلات[17].

إن هذه الاتفاقية تعاملت مع الأفراد وليس الجماعات، حيث نصت على الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية وذلك يدلل على مدى انطباقها على حالات اللجوء السياسي للأفراد الذي يتعرضون للاضطهاد ومن قبل حكوماتهم أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية.

زيادة على عنصر الاضطهاد نجد كذلك أن اتفاقية جنيف قد حدت من التزامات الدول وذلك بسبب تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية وذلك بحصر اللاجئ بالزمان والمكان حيث إن الدول المتعاقدة لا تلتزم بالاعترافات بحالات اللجوء التي قد تظهر بعد يناير **1951**، وبإمكان هذه الدول حصر التزاماتها بالاعتراف بالأشخاص الذين طلبوا اللجوء قبل هذا التاريخ بسبب أحداث وقعت قبل عام **1951** في أوروبا فقط، لذلك كان السبب وراء هذين الحصرين الزمني والجغرافي لالتزامات الدول إزاء اللاجئين هو أنها كانت ترى تدفقات اللاجئين مسألة ظرفية سيتم تجاوزها بزوال الأسباب التي أدت إليها، إلا أنه مع مرور الوقت ستظهر حالات جديدة من اللجوء مما يستدعي إعادة النظر في الحصرين، وهذا ما تم به فعلياً من خلال إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لبروتوكول **1967** الخاص بوضع اللاجئين والذي يعتبر وثيقة دولية مستقلة رغم ارتباطها باتفاقية **1951** والذي سيزيل هذين الحصرين بالنسبة للدول التي تقبل الانضمام إليه.

بالرغم من إزالة الحصر الزماني والجغرافي إلا أن الاتفاقية غير كافية لتغطية حالات لجوء من نوع جديد ظهرت في عدة أنحاء من العالم الثالث كنتيجة للحروب ضد المستعمر أو لحروب إقليمية أو أهلية أو لعدوان خارجي، ولم يغطي تعريف لاجئ سوى الحالات الفردية الناتجة عن الاضطهاد، وهو

([17]) علي الزغل وعبد الباسط عثامنة، مرجع سابق، ص **122**.

الأمر الذي لم يكن بالإمكان تبيانه في الحالات الجماعية والتي غالباً ما يكون مصدرها ليس الاضطهاد بل عوامل مختلفة تم الإشارة إليها في أسباب طلب اللجوء[18].

إن القصور الذي ظهر وكان واضحاً في اتفاقية جنيف وبروتوكولها لعام **1967**، أدى إلى ظهور محاولات إقليمية لصياغة تعريف أكثر تحديداً وشمولاً نابعاً من ظروف طبيعة أو استثنائية تعرض لها الإقليم فعلى الصعيد الإفريقي صاغت منظمة الوحدة الإفريقية معاهدة في **10** أيلول عام **1969** بعد الأعداد المتزايدة للاجئين الأفارقة هربا من النزاعات الداخلية والحروب في إفريقيا منذ أواخر الخمسينات تناقش أوضاع هؤلاء اللاجئين وتنظم الجوانب الخاصة بمشاكلهم في القارة الإفريقية.

إن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لسنة **1969** والتي اعتمدت تعريف اللاجئ بوضع أكثر شمولية وأضافت بأنه ينطبق لفظ لاجئ على الشخص الذي سبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام... أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ في كان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته[19].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن التعريف السابق توسع في صفة اللاجئ وذلك نتيجة للظروف السياسية التي كانت بها إفريقيا آنذاك، لهذا منحت مفهوم اللاجئ مفهوم أكثر وطنية فهو من يضطر إلى مغادرة وطنه نظراً لعوامل احتلال أو هيمنة خارجية وليس الاضطهاد فقط.

وأكثر للاجئ من اتفاقية جنيف لسنة **1951** والمعاهدة الإفريقية لسنة **1969** حيث كان توصيفها على كيفية التعامل مع اللاجئين وأشار الاتفاق الأوروبي لسنة **1980** إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين، وجاءت توصية الاتحاد الأوروبي سنة **1981** للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حقوق اللاجئين وكذلك توصيات سنة **1984** بشأن حماية الأشخاص المستوفين لاشتراطات معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل سنة **1984**.

وإذا كان المجتمع الأوروبي قد عانى من مشكلة بعد الحرب العالمية الثانية، كذلك نجد أن مجتمع أمريكا اللاتينية قد واجه هذه المعضلة منذ عام **1889** حيث كانت اتفاقية مونتيفيدو

---

(18) الموقع الإلكتروني/ **http:// www.amnesty.org/en/region/uae/report-2012** موعد الزيارة تاريخ **2015/7/14**.

(19) **Bronwen Manby, Citizenship Law in Africa: A comparative study, Open Society Institute, 2010, table 6**، و المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين **1969**.

الخاصة بالقانون الجنائي الدولية أول وثيقة إقليمية تناول اللجوء، وتبها عام **1954** معاهدة كاراكاس عن حق اللجوء الإقليمي والدبلوماسي[20].

وجاء إعلان قرطاج عام **1984** ليرسي الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية خاصة بعد الصدامات والمعارك الدامية التي وقعت هناك وأدت إلى نزوح ما يقرب من المليون شخص خارج بلادهم مما تسبب في مصاعب اقتصادية واجتماعية حادة للدول التي هربوا إليها، لهذا كان هذا الإعلان الذي وفر الأساس القانوني وأرسى مبادئ عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى ديارهم، وأهمية استيعابهم وتمكينهم من العمل في البلدان التي لجأوا غليها مع بذل كافة الجهود لإنهاء أسباب مشكلة اللاجئين[21].وكذلك على صعيد العالم العربي حيث اعتمدت الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين سنة **1994**.

إن جميع الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة قد أشارت إلى اللجوء السياسي والإنساني والأسباب الباعثة إلى اللجوء، حيث نادت جميع هذه الاتفاقيات إلى حد كبير بنفس المبادئ للحفاظ على العنصر البشري ومنحه أبسط حقوقه ومن بين هذه الحقوق حقه في التوطين وتوفير بيئة آمنة للأفراد.

إن ما يجب الإشارة إليه هو أن وضع اللجوء مؤقت يمكن إنهاؤه في حالات معينة ويمكن أن ينتهي وضع اللجوء وبذلك ينتهي الاعتراف بشخص كلاجئ في حال:

1. تذرعه الطوعي ومن جديد بحماية البلد الذي يحمل جنسيته.
2. استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها.
3. اكتسابه جنسية جديدة، أو تمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة.
4. إذا كان عاد طوعاً ليقيم في البلاد التي تركها خشية من الاضطهاد.
5. إذا زالت الأوضاع التي بسببها غادر بلده خشية من الاضطهاد.

---

[20] معاهدة منتيفيدو لعام **1889** ومعاهدة كراكاس لعام **1954**.

[21] إعلان قرطاج لسنة **1984**.

إن الطابع المؤقت للجوء من المفاهيم التي ساء فهمها حيث أصبح البعض يعتبر أن اللجوء اكتسب طابعاً دائماً بعد أن أقدمت العديد من الدول الغربية بعد الحرب العالمية الثانية على منح اللاجئين التي اعترفت بهم وضعاً نهائياً فوق أراضيها.

وقد عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين عن توصيف أدق وأكثر شمولية للاجئ من اتفاقية جنيف لعام **1951** والمعاهدة الإفريقية لعام **1969** وجنيف عام **1949**، حيث كان توصيفها يدل على كيفية معاملة اللاجئين، ونص القرار رقم **14** لسنة **1967**، بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد، وأشار الاتفاق الأوروبي لسنة **1980** إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين، وجاءت توصية الاتحاد الأوربي **1981** للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء وكذلك توصية سنة **1984** بشأن حماية الأشخاص المستوفين لشروط معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل سنة **1984**، وألزمت معاهدة دبلن لسنة **1990** التي تضع معايير لتحديد أي دولة عضو، تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[22].

يغدو واضحاً أن القانون الدولي كما صنف حالات اللجوء وضع تصوراً عاماً لحل مشكلة اللاجئ من خلال[23]:

- عودة اللاجئ إلى وطنه بعد التأكد من زوال الظروف التي دفعته للجوء.
- منح اللاجئ جنسية دولة الملجأ (التوطين).

ولقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين على حلول مشكلة اللاجئين فذكرت: إن مهمة الحماية الدولية تشمل منع إعادة اللاجئين قسراً، والمساعدة على استقرار طالب اللجوء من خلال إجراءات بعيدة عن التعقيد وتقديم العون والمشورة القانونية لهم

---

(22) الموقع الإلكتروني www.aleppobar.org موعدة الزيادة الساعة **6** مساءاً تاريخ **2015/7/17**.

(23) أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، أعمال نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة، نوفمبر، **1996**، ونشرها المركز عام **1997**.

ووضع الترتيبات التي تضمن سلامتهم وأمنهم، والتشجيع على العودة الاختيارية الآمنة، والمساعدة في إعادة استقرارهم[24].

المطلب الثاني: واقع اللاجئين الآن على المستويين الإقليمي والدولي من حيث تمتعهم بالجنسية أو الوثائق الدولية

شكلت الاتفاقيات الإقليمية حالة خاصة بذاتها، إذ حاولنا تطبيقها على اللاجئ الفلسطيني أو العراقي أو الدارفوري أو السوداني أو السوري أو اليمني أو الليبي فنجد أنها تعبر عن بعض الظروف والملابسات التي وقع فيها هؤلاء اللاجئين، مثل العدوان، الاحتلال الخارجي، السيطرة الأجنبية، ترك الوطن، والبحث عن ملجأ، تهديد حياتهم وأمنهم.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية هي عامة اللفظ خاصة المعنى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة عام **1951** فهي صدرت لتمثل حالة خاصة بمعناها العام ورغم خصوصية معناها من حيث إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية في ضوء تعريفها، إلا أن ذلك لا ينفي عنها صفة الاتفاقية الدولية لعمومية لفظها ولصدورها من أعلى هيئة دولية.

وبالنسبة لوضع اللاجئين الآن سنقوم بدراسة وضع اللاجئ الفلسطيني بداية كمثال عملي تمتعهم بالجنسية أو الوثائق الدولية.

يشكل اللاجئون الفلسطينيون حالياً أكبر قضية تشتت في العالم والأطول امتداداً زمنياً حيث حدثت موجة التشرد الأولى في عام **1948**، في وقت تأسيس دولة إسرائيل والحرب العربية الإسرائيلية الأولى، حيث أصبح حينها ما يقارب ثلثي السكان الفلسطيني لاجئين، وقد فر معظم هؤلاء اللاجئين إلى الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن وسوريا ولبنان وإلى حد أقل مصر[25].

إن التفسير العام الذي ما انفكت الدول العربية تقدمه على مر العقود لسياستها المتعلقة باللاجئين، هو الحفاظ على الهوية الوطنية للاجئين حتى تنفيذ حق العودة، ووفقاً لذلك كان الاستجابة الأولى للبلدان المضيفة نحو الموجه الأولى من اللاجئين الفلسطينيين هي الترحيب بهم، وإن

---

(24) **Collection of international instruments Concerning Refugees- Published by U.N.H.C.R- 1979**، والمادة الثانية من النظام الاساسي للمفوظية العليا لشؤون اللاجئين.

(25) ليلى هلال، شهيرة سامي، اللجوء والهجرة في منطقة المشرق العربي، الشبكة الأورومتوسيطة لحقوق الإنسان، **2008**.

يكن مؤقتاً وقد تضمن ذلك إقرار سياسات متنوعة للأفراد بوضعهم كلاجئين ينتظرون عودة سريعة، وقد تغيرت هذه السياسات على مر الوقت ولكن جوهرها ظل كما هو.

نتيجة لذلك فإن العديد من الحكومات العربية تعارض بشدة الاندماج المحلى وتجنيس اللاجئين وفي الوقت الحالي، ترتبط الآمال بتحقيق حل بديناميكيات العملية السلمية.

فعلى المستوى الإقليمي فإن بروتوكول عام **1965** الخاص بمعاملة الفلسطينيين في البلدان العربي، المعروف باسم بروتوكول الدار البيضاء، تم إقراره من قبل مجلس وزراء الخارجية المنبثق عن جامعة الدول العربي وبصفة رسمية فإنه صك إقليمي يقر بحقوق محددة للفلسطينيين من خلال دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تمتع الفلسطينيين بحقوق كاملة في الإقامة وحرية الحركة ضم البلدان العربية، والحق بالعمل على قدم المساواة مع المواطنين، ومع ذلك فإن الواقع على الأرض يختلف إذ لم يتم تنفيذ بنود بروتوكول الدار البيضاء، إذ تعارضت مع تطورات سياسية لاحقة في البلدان المضيفة المختلفة، ولذلك فإن الوضع القانوني وظروف المعيشة للاجئين الفلسطينيين ظلت تختلف بين بلد مضيف وآخر.

إذ أحد أهم تبعات مشكلة اللاجئين الفلسطينيين هي إن حوالي **60** بالمئة من اللاجئين الفلسطينيين يعتبرون أيضاً أشخاصاً لا دولة لهم ولا يتمتعون بأي جنسية معترف بها فالفلسطينيون الذين فقدوا منازلهم عام **1948** وحصلوا لاحقاً على إقامة دائمة في الأردن أو إسرائيل هم الفئة الوحيدة من اللاجئين الذين حصلوا بصفة جماعية على حقوق الجنسية منذ عام **1948**، وذلك على أثر قيام إسرائيل في بدايات عقد الخمسينات من القرن الماضي بإقرار قانون الجنسية[26].

إن الفلسطينيين الذين عاشوا في الأردن أو تحت الإدارة الأردنية في الضفة الغربية من عام **1948** هم جميعاً مواطنون أردنيون، وبعد فك الارتباط الإداري والقانوني في عام **1988** بين الأردن والضفة الغربية، تغير الوضع القانوني للفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية، فقد تم منحهم جوازات سفر مؤقتة يتم تجديدها كل عامين بدلاً من جوازات السفر العادية التي تتضمن حقوق كاملة في الجنسية في الأردن، وقد تم تعديل مدة تجدي الجواز إلى خمسة سنوات بعد صدور مرسوم ملكي في عام **1995**، في حين نجد أن الوضع القانوني للفلسطينيين في سوريا يتم تنظيمه من خلال القانون رقم **260** لسنة **1957**، وينص القانون على أن الفلسطينيين الذين يعيشون في سوريا يتمتعون بنفس

(26) ليلى هلال، شهيرة سامي، المرجع السابق.

الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطنون السوريون، ولكن لا يحق لهم الحصول على الجنسية والحقوق السياسية[27].

وفي لبنان فإن الوضع العام للفلسطينيين هو وضع الغرباء الذين لا يتمتعون بحقوق فالظروف السياسية والتاريخية في لبنان خلقت ظروفاً عسيرة جداً للاجئين الفلسطينيين ومنذ عام **1990** بصفة خاصة، زادت السلطات اللبنانية من صعوبة إمكانية اللاجئين الفلسطينيين حتى المسجلين مع الأونروا كلاجئين من مغادرة البلاد ولو بصفة مؤقتة والحصول على تصريح بالعودة.

إضافة إلى اللاجئين المسجلين لدى الأونروا في لبنان فهناك ما بين **10.000** إلى **40.000** فلسطيني لا تنطبق عليهم ولاية الأونروا ولكنهم يمتلكون بطاقات هوية صادرة عن السلطات اللبنانية مثل البطاقات التي يمتلكها اللاجئون المسجلون لدى الأونروا.

على العكس من الوضع في الأردن وسوريا ولبنان فإن اللاجئين الفلسطينيين غير المسجلين مع الأونروا في مصر، إذ أن مصر لا تقع في نطاق الاختصاص الجغرافي للأونروا، وفي البداية تم توفير المساعدة من قبل اللجنة العليا للمهاجرين الفلسطينيين التابعة للحكومة المصرية وكان الفلسطينيون يعاملون على قدم المساواة مع المواطنين المصريين ويتمتعون بحماية الدولة المصرية، وظل الوضع على ذلك حتى عقد السبعينات في القرن الماضي حيث تم تعديل الأنظمة وأصبح الفلسطينيون يعتبرون أجانب وبالتالي تم سحب الحقوق والخدمات التي ظلوا يتمتعون بها حتى ذلك الوقت[28].

يعتبر غياب الأنظمة المحلية للجوء من أهم السمات الرسمية لواقع حماية اللاجئين في المنطقة، وهذا يشمل الافتقار إلى أطر عمل قانونية رسمية تمنح اللاجئين حماية مادية وكذلك إلى نظام إدارية وطني للبت في طلبات اللجوء حيث تعترف جميع بلدان المنطقة بالحق في اللجوء السياسي إلا أنه لا يوفر أي حماية فعلية للاجئين في المنطقة حيث تحضر دساتير مصر والأردني وسوريا تسليم اللاجئين السياسيين، وينص الدستور المصري على أن"تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور[29].

---

(27) القانون السوري، رقم **260** لسنة **1957**.

(28) عروب العبد، معيشة الفلسطينيين في مصر، ورقة عمل رقم **3** لسنة **2003**.

(29) الدستور الدائم لجمهورية مصر، **1971**، المادة **53**.

وينص الدستور الأردني على أن " لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية"[30]، وفي سوريا ينص الدستور كذلك على أن" لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية"[31].

أما على الصعيد الدولي فقد عكفت المفوضية العامة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ظل غياب الأنظمة الوطنية للجوء على سد الثغرات قدر الإمكان، وقد سلمت مسؤولية الدولة عن ت حديد مركز اللاجئين إلى المفوضية في جميع البلدان ففيما يخص بطاقة الهوية فتصدر الدول المتعاقدة لكل لاجئ متواجد فوق أراضيها بطاقة هوية إذا لم تكن في حوزته وثيقة سفر صالحة، ويقصد ببطاقات الهوية بطاقات تدل فقط على هوية اللاجئ ولا تسمح باستعمالها للذهاب للخارج، ويمنكن للدولة أن لا تعطي لهذه البطاقة صفة رسمية حيث ينحصر مفعولها في تبيان هوية المعني بالأمر، ورغم أن الدولة ملزمة بمنح هذه البطاقة حتى للاجئين غير المقيمين بصفة دائمة، فهذا لا يفرض على الدولة الإبقاء باللاجئ المعني فوق ترابها إذ كان تواجده غير مشروع[32].

وأخيراً فيما يتعلق بوثائق السفر، فتلتزم الدول طبقاً للمادة **28** بإصدار وثائق سفر للاجئين المتواجدين بصفة مشروعة فوق ترابها والراغبين في السفر إلى الخارج، ولكن هذا الالتزام يسقط عن الدول إذا كانت هناك أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام وبذلك يمكن للدول أن تمنع أي لاجئ من مغادرة أراضيها إذا تبين إن سفره يمكن أن يمس بأمنها أو نظامها العام، أما بالنسبة للاجئين المتواجدين بصفة غير قانونية أو حتى مؤقتة، فالدول غير ملزمة بمنحهم وثائق سفر.

وتعترف نفس المادة المذكورة بصلاحية وثائق السفر التي يمكن أن يتم إصدارها من قبل إحدى الدول المتعاقدة طبقاً لاتفاقيات دولية سابقة وتلتزم جميع الدول بالاعتراف بها حتى في حال لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقيات[33].

وتتضمن اتفاقية جنيف ملحق يقوم بتوضيح وتكملة المادة **28** ويمكن الإشارة من بين ما أتى به هذا الملحق إلى النقاط الأساسية التالية:

---

(30) دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة **1952**، المادة **1/21**.

(31) دستور الجمهورية العربية السورية، **13** آذار **1973**، المادة **34**.

(32) المادة **12** من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين.

(33) المادة **28** من اتفاقية جنيف.

1. يعود تجديد أو تمديد صلاحية وثيقة السفر إلى السلطة التي أصدرتها ما لم يتخذ اللاجئ المعني إقامة شرعية في إقليم دولة أخرى حيث تصبح حينئذ هذه الأخيرة هذه المسؤولة عن ذلك والتي يحق للاجئ التقدم منها بطلب التجديد أو التمديد.

2. تعترف الدول المتعاقدة بشرعية وصلاحية وثائق السفر الصادرة وفقاً للمادة **28** المشار إليها.

3. تلتزم الدول بأن تسمح لحامل وثيقة السفر الصادرة عنها بالعودة إلى إقليمها في أي وقت أثناء فترة الصلاحية للوثيقة المذكورة ولكن بإمكان الدول المتعاقدة أن تطلب من حامل تلك الوثيقة أن يستوفي في الإجراءات الخاصة بالخروج إلى إقليمها، وفي هذا الصدد يوضح الملحق أنه لا يمس بأي وجه من الوجه بالقوانين والأنظمة التي ترعى شروط الدخول والإقامة والاستقرار في أراضي الدول المتعاقدة أو الخروج منها.

4. لا يمس إصدار وثيقة السفر أو ما تتضمنه من معلومات ما يحدد الوضع القانوني لحاملها أو يؤثر فيه لاسيما بالنسبة للجنسية[34].

5. لا يمنح إصدار وثيقة السفر بأي وجه من الوجوه حاملها حماية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للدولية الصادرة عنها هذه الوثيقة.

كان هناك بعض الالتزامات التي وردت باتفاقية جنيف التي استأثرت بأهم وأغلب التحفظات وهي فيما يتعلق بأفضل معاملة ممكنة، حرية التنقل، التجنس، وهو ما يعنينا في مجال دراستنا حيث ورد في المادة **34** من الاتفاقية" تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان اندماج وتجنس اللاجئين وتبذل خاصة كل الجهد للإسراع في إجراءات التجنس وتخفيض تكاليف ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن[35].

إن هذه المادة لا تنص على التزام الدول بمنح اللاجئين جنسيتها أو اندماجهم، بل توصي فقط الدول بتسهيل قدر الإمكان تجنيس وإدماج اللاجئين المتواجدين فوق ترابها.

إن الالتزام الوحيد الذي تأخذ به الدول هو تسهيل إجراءات الحصول على الجنسية وتقليص تكاليفها، وهناك بعض الدول مثل لاتفيا وبابوا وغينيا الجديدة وبوستوانا التي تحفظت عن المادة **34**

---

(34) ملحق اتفاقية جنيف في توضيح وتكملة المادة **28** من الاتفاقية.

(35) المادة **34** من اتفاقية جنيف.

بأكملها، ودول أخرى مثل الهندرواس، ملاوي، وموزمبيق التي أعلنت أنها سوف لن تمنح بخصوص تسهيل إجراءات التجنس حقوق أفضل من التي تمنحها عادة للأجانب.

الخاتمة:

إن مسألة اللجوء السياسي والإنساني من المسائل التي أثقلت كاهل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية سواء في كسب الجنسية أو فقدها أو محاربة انعدام الجنسية، لذلك سعت جميع الدول إلى إيجاد حلول للاجئين السياسيين بسبب الظروف التي أدت إلى إجبارهم على مغادرة بلدانهم سواء كانت سياسية بالتعبير عن آرائهم أو السياسية المعارضة للحكومات أو كانت إنسانية ناتجة عن الكوارث الطبيعية والحروب.

لقد أرقت مسألة الجنسية في حال كسبها أو فقدها في حالات اللجوء القانونين والمنظمات وسعت إلى وضع أسس اللاجئين بحيث يتم منحهم جنسية الدولة التي يلجأون إليها أو توطينهم في الملجأ لحين زوال سبب اللجوء وقد تطول مسألة اللجوء فلذلك نصت اتفاقية جنيف في موادها على تسهيل إجراءات التجنس ولا تجبر الدول على منح الجنسية.

وأيضاً عارضت المنظمات الدولية والإنسانية مسألة سحب الجنسية بسبب الأسباب السياسية وقيام دولة الملجأ بإعطاء طالب الجنسية للاجئ السياسي الجنسية للضغط على دولته أو لمصالح خاصة.

من هنا تعد مسألة اللجوء السياسي والإنساني من المسائل المعقدة التي لا بدّ من تضافر الجهود وللقضاء عليها أو تسهيل إجراءات اللجوء ومنح الجنسيات للاجئين حسب ظروف اللجوء.

النتائج:

أولاً: قصور الاتفاقيات الدولية على تعريف اللاجئ وتعريفه لحالات خاصة ضيقة ولم تكن بشكل عام لذلك جاء التعريف خاص ببعض الدول نتيجة لويلات الحرب.

ثانياً: إن اتفاقية عام **1951** لا تنال من سيادة الدول في تعاملها مع اللاجئين وذلك لأنها سمحت لها بالاحتفاظ بكامل صلاحيتها في تحديد صفة اللجوء ومنح اللاجئ قدراً من الحقوق بتجاوز عادة ما يتم منحه للأجانب.

ثالثاً: ينبغي للدول أن تستعرض الأسباب التي قد تفضي إلى فقدان الجنسية أو الحرمان منها بغية إزالة تلك الأسباب التي لا تتفق مع القانون الدولي. وينبغي للدول أن تلغي التدابير التشريعية أو الإدارية التي تفضي إلى فقدان الجنسية أو الحرمان منها بسبب تغيُّر في الحالة المدنية أو نتيجة ارتكاب جريمة جنائية خطيرة وأن تعيد النظر في مدى ملاءمة قوانينها التي تنص على فقدان الجنسية أو الحرمان منها بسبب الغياب منذ فترة طويلة.

رابعاً: من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نيويورك ومعاهدة جامعة الدول العربية وقرطاج، نلاحظ أنها جميعها قد مانعت سحب الجنسية وأوصت بتسهيل إجراءات منح الجنسية والقضاء على جميع أنواع اللجوء والحد من هذه الظاهرة لإثقالها العالم بأجمعه.

سادساً: على الدول المانحة لحق اللجوء القيام بمنح اللاجئين وثائق بديلة عن الوثائق التي كانوا يحملونها من بلدانهم من اجل عملية التنقل وسهولة الحركة .

التوصيات:

1. إن تعريف كلمة لاجئ لا بدّ بأن تكون أكثر عمومية وشاملة لجميع حالات اللجوء السياسية والإنسانية على مستوى العالم وليست حكراً على بعض الجنسيات أو لظروف خاصة.
2. وجوب تطبيق مبادئ المساواة بين اللاجئين في كافة دول العالم ومنحهم على الأقل جنسية مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء والعودة إلى الوطن الأصيل.
3. تفعيل دور المنظمات الدولية الإنسانية بالنسبة للمطالبة بحقوق اللاجئين وليس مجرد تطبيق الاتفاقيات الدولية على الورق وإنما إبراز مبادئ هذه الاتفاقيات على حين الوجوب الالتزام بها خصوصاً فيما يخص وثائق السفر أو منح الجنسية.

قائمة المصادر والمراجع

المرجع العربية:

أ. الكتب.

1. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج**12**، قام بتصحيحها أمين محمد عبدالله، محمد صادق العبيدي، ص **23**.
2. الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنساني ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط**4**، **2007**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص **13**، **14**، **15**.
3. برهان أو الله، اللجوء السياسي، دارسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، **1983**.
4. عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء.
5. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب، ط، ص **307** وما بعدها.
6. ليلى هلال، شهيرة سامي، اللجوء والهجرة في منطقة المشرق العربي، الشبكة الأورومتوسيطية لحقوق الإنسان، **2008**.

ب. المجلات والدوريات:

1. أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندرة نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، نوفمبر **1996** ونشرها المركز عام **1997**.
2. صاحب الفتلاوي، محاضرات في القانون الدولي الخاص لطلبة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، **2010**.
3. عروب العبد، معيشة الفلسطينيين في مصر، ورقة عمل رقم **3** لسنة **2003**، برنامج الهجرة القسرية واللاجئين، الجامعة الأمريكية في القاهرة، **2003**.

4. علي الزغل، وعبد الباسط عثامنه، تطور اللجوء والنزوح التشريع والحماية والممارسة أوراق عمل ندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، اربد، 14- 18 تموز، 2002.

5. حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، أعد الترجمة العربية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، شارع الجلاء، القاهرة، مصر.

ج. الاتفاقيات والقوانين:

1. إعلان قرطاج لعام 1984.
2. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين لعام 1969.
3. بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.
4. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.
5. ملحق اتفاقية جنيف في توضيح وتكملة المادة 28 من الاتفاقية.
6. معاهدة مونتيغرو لعام 1889.
7. معاهدة كاراكاس لعام 1954.
8. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952.
9. الدستور الدائم لجمهورية مصر لسنة 1971.
10. دستور الجمهورية العربية السورية، 13 آذار لسنة 1973.
11. القانون السوري رقم 260 لسنة 1957.

د. المواقع الإلكترونية:

1. http: /www.amnesty.org/en/region/uae/report-2012موعد الزيادة الساعة 11:30 مساءً بتاريخ 2015/7/14.
2. http://www.hrw.org/news/2012/11/08/bahrain-don-t-arbitrarily-revoke-citizenship موعد الزيارة الساعة 3:30 مساءً بتاريخ 2015/7/8.

3. www.aleppobar.org موعد الزيارة الساعة 6 مساء بتاريخ 2015/7/17.

ثانياً: المرجع الأجنبية

1. **Collection of international instruments Concerning Refugees- Published by U.N.H.C.R- 1979.**

2. **Bronwen Manby, Citizenship Law in Africa: A comparative study, Open Society Institute, 2010, table 6: Criteria for loss of citizenship; EUDO Citizenship, Protection Against Statelessness Database (Mode S08: residence abroad), available from http://eudo-citizenship.eu/databases/protection-againststatelessness?p=&application=modesProtectionStatelessness&search=1&modeby=idmode&idmode=S08.**

مدى فعالية تعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية وآليات تطبيقها في الأردن

الدكتور عبدالسلام أحمد بني حمد

ملخص

إن الأمن ليس مفهوماً ضيقاً يقتصر على الحد من الجريمة أو ضبطها في المجتمع فحسب، وإنما له مفهوماً واسعاً يشمل فضلاً عن ذلك انه ركيزة أساسية من ركائز المصلحة القومية العامة في أي مجتمع؛ فالأمن الوطني لأي مجتمع متحضر يعني بالضرورة توفر الأمن السياسي والأمن الاقتصادي والاجتماعي، وأن مفهوم العمل الشرطي أصبح أكثر تداخلاً وتفاعلاً مع كثير من قضايا المجتمع، فكان الوصول إلى كافة فئات المجتمع الأردني على اختلاف شرائحه وتنوعه هدف رئيسي في استراتيجية الأمن العام، انطلاقاً من مفهوم الشراكة المجتمعية بين أجهزة الشرطة وكافة المؤسسات الرسمية والأهلية، حيث تسعى مديرية الأمن العام لتحقيق مفهوم الأمن الوطني الشامل والتنمية المستدامة.

The Extent of Boosting For Community Partnership Concept & Its Implementation Methods In Jordan

Dr. Abdelsalam Ahmad Bani Hamad

ABSTRACT

The security concept is not a narrow outlook concept confined only to prevent or control crime in the society, but also, has a wider outlook concept containing in top of that it is the main pillar of the Public National interest pillars in the society, where National Society for any civilized society deemed necessary the availability of political security and economical society, and the concept of the police-work became more involved and reactive with a lot of issues in society, therefore, reaching all different classes in the Jordanian society in its various diversity and its different levels was and still the main target in the P.S.D. strategy, and based on the concept of the community partnership between Police Services Bodies and all the Official Institutions, as well as, the Local ones, where the P.S.D. seeking to achieve the concept of the comprehensive National Security and the sustainable development.

أولاً : الإطار العام للدراسة:

مقدمة:

يسعى جهاز الأمن العام إلى بلورة أفكار ومفاهيم حديثة تقوم على الأبعاد الوقائية والإنسانية والاجتماعية والحضارية للوظيفة الشرطية لتطوير أسلوب العمل الشرطي والانتقال به إلى آفاق أرحب تتجاوز حدود الوظيفة الشرطية التقليدية إلى دور شرطي مجتمعي يحقق أعلى درجات الارتباط والتعاون والتنسيق مع المجتمعات المحلية، وبما يخدم مصلحة أمن المجتمع الأردني واستقراره وازدهاره.

ويأتي هذا الدور المجتمعي لجهاز الأمن العام نتيجة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية التقنية التي أسهمت وبشكل فعال في تطوير فكر وفلسفة العمل الشرطي الذي اتسع ليشمل مجالات عمل جديدة تتصل بالجانب الاجتماعي والإنساني مع الأخذ بالأساليب والأفكار الحديثة للارتقاء بالعمل الشرطي وإحداث نقلة نوعية في الوظيفة الشرطية تنسجم مع ما يشهده العالم من تحديات في عصر المعلومات.

إن فكرة إنشاء الشرطة المجتمعية ارتبطت بتطور مفهوم الأمن وتطوير أفكار الوقاية من الجريمة، حيث مر مفهوم الأمن بالعديد من المراحل مع تطور الحضارات الإنسانية عبر العصور على اعتبار أن الأمن لا يزال الهاجس الذي يقلق الإنسان والمجتمعات البشرية على حد سواء، ونتيجة لهذا التطور في مفهوم الأمن والوقاية من الجريمة، ظهرت فكرة الشرطة المجتمعية، كفلسفة تنظيمية وأسلوب عمل جديد لأجهزة الشرطة، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الغرب واليابان من الدول الرائدة في تقبل هذه الأفكار وتطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية إيمانا منها بأن الأمن مسؤولية الجميع [1]، وأنَّ الأجهزة الأمنية مهما توفرت لها إمكانيات مادية وبشرية لا يمكنها تحقيق الأمن بمفردها دون تحقيق مشاركة فعالة من قبل أفراد المجتمع ومؤسساته.

وهذه الشراكة تتطلب إظهار الالتزام من كلا الطرفين بترجمة فلسفة الشرطة المجتمعية في الواقع العملي فعلى ضباط وأفراد الشرطة أن يظهروا التزامهم بمساعدة المواطنين والاستماع لهم

[1] للمزيد انظر: ميرزا، جاسم خليل، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، ورقة عمل مقدمة لندوة حول مفهوم الشرطة المجتمعية، أكاديمية شرطة دبي، **2005**م، ص**3**/حربه، محمد، المتطلبات الضرورية لإعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث، دبي، **2005**م، ص**2**/ ابو شامة، عباس، تحديات رجل الأمن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **2006**، ص**86**.

والحرص على تحسين نوعية الحياة في المجتمعات التي يخدمونها ويجب أن تكون الشرطة قادرة على حل المشاكل التي تظهر بالمجتمع بشكل فعَّال ومؤثر كما أنَّ على المجتمع أن يكون ملتزماً بالتعاون بمساعدة الشرطة بالتعرف على تلك المشاكل وحلها وتجسد المعلومات التي يقدمها المواطن التزاما ثابتا ذا قيمة ضرورية لسياسات وأولويات عمل الشرطة.

ورغم اختلاف النماذج والتجارب الدولية في هذا المضمار إلا أنها تدور جميعها حول فكرة الشراكة بين الشرطة والمجتمع، واللامركزية في الأداء الشرطي، والمبادرة في معالجة المشكلات التي قد تؤدي إلى الجريمة والوقاية منها [2] . فنظرة التوجه في فرنسا نحو تعزيز هذا المفهوم تختلف عن نظرة التوجه في بريطانيا، كما تختلف هذه الأخيرة عن النظرة الأمريكية لهذا المفهوم، ولعل اختلاف وجهات النظر في استراتيجيات تفعيل هذا المفهوم ترجع إلى عدة عوامل منها واقع المتغيرات المختلفة، ومدى درجة الوعي بين مجتمع وآخر.

وللإحاطة بموضوع الدراسة بشكل أوسع، سنتناول بدايةً مفهوم الشرطة (الشراكة) المجتمعية والفلسفة التي ترتكز عليها، وواجبات الشرطة المجتمعية وايجابياتها، ومن ثم سنتعرف على أبرز آليات تطبيقها في الأردن، ومن ثم نُبيِّن أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها لتعزيز تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية في الأداء الشرطي.

1- مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة فيما يشهده المجتمع الآن من مستجدات ومتغيرات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، والتي أدت إلى الكثير من الإفرازات التي نجم عنها وقوع الكثير من المشكلات الاجتماعية أو الأمنية، التي يتطلب الأمر للحد منها أو منعها أو معالجتها بطرق أكثر فاعلية تطوير وتغيير أساليب الأداء الشرطي، والبعد عن آليات العمل التقليدية، والبحث عن أخرى تكون أكثر فاعلية في تحقيق التواصل والتفاعل المجتمعي، وتحفظ للمجتمع أمنه واستقراره.

هذا ويمكن إعادة صياغة مشكلة الدراسة بالإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم الشراكة المجتمعية؟.
- ما هي أهم مقومات تحقيق أهداف الشرطة (الشراكة) المجتمعية ؟.

[2] البشري، احمد بن علي، نماذج الشرطة المجتمعية، رسالة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص4

- ما هي أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها استراتيجية الشرطة المجتمعية في الأردن؟.
- ما هي آليات العمل التقليدية في العمل الشرطي؟. وما هي السلبيات الناجمة عن العمل بالمفهوم التقليدي؟.
- ما هي أهم الآليات الجديدة الداعمة لمفهوم الشراكة المجتمعية؟.

2- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يشهده المجتمع الآن من مستجدات ومتغيرات نجم عنها بعض الإفرازات السلبية في المجالين الأمني والمجتمعي، وهو ما يتطلب ضرورة تطوير أساليب العمل الشرطي حتى يتسنى لها الحد من الآثار الناجمة عن هذه الإفرازات أو منع مخاطرها ومهدداتها، وهو ما تسعى إليه الدراسة مما يكسبها أهمية كبيرة في هذا المجال.

3- أهداف الدراسة:

- التعرف على آليات العمل التقليدية في العمل الشرطي، ومن ثم طرح آليات جديدة تؤدي إلى مواكبة المستجدات والمتغيرات، وحل المشكلات الأمنية والمجتمعية بصورة أكثر فاعلية تؤدي إلى منع تفاقمها، والحفاظ على التماسك المجتمعي بين أفراد المجتمع.
- تطبيق أهم العوامل الثقافية الداعمة لتطبيق الشرطة المجتمعية.
- زيادة قدرة العمل الشرطي على الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، من خلال العمل بمفهوم الشراكة المجتمعية، والذي سيحقق التواصل والتفاعل المجتمعي بين الشرطة والجمهور بشكل أمثل، وبما يحول وبدرجة كبيرة من وقوع المشكلات المجتمعية والأمنية ويمنع تفاقمها في حال وقوعها.

4- الدراسات السابقة:

- احمد بن علي البشري، نماذج الشرطة المجتمعية، رسالة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، **2009**م.
- جاسم خليل ميرزا، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، ورقة عمل مقدمة لندوة حول مفهوم الشرطة المجتمعية، أكاديمية شرطة دبي، **2005**م.

- محمد حربه، المتطلبات الضرورية لأعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث، دبي، **2005**م.
- أبو شامة، عباس، تحديات رجل الأمن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **2001**م .

5- منهجية الدراسة :

سنعتمد في منهجية هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الحالة وتحليلها من أجل الوقوف على جوانب القصور فيها بهدف تلافيها، أو لإظهار ميزتها.

ثانياً : الإطار النظري للدراسة :

1- مفهوم الشرطة (الشراكة) المجتمعية : Community Policing

لقد حظيت فكرة الشرطة المجتمعية باهتمام بالغ في الدول المتقدمة حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وبريطانيا، وفرنسا، من الدول المتقدمة الأوفر حظاً مع تجربة الشرطة المجتمعية وتطبيقاتها، كما طبقت في استراليا، وسنغافورة، وتايوان، وغيرها [3] ، وجرى تطبيقها على مستوى الوطن العربي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، وكذلك في المملكة الأردنية الهاشمية.

وعلى الرغم من أنه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد له، إلا أنه يمكن تعريفه من خلال المهام التي تقوم بها والتي تتضح من إشراك المواطنين في المنطقة المحلية في عملية استتباب الأمن وإدخال المجتمع المحلي كله في عملية حفظ الأمن بحيث تعيش الشرطة داخل المجتمع المحلي وبالشراكة مع ذلك المجتمع يكون عملها من قبيل المبادرة في التحرك نحو الأحداث المتوقعة أمنياً وليس الانتظار والعمل بأسلوب رد الفعل.

فالشرطة المجتمعية: عبارة عن تنظيم شرطي اجتماعي يقوم على تعاون المواطن مع رجال الشرطة للمحافظة على الأمن كلا في منطقتها، ومواجهة أسباب الجريمة والوصول للنتائج الأمنية المتوخاة، وتوظيف اكبر قدر ممكن من طاقات المجتمع لأعمال الشرطة، وتحفيز المواطن لمواجهة الجريمة قبل وقوعها.

[3] البشري، احمد بن علي، نماذج الشرطة المجتمعية، مرجع سابق، ص**5**

فمفهوم الشرطة المجتمعية يتضمن الجوانب الأمنية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية وإحياء دور التواصل الاجتماعي والعلاقات الإيجابية بين أفراد المجتمع، وتنمية الحس الأمني لدى الأفراد داخل الأحياء السكنية، وتوظيف واستثمار الطاقات والقدرات والكفاءات المتعددة لدى الأفراد داخل الأحياء والتجمعات السكانية وتطويرها [4].

وهناك من عرفها على أنها : عملية شراكة وقائية بين الشرطة والمجتمع لمعالجة المشكلات الاجتماعية المضادة للمجتمع بهدف تحقيق الأمن و الاستقرار للجميع [5].

وقد عرفها معهد (ابر ميدويست للشرطة المجتمعية) **Upper Midwest Community Policing Institute** في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "فلسفة للمنظمة الشرطية وطريق لتنمية المشاركة بين المجتمع والحكومة والشرطة، ومبادرة لحل المشكلات بالمشاركة مع المجتمع للوقوف على أسباب الجرائم والخوف من الجريمة، والموضوعات المجتمعية الأخرى" .

حيث تأتي كأحد الحلول للمشاكل الأمنية التي تواجه الشرطة التقليدية وتقوم الفكرة على انفتاح الشرطة على المجتمع المحلي وإدخال مشاركة المجتمع في عملية حفظ الأمن والنظام العام بحيث تعيش الشرطة داخل المجتمع ومع المواطنين ويكون عملها من قبيل المبادرة في التحرك نحو الأحداث المتوقعة وليس الانتظار، ناهيك عن أن أسلوب عمل الشرطة المجتمعية من الأساليب الملائمة لقيم وتقاليد وعادات المجتمع الأردني مما يعطي فرصة كبيرة جدا لتحقيق نجاح هذه الفكرة على ارض الواقع.

حيث يقوم ضباط الشرطة بممارسة الجانب المهني من الشراكة مع المجتمع من خلال التحلي بالمسؤولية، ولكن ليس بشكل حصري، لمنع وتقليل الجرائم وتعزيز النظام العام وأمن الفرد، لذلك فإن دور الشرطة بشكل أساسي هو أن يكونوا (ضباط سلام) بدلاً من كونهم (ضباط فرض النظام) فقط، وقد عبّر عن هذا بشكل أفضل السير روبرت بيل، مؤسس شرطة ميتروبوليتان في لندن، والذي قال في عام **1829** م عن دور الشرطة الجديدة :

---

[4] آل ناجي، محمد، أهمية العلاقات الإنسانية في المؤسسات الأمنية في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، أوراق وبحوث ندوة الأمن مسؤولية الجميع، الدورة الأولى، جامعة الملك خالد، الرياض، **2010** ، ص**32.**

[5] ميرزا، جاسم خليل، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، مرجع سابق، ص**1**

"أن تحافظ دائماً على علاقة مع الشعب تحقق على أرض الواقع العُرف التاريخي الذي ينص على أن الشرطة هم الشعب وأن الشعب هم الشرطة، إن الشرطة أفراد من العامة يُدفع لهم ليصبّوا جُل تركيزهم على واجبات ملزم بها كل مواطن تصب في صالح رفاه المجتمع وكينونته" [6] **.**

فالشرطة في سعيها لتحقيق أهدافها من سيادة الأمن والأمان في المجتمع يجب عليها أن تبادر بالذهاب إلى الأفراد والجماعات، ولا تنتظر قدوم الفرد والجماعات إليها، وفي نفس الوقت لا بد أن يسعى كل فرد في المجتمع للتعاون مع الأجهزة الأمنية لكي يساعدها على القيام بدورها بكفاءة وفاعلية.

2- فلسفة الشرطة المجتمعية:

تقوم فلسفة الشرطة المجتمعية أو الشراكة المجتمعية على أساس أنها إستراتيجية موجهة تؤكد بالدرجة الأولى على الوقاية من الجريمة، وهذه الفلسفة موجهة ومصممة لاستباق وقوع المشكلة قبل استفحالها إلى نشاط، وهي فلسفة حديثة يمكن مقارنتها بالشرطة المجتمعية التقليدية والتي تهدف إلى حلول لمشاكل قد وقعت على أساس" أن الحادث قد وقع "فعمل الشرطة المجتمعية التقليدية ينطوي على الاستجابة للحوادث عند وقوعها والتعامل معها على هذا الأساس الشرطة المجتمعية.

ويُعتبر مفهوم العمل الشرطي هذا قديماً جداً وأصبح يُعرف بـ (شرطة المجتمع) أو (الشرطة المُجتمعي) وغالباً ما يُشار إليه (بالشرطة التعاونية) أو (الشرطة الديمقراطية) [7] .

فالشرطة المجتمعية تمثل اعترافا بالحاجة إلى إشراك أفراد المجتمع بتحمل مسؤولياتهم الأمنية إلى جانب الشرطة، وذلك من اجل تحقيق فعالية اكبر في مكافحة الجريمة، وخلق بيئة اجتماعية مناسبة قادرة على تحقيق أعلى مستوى من التنمية بمفهومها الشامل، وهذه الفلسفة لا تعتبر ثورة أو تغيرا جذريا على الوضع الحالي للشرطة التقليدية، وإنما هي فلسفة تنظيمية وطريقة عمل مكملة وداعمة لوظائف الشرطة التقليدية وليست بديلا عنها.

---

[6] فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية، مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات(**SEESAC**)، **2006**م،ص**4**

[7] انظر: فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية، مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات(**SEESAC**)،مرجع سابق،ص**4**/وانظر: حربه، محمد، المتطلبات الضرورية لإعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية،مرجع سابق،ص**8**.

حيث تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف منها الوقاية من الجريمة ومكافحتها بفعالية، وخفض معدلات الجريمة، والمحافظة على الأمن والنظام، وحماية أمن الأفراد وممتلكاتهم، ودعم تنفيذ القانون، وتعزيز الالتزام بذلك، ويتم من خلال تكاتف جهود الشرطة والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين، وإنشاء الثقة والاحترام المتبادل والتعاون الصادق وروح المبادرة، وإيجاد حلول مشتركة للمشاكل في المجتمع، وتقديم الخدمات الأمنية وضمان زيادة رضا المواطنين عن مستوى هذه الخدمات، وزيادة الوعي الأمني لدى المواطنين، وتكوين رأي عام جاد في مواجهة الجريمة والانحراف، وتحسين العلاقات والصلات بين الشرطة والمجتمع، واستنفار الطاقات والقدرات المجتمعية.

فهي عبارة عن حلول مسبقة لمشاكل الجريمة والخلل الاجتماعي، لتحسين علاقة قائمة على أساس المشورة بين رجال الأمن والمجتمع لتحسين نوعية الحياة ومنع الجريمة والتقليل من الخوف ضمن فلسفة المشاركة بين المجتمع والشرطة، لحل المشكلات بالمشاركة مع المجتمع.

وقد كان للفرنسيين قصب السبق في تفعيل مفهوم الشراكة المجتمعية في المجتمع الفرنسي، حيث تم استهداف إعادة صياغة العلاقة بين الشرطة والمواطن بكيفية وأسلوب مختلفين عن السابق، ومن ثم الوصول إلى الإسهام الإيجابي من الطرفين (المواطن والشرطة) في العملية الأمنية وإذا كان مفهوم الشرطة المجتمعية، أو تعزيز الشراكة المجتمعية ينطلق بالمفهوم البريطاني بأن على المواطن أن يقترب من الشرطة لتعزيز هذا المفهوم، فإنه في المفهوم الفرنسي يعني أن على الشرطة أن تقترب من المواطن للمساهمة في تفعيل هذا المفهوم على أرض الواقع بطريقة فعالة وإيجابية [8].

أما المفهوم الأمريكي ينطلق هذا المفهوم في نظرته للشراكة من خلال (الطبيعة البراغماتية)[9] للمجتمع الأمريكي، حيث يعني المفهوم أولا وقبل كل شيء زيادة أو رفع فعالية الشرطة في مواجهة الإجرام والانحراف، وذلك بإضافة مهام جديدة إلى مهامها التقليدية المعروفة، وهذه المهام تتمثل أصلا في مساهمة الشرطة في الحيلولة دون استفحال المشاكل الاجتماعية وبروزها على السطح،

[8] طالب،أحسن ، الوقاية من الجريمة، ط1، دار الطليعة، بيروت – لبنان، 2001، ص68 .

[9] البراغماتية: هو مذهب فلسفي سياسي يعتبر نجاح العمل المعيار الوحيد للحقيقة. وهو اسم مشتق من اللفظ اليوناني: براغما : ومعناه العمل. انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

وذلك بالمساهمة المباشرة في إيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها السكان في بعض المناطق أو الأحياء السكنية [10].

وبصورة أعم يعبر المفهوم الأمريكي للشرطة المجتمعية عن رفع أو زيادة درجة التفاعل بين المواطن والأجهزة الأمنية؛ وذلك بهدف رفع فعاليتها، ورفع كفاءة الأداء لديها.

3- أساليب العمل التقليدية في أداء العمل الشرطي:

- العمل دائماً على تنفيذ القوانين بصورة نصية.
- يهدف العمل التقليدي للشرطة دائماً إلى التركيز على اكتشاف الجرائم المرتكبة دون محاولة التعرف على المشكلات والمسببات المؤدية لوقوع هذه الجرائم.
- إن العمل التقليدي للأجهزة الشرطية يقاس نجاحه بمعيار معدل الجرائم المكتشفة وحالات القبض على مرتكبي الجرائم، وليس بمعيار الكفاءة في منع وقوع الجريمة، أو حالات الإخلال بالأمن أو الحد منها بدرجة كبيرة.
- إن العمل التقليدي للعمل الشرطي يركز على الوقاية منه والتصدي للحوادث الجنائية دون البحث عن أسباب وقوع المشكلات الاجتماعية.
- إن العمل التقليدي للشرطة يسعى دائماً إلى التواجد الأمني المكثف كوسيلة لإثبات وجوده الدائم وتحقيقه للسيطرة الأمنية دون القيام بتحقيق تواصل إيجابي وفعال مع أفراد المجتمع القائم على حمايته بما يحقق التواجد الفعلي أو الموضوعي المطلوب وليس الشكلي فقط.

4- السلبيات الناجمة عن العمل بالمفهوم التقليدي في العمل الشرطي :

- إحداث التباعد بدرجة كبيرة بين رجال الشرطة الموكول إليهم حفظ الأمن والاستقرار وحماية الأرواح والممتلكات من ناحية وأفراد المجتمع من ناحية أخرى.
- إن العمل التقليدي للشرطة أدى إلى قيامها بتحمل كافة مهام الحفاظ على الأمن والاستقرار وهو ما تطلب منها تخصيص موارد مالية كبيرة.
- إن العمل التقليدي للأجهزة الشرطية ومهما توافر لهذه الأجهزة من دعامة بشرية أو مادية أو تقنية لن يحقق لها القدرة على التواجد في كل زمان ومكان مما ينتقص كثيراً من قدرتها.

[10] طالب،أحسن ، الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص68

- إن الكثير من قوات الشرطة وفي ظل العمل بالمفاهيم التقليدية تعاني من عزلة اجتماعية بصورة أو بأخرى.
- إن العمل التقليدي لجهاز الشرطة يسهم في عدم تحقق التعاون الكامل من قبل أفراد المجتمع ولأسباب عدة مع الشرطة.
- إن العمل التقليدي لجهاز الشرطة قد يفهم أو يتم تفسيره من قبل أفراد المجتمع على أنه استعمال للسلطة الممنوحة لها بمقتضى القانون مما يلعب دوراً فعالاً في التأثير على علاقة الجمهور بالشرطة.

5- ركائز استراتيجية الشرطة المجتمعية في الأردن

جاءت فكرة الشرطة المجتمعية في الأردن ضمن تكريس مفهوم الأمن الشامل في فكرته ومسؤوليته، ومشاركة المجتمع للشرطة في الإجراءات الوقائية وتفعيل دورهم في مكافحة الجريمة، وانفتاح الشرطة التقليدية على مختلف عناصر المجتمع وتحقيق المشاركة الفعلية بين الشرطة والمجتمع، وقد بدأ تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية في الأردن منذ ثمانيات القرن المنصرم، وإلا أنه كمسمى "**الشرطة المجتمعية**" ظهر عام **2005**م وكان عبارة عن قسم يتبع إلى إقليم العاصمة، وفي عام **2008**م أصبح شعبة في إدارة العلاقات العامة، وبعد أن غدت الحاجة ملحة لتعزيز تطبيق هذا المفهوم تطور إلى أن أصبح مسماه عام **2016/1/1**م "**إدارة العلاقات العامة والشرطة المجتمعية**" لتعزيز سبل التعاون ما بين المجتمع والشرطة بشكل أمثل.

وتقوم فلسفة الشرطة المجتمعية على اقتسام مسئولية أمن المجتمع ووقايته من كافة أشكال الجريمة، بين "**أجهزة الشرطة**" و"**مكونات المجتمع**"، في إطار معادلة اجتماعية متطورة تحترم وتحقق مصالح الجميع لذلك، فان استراتيجية الشرطة المجتمعية في الأردن تقوم على ثلاث ركائز أساسية هي :

- **أجهزة الشرطة.**

تعتبر الشراكة المجتمعية هي إحدى أهداف مديرية الأمن العام في الأردن انسجاماً مع الرؤية الملكية في هذا المجال، ومن ثم تتبنى المديرية مبدأ التعاون والشراكة مع المجتمع من خلال إنشاء آلية خاصة بالشرطة المجتمعية تكون مسئولة عن التنفيذ المباشر لهذه الفلسفة الأمنية الجديدة في الوقت

الذي تضطلع فيه الإدارات الأمنية والخدمية الأخرى بمسئولياتها في تنفيذ استراتيجية الوزارة للشرطة المجتمعية، بوصفها أحد ركائزها الهامة .

- **مكونات المجتمع.**

تؤكد الاتجاهات الأمنية الحديثة على أهمية دور أفراد المجتمع ومؤسساته الرسمية والمدنية في الوقاية من الجريمة والحد من انتشارها، وأن أجهزة الشرطة مهما بلغت من إمكانات بشرية أو مادية لن تستطيع –وحدها– حماية المجتمع من الجريمة وتعقب مرتكبيها، وإنما ستظل دائما في حاجة إلى دعم ومساندة أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة.

وحيث يعيش على أرض المملكة الأردنية الهاشمية أفراد من جنسيات مختلفة ويحملون ثقافات متنوعة، يشاركون مواطنيها عملية التنمية والنهضة الشاملة التي تشهدها البلاد - وما تشهده المنطقة من أزمة اللجوء من دول الجوار- فمن هنا تأتي أهمية هذه الركيزة في تكامل مضمون الشراكة المجتمعية، والسعي لدى مكونات المجتمع، لتضطلع بدورها في هذا المجال، والذي يمكن أن يتمثل في المبادرة إلى الإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ عن جريمة، والوقاية الذاتية بتأمين الذات والممتلكات، لتضييق فرص ارتكاب الجريمة، واحترام قيم وعادات المجتمع الأردني، والامتناع عن ممارسة السلوكيات الخاطئة أو التي تتعارض مع تلك القيم، مع الالتزام باحترام القانون وإتباع اللوائح والتعليمات الخاصة بالمعاملات والمرافق المختلفة، هذا بالإضافة إلى تحمل مكونات المجتمع لنصيبه من المسئولية الاجتماعية، من خلال التعاون والتشاور حول الإجراءات المناسبة، وتبادل المعلومات الأمنية مع المؤسسات المدنية والجمعيات الأهلية .

- **مجالس الأمن المحلية.**

استكمالا لفاعلية تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية، تم إنشاء مجالس الأمن المحلية منذ عام **1986**م، بواقع مجلس بكل منطقة، برئاسة رئيس المركز الأمني، وتكون عضويته لمجموعة من الشخصيات الرسمية والشعبية من أهل وسكان المنطقة (من الجنسين)، ممن تتوافر فيهم رجاحة العقل والفكر والرأي ويتميزون بصفات القيادة والخبرة والثقافة العامة، وتهدف هذه المجالس إلى خلق نوع من الشراكة والتشاور بين الإدارات الأمنية وأهالي المنطقة، في مجال الوقاية من الجريمة والحد منها، وإحياء التواصل الاجتماعي والعلاقات الإيجابية بين أفراد المجتمع للعيش في أمن واستقرار –وسنتكلم عنها لاحقاً- .

- **لماذا الشرطة المجتمعية ؟:**
  - لأمن للجميع.
  - الشرطة لا تستطيع أن تحقق الأمن لوحدها.
  - شرف المواطنة.
  - ملائمة أسلوب عمل الشرطة المجتمعية لقيم وتقاليد وعادات المجتمع الأردني والدين الحنيف.
  - الشراكة تؤدي إلى توفير المتطوعين والعمل ضمن المهام والواجبات البسيطة لتتفرغ الأجهزة الأمنية للمهام الخاصة.
  - تحسين صورة رجل الشرطة في أذهان المواطنين وتحقيق اكبر قدر من المشاركة وتبادل المعلومات مع المجتمع المحلي بما يحقق اكبر قدر من الكفاءة والفعالية لواجبات ومهام جهاز الأمن العام.
  - التعامل مع الأسباب وليس مع النتائج.
  - المتغيرات الأمنية المتسارعة وازدياد معدلات الجريمة وظهور بعض التهديدات والتحديات الأمنية التي يشكلها الإجرام المعاصر.
  - أسلوب استعمال الشرطة للسلطة يؤثر على علاقة الجمهور بها وتلعب دور في تحديد العلاقة بينهما خصوصا في حال إساءة استخدامها قانونا وبالتالي يزيد التباعد والعزلة وتفسد العلاقة بين الجمهور والشرطة.

6- أهداف الشرطة المجتمعية :

- أن يصبح المواطن رقيباً على ذاته وتصرفاته دون الحاجة لمراقبة احد في أفعاله وسلوكياته، والاعتماد عليه في حماية نفسه بنفسه باتخاذ كافة إجراءات الحيطة والحذر لمكافحة الجريمة والوقاية منها.
- أن يصبح المواطن رديف أًفعَّالاً لرجل الأمن، وشريكاً حقيقياً في حل المشكلات التي تواجه المجتمع، والاستعانة بطاقاتهم وقدراتهم.
- إنشاء الثقة والاحترام المتبادل والتعاون الصادق مع المواطنين يحسن العلاقات معهم.
- دعم تنفيذ القانون وتعزيز الالتزام بذلك من خلال إشراك أفراد المجتمع.
- تقديم الخدمات الأمنية والاجتماعية وضمان زيادة رضى المواطنين عن مستوى هذه الخدمات.

- **أهم مقومات تحقيق أهداف الشرطة المجتمعية:**

- تطوير وتحديث وظيفة الشرطة بحيث لا تقف عند المفاهيم التقليدية المتمثلة في الضبطية القضائية والضبطية الإدارية لتشمل الأدوار الجديدة للشرطة المجتمعية.
- إعداد وتعليم وتدريب وتأهيل الكوادر الأمنية والجماهيرية للمشاركة في الشرطة المجتمعية.

حيث يبقى التدريب من أهم الأركان في الارتقاء بالعمل الشرطي، لذلك فإن تغير نمط وبدون التدريب على الوسائل الحديثة الذي يواكب التحديات المستجدة أمر بالغ الأهمية، فإن الشرطي يتجمد على معلوماته القديمة، وإن العمل الشرطي يحتاج إلى التطوير المستمر، وهذا يتطلب تنمية الموارد البشرية الشرطية، وإن رجل الشرطة لهو أكثر حاجة إلى التدريب المستمر، وذلك لزيادة كفاءته في مواجهة ما يستجد من تحديات وإن التدريب لا يضيف ويحسن مستوى المعلومات لرجل الشرطة فحسب، بل يدعم الاتجاهات الموجبة له، ويضعف الاتجاهات السالبة عنده [11].

- التنسيق بين الجهات ذات الصلة بتطبيق أسس ومبادئ التوعية الخلفية وحب الإيثار والخير والمساعدة فيه وكراهية الشر والسكوت عنه.
- ترسيخ مبدأ المسؤولية المشتركة للجماهير مع الأجهزة الأمنية في التصدي للجريمة.

7- أهمية الدور الاجتماعي الوقائي للشرطة المجتمعية :

أن تعمل الشرطة بشراكة مع المجتمع؛ تعني أن يشارك المجتمع بالعمل الشرطي الخاص به؛ وأن يعمل الاثنان معاً، عن طريق حشد الموارد لحل المشاكل التي تؤثر على الأمن العام على المدى البعيد بدلاً من أن تقوم الشرطة بذلك لوحدها بالاستجابة للحوادث على المدى القصير فور حدوثها [12].

حيث تبرز أهمية الدور الاجتماعي الوقائي للشرطة المجتمعية بالآتي:

- يؤدي إلى توثيق العلاقات الإنسانية بين الأفراد والجماعات والمؤسسات لتحقيق الأمن الشامل.
- استثمار كافة الطاقات البشرية الخاملة والعاجزة وتحويلها إلى قدرة عاملة لتحقيق التنمية.

---

[11] انظر :حربه، محمد، المتطلبات الضرورية لأعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، مرجع سابق،ص**11**/ابو شامة، عباس، تحديات ر جل الأمن العربي، مرجع سابق،ص**43.**

[12] فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية، مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات(**SEESAC**)،مرجع سابق،ص**33**/ وانظر :حربه، محمد، المتطلبات الضرورية لإعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، مرجع سابق،ص**9.**

- يحقق التوازن المأمول للقيم والمبادئ في مواجهة حركة التطور بالمجتمع.
- يؤدي إلى تخطي كافة الحواجز السلبية بين فئات المجتمع ومؤسساته.
- يحد من أسباب التخلف الاجتماعي والجريمة في المجتمع.

وفي هذا الصدد أطلقت شرطة دبي بعض المشاريع التي تهدف إلى محو الصورة الذهنية القديمة وبناء علاقات جديدة مع المجتمع لإحداث تغيير شامل في تعامل الشرطة مع الجمهور مما ساعد الشرطة على الانفتاح نحو المجتمع، ومن هذه البرامج أطلقت شرطة دبي "**جائزة حسن التعامل مع الجمهور**"، وهي جائزة تهدف إلى دعم وتوطيد العلاقة بين الشرطة وأفراد الجمهور وتقديم العمل المتميز والمبدع، وتوفير بيئة مطمئنة للارتقاء في مجال التعامل والعلاقات العامة حسب الخطة الاستراتيجية التي تتوافق مع سياسة القوة في تطوير الأداء لخدمة المجتمع، وتتضمن معايير الترشيح النزاهة والصدق والاستقامة، والجدية في العمل، وسرعة التلبية والإنجاز والمبادرة، وتقديم الاقتراحات المفيدة، والانضباط وحسن المظهر وحفظ كرامة الوظيفة، واحترام العادات والتقاليد والقيم، واحترام رؤية ورسالة شرطة دبي، وحدد لكل معيار عشر درجات بحد أقصى [13]. وقد أطلقت أيضاً مديرية الأمن العام في الأردن عام **2015**م جائزة خاصة لمرتبات الأمن العام باسم "**جائزة حسن التعامل مع المواطنين**"، وتهدف الجائزة إلى دعم وتوطيد العلاقة الطيبة بين المواطن ورجل الأمن العام، وتقديم العمل المتميز والمبدع والخدمات الأمنية المثلى، بالإضافة إلى مد جسور الثقة بين المواطن ورجل الأمن لكسر حاجز التباعد بينهما، لما لها اثر إيجابي في تحقيق المصلحة العامة - وسنتحدث عنها لاحقاً- .

وفي هذا الجانب خطت الشرطة اليابانية أولى خطوات تصحيح علاقاتها بالمجتمع من خلال جعل التحية العسكرية واجبة على كل شرطي يبدأ بها تعامله مع جميع أفراد المجتمع صغاراً وكباراً رجالاً ونساء حتى غدت التحية والابتسامة عادة من العادات لدى رجال الشرطة وهم يتعاملون مع الجمهور حتى مرتكبي الجرائم و مخالفي القانون [14].

---

[13] مركز الدراسات والبحوث : الشرطة المجتمعية " الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية" ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص**212**

[14] مركز الدراسات والبحوث : الشرطة المجتمعية " الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية" ، مرجع سابق، ص**212**

8- واجبات الشرطة المجتمعية :

تقوم الشرطة المجتمعية بواجبات جمّة يمكن إجمالها بالآتي [15] :

- تنظيم عمل الدوريات المجتمعية والإشراف عليها .
- تلقي المعلومات والبيانات الواردة من أفراد الجمهور ونزلاء المؤسسات العقابية ومراكز رعاية الأحداث والمسنين والجهات الحكومية وغير الحكومية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- تنمية وتعميق مفاهيم الشرطة المجتمعية لدى العاملين بجهاز الشرطة وأفراد المجتمع المدني.
- خلق علاقات تبادلية مع أفراد المجتمع والجاليات الأجنبية المؤثرة في اتجاهات الأفراد وأنماط سلوكهم لتحسين مستوى الحس الأمني والالتزام الطوعي وتعريفهم بخدمات الشرطة.
- استخدام وتطوير آليات تكوين أصدقاء الشرطة والعمل التطوعي في جهاز الشرطة، والمشاركة في الأنشطة والفعاليات الاجتماعية ضمن منطقة الاختصاص.
- إعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة بالوقاية من الجريمة بما يتناسب مع الظروف السكانية والبيئية لكل منطقة.
- القيام باستطلاعات للرأي العام من حين لآخر لقياس مستوى الأداء الأمني وردود الفعل، وقياس رضا الجمهور عن الشرطة والموقف الأمني.
- تقديم المساعدة والمشورة حول حماية حقوق الإنسان، ورفع التقارير اللازمة عن التجاوزات والانتهاكات في استخدام السلطة ضد الأشخاص المتعاملين مع جهاز الشرطة.
- تقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتطوير مهارات العاملين بجهاز الشرطة في مجال التعامل مع الجمهور واحترام حقوق الإنسان.
- تعميق أوجه التفاعل بين الشرطة والمجتمع من خلال استقطاب الجهود التطوعية للمؤسسات والأفراد في مجالات الوقاية من الجريمة.
- متابعة جمع المعلومات حول ما يطرح من قضايا ومشكلات أمنية واجتماعية وغيرها مع الجمهور الخارجي والعمل على حلها بالطرق الودية ضمن حدود القانون ومتابعتها مع الجهات المعنية.

[15] منهاج الشرطة المجتمعية، مديرية الأمن العام، **2006**، ص**69**.

ثالثاً: آليات تطبيق الشرطة (الشراكة) المجتمعية في الأردن :

تحتاج فلسفة ومبادئ وخصائص الشرطة المجتمعية إلى أن تصبح جزءاً من مؤسسة الشرطة لضمان تطبيقها بشكل ناجح يمكن القول ببساطة : (**إذا فشلت في التخطيط فإنك تخطط للفشل لذلك**) فعلى مؤسسة الشرطة ضمان أنها [16] :

- تفهم الناس الذين تخدمهم.
- تفهم السياق المحلي والإقليمي الذي تعمل فيه.
- تتجاوب مع جمهور الناخبين.
- تضع وتسعى لأهداف واضحة وثابتة.
- تضع أهداف مشتركة لكل جهات نظام العدالة الجنائية.
- تولي مسؤوليات إدارية واضحة.
- تدرّب وتُحفّز الناس.
- تتواصل بشكل فعال.
- تنشر معلومات حول أدائها.
- تراقب النتائج.
- تتكيف بسرعة /تبادر بالتغيير.

وينفذ هذا البرنامج في الأردن عبر عدة وسائل أهمها:

1- مجالس الأمن المحلية :

تطبيقا لنموذج المركز الأمني الحديث وتفعيلاً لمفهوم الشرطة المجتمعية فقد عملت مديرية الأمن العام ومنذ عام **1986** م على إيجاد ما يسمى بمجلس الأمن المحلي في كل مركز أمني، لتطبيق مفهوم الأمن الشامل الذي يقوم على أن أمن المجتمع لا يتحقق بمجرد حماية المجتمع من خطر الجريمة، وأن هذه الحماية لا تكفي لها الإجراءات التقليدية، لأن الجريمة تسبقها ظروف وأوضاع تؤدي إلى ارتكابها كما أن الانتهاء من إجراءات تنفيذ العقوبة على المجرم لا تعني [17] .

---

[16] فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية، مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات(**SEESAC**)،مرجع سابق،ص**8** .

[17] بني يونس، يوسف، الدور المجتمعي لمجالس الأمن المحلية في تحقيق الأمن الشامل، مجلة الدراسات الأمنية، العدد**10**، الأردن، **2014**، ص**158**.

- **أهداف مجلس الأمن المحلي :**

- توثيق الصلة بين الأمن العام ممثلاً بالمركز الأمني والمجتمع المحلي في منطقة الاختصاص وتوظيف ذلك في خدمة رسالة الشرطة بأبعادها المختلفة.
- القيام بدور همزة الوصل بين السلطة التنفيذية والجمهور للمساعدة في حل مشاكل وهموم المجتمع المحلي وتحقيق طموحاته [18].
- ترسيخ مفهوم (الشرطة في خدمة المجتمع) وتأكيده قولاً وفعلاً .
- تفعيل دور المجتمع المحلي وحثه على المشاركة بالعمل العام من منطلق أن الأمن مسؤولية الجميع .
- تفعيل الدور الأمني للمواطنين في مجال منع الجريمة والوقاية منها.

- **واجبات ومهام المجلس المحلي :**

- مناقشة مشكلات المجتمع المحلي واقتراح الحلول المناسبة لها .
- الوقوف على الظروف والأسباب الموضوعية التي تهدد أمن المجتمع وإشعار المسئولين بتلك الظروف لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.
- اقتراح ما يسهل على المرافق العامة أداء خدماتها بشكل أفضل وعلى المواطن الانتفاع بها دون إعاقة أو معاناة.
- التداول في القضايا العامة ذات الصلة بحياة المجتمع المحلي ووضع ممثليه في مجريات الحدث وملابساته ومبرراته لتوضيح ذلك للجمهور والحيلولة دون استغلاله في غياب الحقيقة.

- **إشهار المجلس الأعلى للمجالس المحلية :**

تم إشهار المجلس الأعلى للمجالس المحلية في مدينة إربد عام (**2015**) والذي يعد الأول من نوعه على مستوى مديريات الشرطة في المملكة، ويتكون من (**39**) عضوا يمثلون المجالس المحلية في المحافظة بحضور قائد أمن إقليم الشّمال ومدير الشرطة ورؤساء المراكز الأمنية، وبُنيت أهداف تأسيس المجلس الأَعْلَى القائمة على تفعيل فكرة المجلس المحلي وتطويره وتفعيل أدواره، لإنجاح الأهداف المرجوة من المجالس المحلية في تعزيز الأمن المجتمعي [19].

---

[18] المرجع السابق،ص**160**

[19] **http://www.alghad.com/articles/892566**

حيث جاء إشهار مجلس أعلى للمجالس المحلية لتعزيز التعاون بين كافة المجالس المحلية على مستوى المحافظة والذي سينعكس إيجابا على المجتمع في الحد من الظواهر الاجتماعية السلبية، نظراً لأهمية الدور الفعال للمجالس المحلية في تعزيز التشاركية مع الأجهزة الأمنية على صعيد مجتمعهم المحلي ومستوى المحافظة، فساهمت المجالس المحلية بشكل واضح في معالجة الكثير من القضايا التي تواجه المجتمع، حيث يقع على عاتق أعضاء المجالس المحلية دور كبير لمعالجة بَعْض المشاكل وتوعية المواطنين من بعض الممارسات والسلوكيات الخاطئة كإطلاق العيارات النارية في المناسبات، وأعمال التطرف.

2- جمعية أصدقاء الشرطة:

تأسست جمعية أصدقاء الشرطة بتاريخ **1984/3/25**م بهدف تعزيز الصلة وتعميق روح المشاركة والتفاعل بين جهاز الأمن العام والمواطنين.

حيث تقوم أقسام الشرطة المجتمعية بعمل زيارات ميدانية إلى المؤسسات المختلفة بهدف المبادرة لعقد دورات أمنية تثقيفية لكافة الفئات وفي جميع الأماكن مثل مراكز التدريب المهني، المؤسسات، الفنادق، الجمعيات، الأندية الرياضية، المدارس، المستشفيات، والهيئات الرسمية وغير الرسمية [20].

- تقوم بعض المؤسسات وخاصة المدارس بطلب عقد دورات أصدقاء الشرطة لديهم .

- **الغاية من عقد دورات أصدقاء الشرطة:**
  - التوعية الأمنية .
  - تنمية الحس الأمني .
  - تعزيز الثقافة الأمنية .
  - تحصين الأفراد من الوقوع في الجريمة .
  - أشراك المواطنين في تحمل مسؤوليتهم تجاه وطنهم .
  - كيفية التبليغ عن الجرائم .
  - تعزيز قيم الولاء والانتماء لدى المواطنين .
  - إزالة الهوة بين رجال الأمن العام والمؤسسات الأخرى .

[20] منهاج الشرطة المجتمعية، مرجع سابق،ص**16.**

- تنظيم زيارات إلى مختلف وحدات الأمن العام للاطلاع على الواجبات المناطة بهم .

3- أعوان السلامة المرورية:

نشأت فكرة أعوان السلامة المرورية في بداية عقد التسعينات من القرن الماضي عام **1983**م بهدف تفعيل دور المجتمع المدني في تعزيز الرقابة على العملية المرورية وضبط مخالفات السائقين من قبل أشخاص متطوعين من المواطنين، سعياً لتحسين وتطوير الأداء على الطرق والحد من حوادث السير، وذلك من منطلق أن المواطن له واجب ومسؤولية في تعامله مع رجال السير ورصد المخالفات.

- **الهدف العام:**

- تفعيل دور الشراكة بين المواطنين والجهات المختصة بالسير وذلك بالإبلاغ عن المخالفات المرورية والملاحظات والمقترحات التي من شأنها رفع مستوى السلامة المرورية وتحقيق المرور الآمن.
- تحقيق الالتزام المروري لدى هذه الفئة .

- **واجبات ومهام أعوان السلامة المرورية:**

- الإبلاغ عن المخالفات المرورية الخطرة التي تحددها مديرية الأمن العام .
- التوعية غير المباشرة للسائقين من خلال ضبط مخالفاتهم ومتابعتهم من أجهزة السير .
- الإبلاغ عن الأخطاء الهندسية في الطرق والنقص بالشواخص والعلامات الأرضية .
- الإبلاغ عن الأماكن التي يتكرر وقوع الحوادث عليها، وأية اقتراحات لها علاقة بالسلامة المرورية .
- إدخال الشعور في نفوس السائقين بوجود رقابة مستمرة وغير مباشرة من قبل مواطنين مدنيين، مما سيؤدي إلى التقليل من ارتكاب المخالفات وخاصة الخطرة منها.
- تزويد الأجهزة المعنية بالملاحظات حول سير العملية المرورية والتي من شأنها تنظيم السير وجعله أكثر أماناً.
- الإبلاغ عن التصرفات والإساءات والعيوب والتعديات على الطرق الداخلية والخارجية .
- المشاركة في صياغة القوانين والأنظمة والتعليمات المرورية وكذلك المساهمة في برامج التوعية كون أعوان السلامة المرورية يمثلون مخزوناً فكرياً وعلمياً كبيرا.

4- أعوان المخدرات:

نشأت فكرة أعوان المخدرات في عام **2008**م بهدف تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات ونشر الوعي الكافي لدى الشرائح المختلفة بمخاطر التعاطي وانعكاساته على الفرد والمجتمع من قبل أشخاص متطوعين من المواطنين.

- **الهدف:**
  - نشر الوعي الأمني بمخاطر التعاطي.
  - ترسيخ مفهوم ثقافة الأقران في التوعية بمخاطر المخدرات .
  - تكوين جماعات متطوعة للتصدي لآفة المخدرات.

5- أعوان البحث الجنائي:

إن أي تعاون بين أفراد المجتمع المحلي ورجال البحث الجنائي يهدف أولا للوقاية من الجريمة ويسهم في نشر ثقافة أمنية وشرطية بين المواطنين ويكون لها دور بارز في مساعدة رجال الأمن العام على تأدية واجباتهم، لذا جاءت فكرة أعوان البحث الجنائي عام (**2012**) لإشراك المواطن في العملية الأمنية والشرطية كونه جزءا لا يتجزأ منها وتحقيق تواصل أمني توعوي مباشر بين إدارة البحث الجنائي ومكونات المجتمع المحلي وإيصال الرسائل التوعوية لهم من خلال إعداد برامج خاصة تتيح للمشاركين الاطلاع على مهام البحث الجنائي وآليات العمل الجنائي إضافة إلى إعداد مناهج ومحاضرات خاصة بالتثقيف الأمني والشرطي تعطي المشاركين أفقاً أمنياً أوسع وتساعده في نشر تلك الثقافة في محيطه المجتمعي المؤثر به.

وقد بدأت في عمان **4** كانون الأول **2012**م أولى دورات أصدقاء البحث الجنائي في الجامعة الأردنية تنظمها إدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام بالتنسيق مع مبادرة الشباب في عيون مليكه وصندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية، وتأتي هذه الدورات لتطوير آليات العمل والتواصل الاجتماعي والأمني مع مختلف شرائح المجتمع المحلي، وتتيح تلك الدورات للمشاركين نقل ملاحظاتهم ومشاكل المجتمع المحلي المحيطة بهم لإدارة البحث الجنائي للعمل سويا على إيجاد حلول قبل تفاقمها كما سيكون لها أهداف مستقبلية من خلال إنشاء لجان تطوعية في المدن والأحياء السكنية تعنى بالوقاية من الجريمة.

6- أصدقاء البيئة:

نشأت فكرة أصدقاء البيئة منذ تأسيس الإدارة الملكية لحماية البيئة في عام **2006**م بهدف تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية من مخاطر الاعتداء على البيئة ونشر الوعي الكافي لدى الشرائح المختلفة بمخاطر هذا الاعتداء وانعكاساته على الفرد والمجتمع من قبل أشخاص متطوعين من المواطنين، ومن خلال عقد دورات تثقيفية وورش عمل في هذا المجال، ومنحهم بطاقات أصدقاء البيئة، وحثهم على ضرورة تفعيل دورهم الرقابي للحفاظ على البيئة.

7- مشاركة المجتمع المحلي فعالياته المختلفة:

- المحاضرات: يعمل الأمن العام على إرسال ضباط متخصصين في مختلف مجالات العمل الشرطي كمحاضرين للمدارس والجامعات والأندية والمراكز الشبابية لإلقاء المحاضرات الأمنية من أجل الارتقاء بالوعي الأمني لدى المواطن.
- المشاركة في الاحتفالات والندوات والمؤتمرات وورش العمل بتقديم البحوث أو أوراق عمل .
- كما يمكن أن تكون المشاركة مادية أو معنوية أو رمزية بما يحفز روح التعاون فيما بين الشرطة والمجتمع.

8- إذاعة أمن FM:

لقد كان إنجاز إذاعة الأمن العام (راديو أمن **FM**) لتكون مرحلة جديدة من مراحل تطوير بناء العلاقة الأكيدة بين جهاز الأمن العام و ليكون المواطن شريكا "فاعلا" للجهاز ولتعميق مفهوم الأمن للجميع والتي تبث عبر تردد **89.5** غايتها نشر التوعية الأمنية للمواطنين والتفاعل مع آرائهم واقتراحاتهم وترسيخ المفاهيم الأمنية لديهم بصورة شفافة وأسلوب متميز يخلق ثقة دائمة و يؤسس لشراكة حقيقية [21].

9- إدارة حماية الأسرة:

جاء تأسيس إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام كإدارة شرطية متخصصة في التعامل مع حالات العنف الأسري والاعتداءات الجنسية ضمن منظومة عمل أساسها السرية والخصوصية والتشاركية مع الجهات المختصة، حيث بادرت مديرية الأمن العام نهاية عام (**1997**) باستحداث إدارة متخصصة في هذا المجال وكانت البداية في العاصمة عمان، وهي أول إدارة شرطية متخصصة

[21] http://www.amnuna.com/data.php?id=3

في الشرق الأوسط لمعالجة قضايا الأسرة، وتم توسيع نطاق عمل الاختصاص الجغرافي لإدارة حماية الأسرة لتشمل العديد من محافظات المملكة، وكذلك تم استحداث مكاتب لحماية الأسرة في مديريات الشرطة التي لا يوجد ضمن اختصاصها أقسام لحماية الأسرة ولتكون هذه المكاتب نواة للأقسام المزمع إنشائها في باقي المحافظات مستقبلاً [22].

ويعود تأسيس الإدارة لعدة مبررات أهمها: تجسيداً للتوجهات الملكية بإيلاء قطاعي الطفولة والمرأة الاهتمام الكافي لتقديم أفضل الخدمات لهم نظراً للدور الكبير للمرأة والطفل في المجتمع، ولتفعيل الدور الإنساني والاجتماعي لجهاز الأمن العام في متابعة ومعالجة قضايا العنف الأسري والاعتداءات الجنسية، إضافة إلى ضرورة تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا هذه القضايا وتحفيزهم بالتقدم بالشكوى إلى الأجهزة المعنية، ولتشكل هذه الإدارة نموذجاً أردنيا متميزاً في العمل التشاركي ما بين مديرية الأمن العام وعدد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بهذا المجال وذلك ترسيخاً لنهج (**الشرطة المجتمعية**) وبما يحقق مبدأ (**الشرطة في خدمة الشعب**).

10- المسرح الشرطي:

تأسس المسرح الشرطي عام **2008**، طارقا أبواب التوعية بجميع جوانبها التوعوية والثقافية إضافة إلى بناء جسور الثقة، والعلاقة الطيبة بين رجل الأمن العام والمواطن، وقد قدم هذا المسرح عروضا عن المخدرات، والمرور، والعنف الجامعي، بواقع **1700** عرض شملت مدارس وجامعات ومخيمات كشفية، ونوادي صيفية [23]، ويشرف على هذا المسرح إدارة العلاقات العامة والشرطة والمجتمعية.

11- إطلاق جائزة حسن التعامل مع المواطنين:

أطلقت مديرية الأمن العام في العام **2015**م جائزة خاصة لمرتبات الأمن العام باسم "**جائزة حسن التعامل مع المواطنين**"، على اعتبار أن شراكة المواطن مع رجل الأمن هي أساس نجاح العملية الأمنية.

[22] http://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015
[23] http://www.alrai.com/article/615297.html

وتهدف الجائزة إلى دعم وتوطيد العلاقة الطيبة بين المواطن ورجل الأمن العام، وتقديم العمل المتميز والمبدع والخدمات الأمنية المثلى، بالإضافة إلى مد جسور الثقة بين المواطن ورجل الأمن لكسر حاجز التباعد بينهما، لما لها اثر إيجابي في تحقيق المصلحة العامة.

كما أن هنالك عدة معايير تعتمد في المرشحين للجائزة ومنها النزاهة والصدق والاستقامة والإنجاز والمبادرة، بالإضافة إلى معايير تتعلق بالمهنية والأداء والالتزام بقيم العمل الشرطي، وبذات الوقت يلتزم بتطبيق القانون على الجميع دون محاباة واحترام حقوقهم وكرامتهم التي كفلها لهم الدستور والاتفاقيات الدولية، ويقوم مدير الأمن العام بتكريم المرشحين للجائزة ليكونوا قدوة لزملائهم وحافزاً لهم لبذل المزيد من الجهود، ودافعاً لتحقيق الإنجازات وتطوير مجالات التعاون مع المواطن تنفيذاً لأهم محاور العملية الأمنية المجتمعية التي تركز على الشراكة الفاعلية فيما بين المواطن ورجل الأمن.

12- مكتب الشفافية وحقوق الإنسان:

جاء إنشاء هذا المكتب ضمن مجموعة من الإجراءات المنفذة حيال تطوير منظومة حقوق الإنسان وتعزيز سبل الشراكة الفعالة مع المواطنين في جهاز الأمن العام، وفق الأسس والمفاهيم الإنسانية وبما يتوافق والمعايير والاتفاقيات الدولية.

وقد تعامل مكتب الشفافية وحقوق الإنسان مع (**203**) شكوى مفصلة ب (**52**) شكوى عن طريق مراجعة المكتب من قبل المشتكي شخصيا، و(**66**) شكوى عبر البريد الإلكتروني، و(**31**) شكوى عن طريق المركز الوطني لحقوق الإنسان، و(**26**) شكوى من ديوان المظالم، و(**28**) شكوى عبر البريد الإلكتروني التابع لوحدة إدارة الشكاوي في وزارة تطوير القطاع العام وتم إجراء اللازم بخصوص هذه الشكاوى [24].

في مجال التوعية والتدريب شارك مكتب الشفافية وحقوق الإنسان بـ (**13**) ورشة عمل مع منظمات المجتمع المدني وبـ (**8**) دورات في المعاهد التدريبية في الأمن العام والإشراف على دورة بعنوان (دور الأمن العام في تعزيز حقوق الإنسان للضباط) والمشاركة بإعطاء(**20**) محاضرة تتعلق بحقوق الإنسان [25].

[24] http://www.assabeel.net/local/item/129193
[25] http://www.assabeel.net/local/item/129193

- **الواجبات:**

- استقبال الشكاوي والمظالم التي ترد من المواطنين بشأن التجاوزات والممارسات الخاطئة للعاملين في جهاز الأمن العام والتي تؤدي إلى المساس بحقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية.
- التحقيق في الشكاوى حسب الأصول ورفع الأوراق التحقيقية للمستشار العدلي لإجراء المقتضى القانوني.
- تدقيق الشكاوى الواردة من مكاتب الشكاوى وحقوق الإنسان في مديريات الشرطة وإصدار القرار بمنع محاكمة الأفراد أو محاكمتهم أمام قادة وحداتهم أو أمام محكمة الشرطة ورفع الأوراق التحقيقية للمستشار العدلي أو التنسيب لمدير الأمن العام لاتخاذ أي إجراء إداري
- عمل إحصائية بالشكاوى الواردة للمكتب وملخص بأهمها وعرضها على مدير الأمن العام للاطلاع والتوجيه.
- إصدار نشرة دورية لقادة الوحدات تتضمن معلومات عن بعض الممارسات الخاطئة وحسب توجيهات مدير الأمن العام للتوعية والتوجيه والإرشاد.
- إدارة السجلات والملفات والقيود اللازمة ومتابعة نتائج الشكاوى وتسديدها وإعلام أصحابها وعمل الإحصائيات اللازمة.
- تزويد الجهات الرسمية وغير الرسمية والمنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان بأعمال المكتب من حيث أهدافه وطبيعة القضايا التي يتولى التحقيق بها وأية استفسارات أخرى [26].

13- المحطات الأمنية على الطرق الخارجية:

أثبتت مديرية الأمن العام ببرامجها المختلفة أن أنسنة دور رجل الأمن له مردود إيجابي على المجتمع والمواطن على حد سواء، إذ تمكنت وبتجاوب من المواطنين عامة من تخفيض عدد الوفيات جراء حوادث السير على الطرق الخارجية من **40** وفاة في رمضان (**2014**) إلى **16** وفاة فقط خلال رمضان الأخير(**2015**) [27].

فنجاح المديرية بمخططاتها المؤسسية والتي بدأتها منذ عدة سنوات وما زالت، أكدت أن تلاقي العمل الإنساني إذا ما لاقى وعيا مجتمعيا له اكبر النتائج الإيجابية التي ترفد تجارب إدارة الدوريات

---

[26] http://www.psd.gov.jo/index.php/ar/ 2015

[27] إحصائيات إدارة الدوريات الخارجية، 2015.

الخارجية، وغيرها من إدارات الأمن العام في إتباع الوسائل الإنسانية المجتمعية، في نشر الوعي والتثقيف بمخاطر السرعات، وما ينتج عنها من حوادث مميتة 8 2.

إن مديرية الأمن العام عندما بدأت بتنفيذ فكرة إنشاء المحطات الأمنية على الطرق الصحراوية الغير المخدومة، هدفت إلى العمل على إلغاء ثقافة السرعة على الطرق الخارجية، لا سيما على الطرق النائية والطويلة، مبينة أن الاستجابة التي لاقتها الفكرة دفعت بالإدارة وبالتعاون مع (تكية أم علي) إلى تجذيرها كعرف سنوي يوفر الأمن والطمأنينة للمواطن أينما كان ساعة الإفطار.

وإن النجاح الذي حققته الإدارة بأساليب أنسنة العمل الأمني وإضفاء صبغة إنسانية اجتماعية على دور رجال الأمن على اختلاف مواقعهم كان بوعي المواطن، وإدراكه أولاً ومن ثم بتركيز وتشدد من إدارة الجهاز التي وفرت كل أساليب النجاح للخطط المختلفة بهذا المجال، وإن انخفاض الوفيات الناتجة عن حوادث السير على الطرق الخارجية كان لدليل واضح على تحقيق الأهداف المرجوة، رغم زيادة أعداد المركبات وعدد سالكي الطرق الخارجية.

وأن رجال إدارة الدوريات الخارجية باتوا يمدون يدهم الإنسانية لسالكي الطرق الخارجية قبل أن يفكروا بعقلهم الأمني، فالمساعدات تنوعت ما بين الإنقاذ، وتقديم العون بحالة الانقطاع على الطرق الخارجية إلى المساعدة بتصليح الأعطال البسيطة للمركبات، تقديم الإسعافات الأولية، وغيرها من المساعدات ذات البعد المجتمعي الإنساني، إلى أن وصلت بالمواطن من استطاعته استخدام المرافق الصحية داخل المحطة إن اقتضت حاجته ذلك.

14- خط الطوارئ للصم:

فاز خط الطوارئ للصم بالمرتبة الأولى في برنامج **Zero project on Inclusive) Education ICT**) الذي شاركت به **18** دولة، وهو نتاج للشراكة بين المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومركز القيادة والسيطرة في مديرية الأمن العام وشركة زين للاتصالات، والذي يوفر خدمة التواصل المباشر للصم مع الجهات المسئولة بلغتهم الاشارية دون وسيط ودون تأخير في الحالات الطارئة.

كما انه سيتم عرض المشروع خلال المؤتمر الخامس لـ **Zero project** حول التعليم الدامج واستخدام التكنولوجيا المساندة في مقر الأمم المتحدة في النمسا في الفترة من **10-2016/2/12**، من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان ممارستهم لحقوقهم والتمتع بها على أساس من المساواة مع الآخرين ودون تمييز.

[28] http://www.alrai.com/article/726365.html

15- مركز السلم المجتمعي (Community peace):

انبثقت فكرة إنشاء (مركز السلم المجتمعي) كأحد مشاريع الخطة الاستراتيجية لمديرية الأمن العام في مكافحة الفكر المتطرف، لإيجاد وحده مركزية توحد الجهود الموجهة لمكافحة الفكر المتطرف وتكرس مفهوم المؤسسية في التوعية والوقاية والعلاج من أخطار هذا الفكر، ويقوم على إدامة عمل بتشاركية وفتح قنوات الاتصال والتواصل مع المجتمع المحلي في بناء فكر وسطي معتدل على المستوى الوطني [29].

- **الأهداف:**

- مكافحة التطرف بكافة صوره وأشكاله وتحصين المجتمع من أخطاره وتأثيراته.
- نشر الفكر الوسطي المعتدل الذي يتوافق مع المفاهيم الشرعية الصحيحة المستندة على غرس القيم الدينية والأخلاقية والتربوية.
- الحوار مع متبني الفكر المتطرف لإعادتهم لجادة الصواب وإعادة تأهيلهم بما يضمن سلوكهم سلوك وسطي معتدل، حيث تم الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل والحوار معهم فعليا للعدول عن فكرهم المتطرف، وكان عدد الأشخاص الذين استجابوا للبرنامج وتراجعوا عن فكرهم المتطرف حوالي (**40**) شخص خلال عام (**2015**) وتم الإفراج عنهم وانخراطهم بالمجتمع بشكل طبيعي .
- بناء قاعدة مجتمعية تنبذ التطرف من خلال شبكات تعاون مع مؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية.
- ضمان سلامة الفكر الإعلامي الذي يُبث للمواطنين من خلال وسائل الأعلام المحلية وبمختلف صورها ومراقبة التزامها بالمنهج المعتدل.
- تحصين مرتبات الأمن العام من التعرض لتهديدات الفكر المتطرف والمحافظة عليها من التأثر بهذا الفكر.
- البقاء بصورة تطورات وانتشار الفكر المتطرف على الساحة الأردنية والدولية ووضع الخطط الكفيلة للقضاء عليه.

[29] http://www.psd.gov.jo

- تحصين ذوي الاحتياجات الخاصة (الصم والبكم) من ذلك الفكر المتطرف من خلال محاضرات توعوية يقوم بتقديمها متخصصين في هذا المجال كون هؤلاء الأشخاص مستهدفين للتجنيد من قبل الجماعات الإرهابية نظراً لأن البعض منهم يأس من الحياة ويمكن استغلالهم بسهولة [30].

- **الفئات المستهدفة ببرامج مركز السِلم المجتمعي:**

- نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ممن يحملون الفكر المتطرف.
- المجتمع المحلي بمختلف فئاته ومستوياته
- مرتبات الأمن العام بشكل عام ومرتبات مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل خاص.
- الشباب من مختلف الفئات (طلاب الجامعات والكليات والمدارس وأعضاء الأندية الثقافية والاجتماعية).
- موظفي القطاعين العام والخاص.
- مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الدولية.

- **آلية عمل المركز:**

- تم وضع خطة عمل تنفيذية تتضمن البرامج والأنشطة لتحقيق الهدف الاستراتيجي لمركز السِلم المجتمعي وتحديد الأولويات من خلال دراسة تحليلية لواقع التكفيريين وبؤر انتشارهم جغرافياً، ومحاولة الوقوف على الأسباب التي دفعتهم للطرف ومحاولة معالجتها بكافة السبل المتاحة لدى الدولة، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو غير ذلك.
- تم وضع منهاج المادة التوعوية التي سيتم تقديمها
- تم تدريب ضباط من الأمن العام لإعدادهم كمحاضرين متخصصين في التثقيف ضد التطرف.

[30] http://www.psd.gov.jo

- **التطلعات المستقبلية للمركز:**

- أن تكون مخرجات وانجازات المركز وبجهود العاملين فيه من انجح المراكز الإقليمية التي أسست في مجال تنسيق الجهود في مكافحة الفكر المتطرف .
- أن ترى التسهيلات اللازمة من جميع وحدات وإدارات الأمن العام في المساهمة بتوفير احتياجاته وتنفيذ واجباته .
- أن يسهم الشركاء من الدول العربية والشقيقة والدول الأجنبية الصديقة في تقديم الدعم اللازم لنجاح هذا المركز باعتبار التطرف خطراً على الجميع ولا تحده حدود أو أوطان .
- وجود خطة يجري إعدادها لاحقاً لتحفيز الخاضعين لبرامج الحوار من خلال حوافز تشجيعية عينية ومادية ومعنوية .
- رفع خبرات وكفاءة العاملين في المركز من خلال دورات متخصصة وزيارات للدول ذات التجارب المميزة في مجال مكافحة الفكر المتطرف.

16- إيجابيات عمل هذه الشراكات المجتمعية:

من خلال الشراكات والجمعيات المتعددة والسابق ذكرها آنفاً يمكن بيان الإيجابيات بالآتي:

- لقد ساهمت هذه الجمعيات والمراكز في نشر الوعي الأمني وذلك من خلال الندوات والمحاضرات وتوزيع النشرات والصحف والمجلات.
- كما ساهمت في تقليص الفجوة وكسر حاجز العزلة بين جهاز الأمن العام والمجتمع وإحداث نوع من المشاركة والتفاعل الذي ساهم أيضاً في تعزيز الثقة بين الأمن العام.
- إبراز قضايا حقوق الإنسان وأهمية الأمن الاجتماعي بأبعاده المختلفة في تحقيق الأمن والاستقرار.
- الإيمان بأهمية الشراكة المجتمعية في تحمل الأعباء الأمنية مع رجال الأمن العام.
- إن مشاركة المواطنين في أعمال الشرطة يمثل حلقة اتصال هامة بين المؤسسة الشرطية والمواطنين وبالذات فإن هذه المشاركة تعمل على تأكيد مصداقية الشرطة أمام المجتمع.
- إن المواطنين سيكونون أكثر فائدة لأنهم سيعطون الكثير من وقتهم وجهدهم بطريقة موجهة وتطوعية.

- إن المواطنين باشتراكهم مع الشرطة قد يكونون أداة تغيير في أساليب عمل الشرطة.
- إن من شأن هذه الشراكة أن تخلق توجهات إيجابية نحو معارف رجال الشرطة وإدراكهم للأمور وذلك نتيجة لالتصاقهم أكثر بالمواطنين.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من موضوع الدراسة حول مدى فعالية تعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية وآليات تطبيقها في الأردن، نركز في هذه الخاتمة على ابرز ما توصلنا إليه وما نراه من توصيات:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج كان أهمها:

- ظهور مفهوم الشرطة المجتمعية والتي تواكب أهدافه في مجملها التطلعات الجماهيرية، وحاجتها لحل المشكلات بأساليب أخرى، بخلاف القانونية التي أوضحت النتائج ورغم شرعيتها وعدم قدرتها على الحد من المشكلات أو القضايا بالدرجة المطلوبة، أو فعاليتها في إنهاء الخصومة على النحو الذي يرضي كافة أطراف النزاع، أو في قدرتها وبدرجة كبيرة على الوقاية من الجريمة، أو مكافحتها أو منع أو الحد من درجة الخوف من الجريمة لدى أفراد المجتمع.
- إن عمل الأمن العام بالأساليب التقليدية للعمل الشرطي والتي ظل العمل بها سارياً لفترة زمنية طويلة أصبح لا يرضي آمال وطموحات العاملين بجهاز الشرطة أنفسهم إضافة إلى أفراد المجتمع.
- إن مفهوم الشرطة المجتمعية يتضمن الجوانب الأمنية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية وإحياء دور التواصل الاجتماعي والعلاقات الإيجابية بين أفراد المجتمع، وتنمية الحس الأمني لدى الأفراد داخل الأحياء السكنية، وتوظيف واستثمار الطاقات والقدرات والكفاءات المتعددة لدى الأفراد داخل الأحياء والتجمعات السكانية وتطويرها.
- إن آليات عمل الشرطة المجتمعية في الأردن، وإن كانت خطوة حسنة في السبق إليها، إلا أنه ما يزال هنالك الحاجة إلى إضفاء صبغة من التطوير والتحديث على تلك الآليات، وخلق أوجه تعاون جديدة بما يعزز مفهوم الشراكة المجتمعية بالشكل المطلوب.

- إن وضع آليات للعمل بمفهوم الشرطة المجتمعية بمراكز الشرطة سيحقق الكثير من المشاركة الجماهيرية المطلوبة مع الشرطة وسيعود بالنفع الكثير على المجتمع والشرطة والجمهور.
- إن تقرب رجل الأمن العام من مشاكل الحي أمنياً واجتماعياً واقتصادياً يخلق بيئة توافقية فيما بين الشرطة والمجتمع بشكل أمثل.

ثانياً: التوصيات:

خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

- ضرورة إرساء مفهوم الشرطة المجتمعية لدى مرتبات الأمن العام بشكل أوسع وبيان أهدافها والنتائج الإيجابية التي تتحقق من تطبيقها مما يساعد كثيراً عند تطبيق آلياتها في تحقيق النتائج المرجوة.
- عقد الدورات التدريبية لمرتبات الأمن العام حول أساليب العمل الواجب إتباعها التي تتفق ومفهوم الشرطة المجتمعية، والتركيز على إرساء مبدأ تقديم العون الاجتماعي للمجتمع بالإضافة إلى الجانب الأمني.
- إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان أمراً أساسياً للشرطة المجتمعية ويجب أن تُشكل جزءاً محورياً من تدريب الشرطة بالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام والقيادة المؤهلة من قبل كبار الإداريين أمر حيوي لضمان التغيير الحقيقي.
- التركيز على النماذج العربية والدولية الرائدة في هذا المجال من أجل الاستفادة من تجربتها الناجحة في تعزيز مفهومها وآليات تطبيقها في الأردن.
- تعميق الإحساس بالانتماء للمجتمع بين جميع الفئات وتحت شعار (معاً من أجل المجتمع).
- تكثيف الحملات التوعوية لبيان مفهوم ودور الشرطة المجتمعية وذلك في الجامعات والمدارس والمؤسسات الرسمية والأهلية وبيان طريقة تفعيلها بين جهاز الأمن العام والمجتمع.
- القيام بالتقييم والمتابعة المستمرة للأداء الشرطي عند العمل بمفهوم الشرطة المجتمعية وتطبيق آلياته للوقوف على درجة النجاح المحققة والسلبيات والمعوقات المكتشفة حتى تتسنى معالجتها.

ملحق:

مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك لمسؤولي تطبيق القانون:

ما يلي هو مدونة الأمم المتحدة الرسمية لقواعد السلوك لمسؤولي تطبيق القانون، والتي يجب أن يحترمها جميع رجال الشرطة في العالم من خلال القيام بواجباتهم.

مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك لمنفّذي القانون(مثال :الشرطة)

(اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار **169 / 34** تاريخ **17** كانون الأول) **1979**

هناك (**8**) مقالات التي تشكل مدونة قواعد السلوك هذه، تتلخص فيما يلي:

المادة - 1 القيام بالواجبات المفروضة من قبل القانون - الخدمة والحماية -

على الموظفين ضباط الشرطة، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية.

المادة - 2 احترام كرامة الإنسان ودعم حقوق الإنسان

يحترم ضباط الشرطة أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

المادة - 3 استخدام القوة بأقل ما يمكن

لا يجوز لضباط الشرطة استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

المادة - 4 الحفاظ على السرية

يحافظ ضباط الشرطة على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

المادة - 5 عدم التعذيب

لا يجوز لأي من ضباط الشرطة أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة - 6 ضمان المحافظة على صحة المساجين

يسهر ضباط الشرطة على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

المادة - 7 عدم الفساد

يمتنع ضباط الشرطة عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة، وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

المادة - 8 متطلبات الالتزام بالقانون /مدونة السلوك

- على ضباط الشرطة احترام القانون وهذه المدونة، وعليهم أيضا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة.
- على ضباط الشرطة، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو القدرة على ردعها.

Code of Conduct for Law Enforcement Officials

Adopted by General Assembly resolution 34/169 of 17 December 1979

Article 1

Law enforcement officials shall at all times fulfil the duty imposed upon them by law, by serving the community and by protecting all persons against illegal acts, consistent with the high degree of responsibility required by their profession.

Commentary :

(a) The term "law enforcement officials", includes all officers of the law, whether appointed or elected, who exercise police powers, especially the powers of arrest or detention.

(b) In countries where police powers are exercised by military authorities, whether uniformed or not, or by State security forces, the definition of law enforcement officials shall be regarded as including officers of such services.

(c) Service to the community is intended to include particularly the rendition of services of assistance to those members of the community who by reason of personal, economic, social or other emergencies are in need of immediate aid.

(d) This provision is intended to cover not only all violent, predatory and harmful acts, but extends to the full range of prohibitions under penal statutes. It extends to conduct by persons not capable of incurring criminal liability.

Article 2

In the performance of their duty, law enforcement officials shall respect and protect human dignity and maintain and uphold the human rights of all persons.

Commentary :

(a) The human rights in question are identified and protected by national and international law. Among the relevant international instruments are the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, the Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, the United Nations Declaration on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the International Convention on the

Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid , the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners and the Vienna Convention on Consular Relations.

(b) National commentaries to this provision should indicate regional or national provisions identifying and protecting these rights.

Article 3

Law enforcement officials may use force only when strictly necessary and to the extent required for the performance of their duty.

Commentary :

(a) This provision emphasizes that the use of force by law enforcement officials should be exceptional; while it implies that law enforcement officials may be authorized to use force as is reasonably necessary under the circumstances for the prevention of crime or in effecting or assisting in the lawful arrest of offenders or suspected offenders, no force going beyond that may be used.

(b) National law ordinarily restricts the use of force by law enforcement officials in accordance with a principle of proportionality. It is to be understood that such national principles of proportionality are to be respected in the interpretation of this provision. In no case should this provision be interpreted to authorize the use of force which is disproportionate to the legitimate objective to be achieved.

(c) The use of firearms is considered an extreme measure. Every effort should be made to exclude the use of firearms, especially against children. In general, firearms should not be used except when a suspected offender offers armed resistance or otherwise jeopardizes the lives of others and less extreme measures are not sufficient to restrain or apprehend the suspected offender. In every instance in which a firearm is discharged, a report should be made promptly to the competent authorities.

Article 4

Matters of a confidential nature in the possession of law enforcement officials shall be kept confidential, unless the performance of duty or the needs of justice strictly require otherwise.

Commentary :

By the nature of their duties, law enforcement officials obtain information which may relate to private lives or be potentially harmful to the interests, and especially the reputation, of others. Great care should be exercised in safeguarding and using such information, which should be disclosed only in the performance of duty or to serve the needs of justice. Any disclosure of such information for other purposes is wholly improper.

Article 5

No law enforcement official may inflict, instigate or tolerate any act of torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, nor may any law enforcement official invoke superior orders or exceptional circumstances such as a state of war or a threat of war, a threat to national security, internal political instability or any other public emergency as a justification of torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

Commentary :

(a) This prohibition derives from the Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, adopted by the General Assembly, according to which:

"[Such an act is] an offence to human dignity and shall be condemned as a denial of the purposes of the Charter of the United Nations and as a violation of the human rights and fundamental freedoms proclaimed in the Universal Declaration of Human Rights [and other international human rights instruments]."

(b) The Declaration defines torture as follows:

". . . torture means any act by which severe pain or suffering, whether physical or mental, is intentionally inflicted by or at the instigation of a public official on a person for such purposes as obtaining from him or a third person information or confession, punishing him for an act he has committed or is suspected of having committed, or intimidating him or other persons. It does not include pain or suffering arising only from, inherent in or incidental to, lawful sanctions to the extent consistent with the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners."

(c) The term "cruel, inhuman or degrading treatment or punishment" has not been defined by the General Assembly but should be interpreted so as to extend the widest possible protection against abuses, whether physical or mental.

Article 6

Law enforcement officials shall ensure the full protection of the health of persons in their custody and, in particular, shall take immediate action to secure medical attention whenever required.

Commentary :

(a) "Medical attention", which refers to services rendered by any medical personnel, including certified medical practitioners and paramedics, shall be secured when needed or requested.

(b) While the medical personnel are likely to be attached to the law enforcement operation, law enforcement officials must take into account the judgement of such personnel when they recommend providing the person in custody with appropriate treatment through, or in consultation with, medical personnel from outside the law enforcement operation.

(c) It is understood that law enforcement officials shall also secure medical attention for victims of violations of law or of accidents occurring in the course of violations of law.

Article 7

Law enforcement officials shall not commit any act of corruption. They shall also rigorously oppose and combat all such acts.

Commentary :

(a) Any act of corruption, in the same way as any other abuse of authority, is incompatible with the profession of law enforcement officials. The law must be enforced fully with respect to any law enforcement official who commits an act of corruption, as Governments cannot expect to enforce the law among their citizens if they cannot, or will not, enforce the law against their own agents and within their agencies.

(b) While the definition of corruption must be subject to national law, it should be understood to encompass the commission or omission of an act in the performance of or in connection with one's duties, in response to gifts,

promises or incentives demanded or accepted, or the wrongful receipt of these once the act has been committed or omitted.

(c) The expression "act of corruption" referred to above should be understood to encompass attempted corruption.

Article 8

Law enforcement officials shall respect the law and the present Code. They shall also, to the best of their capability, prevent and rigorously oppose any violations of them.

Law enforcement officials who have reason to believe that a violation of the present Code has occurred or is about to occur shall report the matter to their superior authorities and, where necessary, to other appropriate authorities or organs vested with reviewing or remedial power.

Commentary :

(a) This Code shall be observed whenever it has been incorporated into national legislation or practice. If legislation or practice contains stricter provisions than those of the present Code, those stricter provisions shall be observed.

(b) The article seeks to preserve the balance between the need for internal discipline of the agency on which public safety is largely dependent, on the one hand, and the need for dealing with violations of basic human rights, on the other. Law enforcement officials shall report violations within the chain of command and take other lawful action outside the chain of command only when no other remedies are available or effective. It is understood that law enforcement officials shall not suffer administrative or other penalties because they have reported that a violation of this Code has occurred or is about to occur.

(c) The term "appropriate authorities or organs vested with reviewing or remedial power" refers to any authority or organ existing under national law, whether internal to the law enforcement agency or independent thereof, with statutory, customary or other power to review grievances and complaints arising out of violations within the purview of this Code.

(d) In some countries, the mass media may be regarded as performing complaint review functions similar to those described in subparagraph (c) above. Law enforcement officials may, therefore, be justified if, as a last resort and in accordance with the laws and customs of their own countries and with the

provisions of article 4 of the present Code, they bring violations to the attention of public opinion through the mass media.

(e) Law enforcement officials who comply with the provisions of this Code deserve the respect, the full support and the co-operation of the community and of the law enforcement agency in which they serve, as well as the law enforcement profession.

المراجع :

أولاً: الكتب:

1. آل ناجي، محمد، أهمية العلاقات الإنسانية في المؤسسات الأمنية في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، أوراق وبحوث ندوة الأمن مسؤولية الجميع، الدورة الأولى، جامعة الملك خالد، الرياض، **2010**م.
2. ابو شامة، عباس، تحديات رجل الأمن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **2001.**
3. البشري، احمد بن علي ،نماذج الشرطة المجتمعية، رسالة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، **2009**م.
4. بني يونس، يوسف، الدور المجتمعي لمجالس الأمن المحلية في تحقيق الأمن الشامل، مجلة الدراسات الأمنية، العدد**10**، الأردن، **2014.**
5. حربه، محمد، المتطلبات الضرورية لأعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث، دبي، **2005**م.
6. طالب، أحسن ، الوقاية من الجريمة، ط**1**، دار الطليعة، بيروت – لبنان، **2001.**
7. ميرزا، جاسم خليل، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، ورقة عمل مقدمة لندوة حول مفهوم الشرطة المجتمعية، أكاديمية شرطة دبي، **2005**م.
8. مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات(**SEESAC**)،فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية، **2006**م.
9. مركز الدراسات والبحوث : الشرطة المجتمعية " الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية" ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.
10. مديرية الأمن العام/إدارة التدريب، منهاج الشرطة المجتمعية، **2006**م.
11. **Code of Conduct for Law Enforcement Officials ,Adopted by General Assembly resolution 34/169 of 17 December 1979**

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

1. https://ar.wikipedia.org/wiki
2. http://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015
3. http://www.alrai.com/article/726365.html
4. http://www.assabeel.net/local/item/129193
5. http://www.amnuna.com/data.php?id=3
6. http://www.alghad.com/articles/892566

عقوبات التسبب بالوفاة أو الإيذاء جراء حوادث السير في ظل القوانين الأردنية

الدكتور فتحي الفاعوري

ملخص

لقد أصبحت حوادث السير وما ينجم عنها من خسائر بشرية واقتصادية عاملاً مقلقاً لدول العالم كافة والأردن كجزء من هذا العالم أصبح يعاني من هذه المشكلة وبالتالي اصبح لزاماً على المشرع الأردني أن يجد حلولاً قانونية للحد من هذه المشكلة لا سيما عقوبات التسبب بالوفاة أو العاهة الدائمة الناتجة عن حوادث السير حيث أن هذه العقوبات غير متناسقة لا سيما نصوص قانون السير وقانون العقوبات كشريعة عامة .

وقد أجاب البحث على أسئلة الدراسة وإزالة اللبس بين هذه النصوص بحيث أصبحت منسجمة مع بعضها البعض .

كذلك توصل الباحث إلى نتائج وتوصيات تتعلق بالنصوص القانونية التي تعالج التسبب بالوفاة أو العاهة الدائمة ومنها التفرقة بالعقوبة بين الخطأ الواعي والخطأ الغير واعي وكذلك تفعيل العقوبات الإضافية مثل حجز الرخص .

Summary

Traffic accidents and whatever financial and human losses resulting from them constitute concerns to the entire world.

Jordan suffers from this problem in particular, and therefore legislator are obliged to find legal solutions to this problem, especially punishments of traffic accidents resulting in deaths or permanent disabilities, needless to say, these punishments are inconsistent, including traffic laws and the penal codes.

This research answers the listed questions and distinguishes between these laws, to come up with a more harmonic set of laws.

The research has also presented conclusions and recommendations on the laws that address fatal accidents or those which result in permanent disabilities; these include the distinction between the punishment of intentional and unintentional accidents and the activation of further punishments, such as the suspension of driving licenses.

الأصول القانونية للدعوى الجزائية في جريمة حادث السير

المقدمة :

هنالك مساحة كبرى مشتركة ما بين قانون السير كقانون خاص وتكميلي وما بين قانون العقوبات الذي يمثل القانون الرئيس في العقاب الجزائي ، وفي هذه المساحة تثور العديد من التساؤلات الفقهية عند تطابق النصوص ما بين القانونين ، وصحيح أنه يطبق قانون السير باعتباره القانون الخاص الذي يحكم جرائم حوادث السير إلا أن المشكلة الحقيقية هي أن جرائم السير التي ينتج عنها الوفاة والإيذاء ، افترض المشرع أنها مبنية على الخطأ بصوره الثلاث المعروفة ، إلا أن بعض هذه الجرائم قد يكون فيها الركن المعنوي قائماً على العمد ، ونقل عبء الإثبات على النيابة العامة قد تشوبه الكثير من الثغرات وفقاً لقانون السير بعكس ما هو الحال عليه فيما لو كان الأمر عليه حسب القواعد العامة في قانون العقوبات.

ولا أدل على ذلك من جريمة الدهس المسبب للوفاة ، في المادة **42** من قانون السير التي افترض المشرع مسبقاً أنها خطأً ، ولم يتركها كما هو الحال عليه في قانون العقوبات وفقاً للظروف الخاصة في القضية التي يُتبين منها الركن المعنوي والذي قد يكون العمد أو القصد أساسه ومن ثم يحث النزاع في أي القانونين أولى بالتطبيق : قانون السير باعتباره قانوناً خاصاً أم قانون العقوبات . وجرائم الإيذاء هي على ذات المنوال. ولذا جاءت الدراسة هذه لتطرح هذه المشكلة لغايات البحث فيها والخروج بنتائج قانونية مثمرة.

أسئلة الدراسة :

1. هل حوادث السير ذات تصنيف جزائي واحد .
2. هل القواعد الخاصة في قانون السير التي تعالج حوادث السير تغني عن القواعد العامة في قانون العقوبات .

فرضيات الدراسة :

1. أن جرائم السير لا تتمتع بطبيعة تميزها قانونياً لتكون خارج نطاق الأحكام العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبالتالي تخضع لأحكام هذا القانون .

2. أن جرائم حوادث السير يجب ان تكون منسجمة بالعقوبة مع القواعد العامة لقانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة .

الدراسات السابقة :

هنالك العديد من الدراسات التي تطرقت إلى الموضوع ، ولكن ليس تفصيلاً يجيب على كافة أسئلة هذه الدراسة ، وبعض الدراسات حامت حول بعض مواضيعها ، ولكن لم تسبر غور هذه القضايا الفقهية الشائكة ، مما ميز هذه الدراسة عما تقدمها من دراسات ، وفيما يلي عرض موجز لبعض هذه الدراسات:

- حسن صادق المرصفاوي ، **قواعد المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية** ، القاهرة ، **1972**.
- كامل السعيد ، **التلقائية كمانع مسؤولية في القانون الجزائي** ، عمان ، **1988**.
- علي الشرفي ، **النظرية العامة للجريمة** ، أوان للطباعة والنشر ، صنعاء ، ط**3** ، **1997** .
- محمد الشمايلة ، **الركن المعنوي في جرائم السير** ، بحث غير منشور مقدم إلى أكاديمية الشرطة الملكية ، **2004**.

ولقد تناولت الدراسات السابقة الجرائم الغير مقصودة وأركانها وخاصة الركن المعنوي في جرائم حوادث السير ، ولم تتناول المقارنة في عقوبات التسبب بالوفاة أو الإيذاء في حوادث السير ، وعلى العكس من ذلك جاءت هذه الدراسة وتناولت هذه العقوبات في ظل القوانين الأردنية وتوصلت الى نتائج مفيدة في هذا المجال .

منهج الدراسة :

الطبيعة القانونية لهذه الدراسة تتطلب من الباحث أن تقوم منهجيتها على المنهج الوصفي التحليلي الذي يرى الباحث أن الأنسب في مقتربات الوصول إلى نتائج حقيقية في هذه الدراسة.

خطة البحث :

ستنهج هذه الدراسة خطة البحث التالية :

المقدمة

المبحث الأول : تأصيل جريمة حادث السير في الفقه والقضاء .

المبحث الثاني : عقوبة الدهس المسبب للوفاة او الإيذاء في القانون الاردني .

الخاتمة :

النتائج .

التوصيات .

المبحث الأول

تأصيل جريمة حادث السير في الفقه والقضاء

جريمة حادث السير لا تخرج عن إطار تعريف الجريمة الجنائية فهي سلوك إما بالقيام بفعل أو امتناع عن فعل معاقب عليه قانوناً ، والسلوكيات هي الواردة في نصوص قانون السير [1] ولكن قبل الولوج إلى التأصيل القانوني لهذه الجريمة فلا بد من الوقوف على الأساس القانوني لهذه الجريمة.

الأساس القانوني لجريمة السير :

بدايةً فإن الدستور الأردني كفل حرية التنقل [2] للمواطنين ، وجعلها أصلاً وأي قيدٍ يرد على ذلك فهو تنظيمي مرتبط بحدود الحاجة لذلك التنظيم ، وهذه القيود تصدر بقانون ، وهو فعلاً ما جاء به قانون السير وتعديلاته المتعددة ، بل ويمكن أن تنطبق على السائق نصوص قانون منع الجرائم فيما إذا شكل حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس [3] ، وإن لم ترد نصوص قانون

---

[1] **قانون السير** المؤقت رقم **47** لسنة **2001**وتعديلاته .

[2] **الدستور الأردني** الصادر عام **1952** ، المادة **7** وتعديلاته .

[3] **قانون منع الجرائم** رقم **7** لسنة **1954**.

العقوبات بالحديث عن الجرائم السير فذلك لا يعد بحالٍ من الأحوال مثلباً ومطعناً في هذه الجريمة، فمن المتعارف عليه أن لقانون العقوبات مجموعة من القوانين الخاصة التكميلية التي تعتبر لها ذات القوة القانونية ، كقانون الأسلحة النارية والذخائر ، وقانون الآثار ، وقانون السير أيضاً .

الركن القانوني :

وهو الصفة غير المشروعة للفعل ، ويعني خضوع الفعل لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب من أسباب التبرير وهذا يتفق مع مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [4].

هذا الركن لا يحتاج الباحث لإثباته إلى جهدٍ وعناء نظراً لأنه من البديهيات القانونية في هذا العصر أنه لا تجريم ولا عقوبة لأي سلوك لم ينص عليه القانون ، وبناءً عليه نجد أن قانون السير جاء مفصلاً لتلك السلوكيات سواء أكانت أفعالاً أو نهياً عن القيام بأفعال ، وخصص لها أنظمة وتعليمات شارحةً وموضحةً لتلك الأحكام المجملة ، ساحباً أحكام القسم العام في قانون العقوبات عليها [5] ، مما يفيد بأن التقسيم الثلاثي للجرائم : جنايات وجنح ومخالفات يرد على جرائم السير ، ويحدد طبقاً للعقوبة .

أما الاسم الشائع على هذه الجرائم بأنها مخالفات فلا يعدو إلا لأنه الجزء الأكبر منها هو مخالفات ، وذلك ما يعرف في اللغة العربية بـ : ذكرَ الجزء وأراد الكل كقول الأعراب بأن عيون الأعداء تحوم حولنا ومرادهم بأن جواسيس الأعداء هم الذين حولنا ولكن ذكر الجزء الفاعل منهم وهو الأعين التي تلتقط الأخبار [6] ، وهنالك تقسيمات عدة للجرائم ، منها اعتمد بالركن المادي للجريمة كالجرائم السلبية والجرائم الإيجابية والجرائم المستمرة والجرائم الوقتية ، ومنها ما أخذ بالركن المعنوي فتقسم الجرائم إلى جرائم مقصودة والجرائم الغير مقصودة ، وهناك تشريعات ومنها

---

[4] د.انيس المنصور وآخرون ، **القانون في حياتنا** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، **2012** ، ص**150**.

[5] معوض عبد التواب ، **الوسيط في شرح قانون المرور ولائحته التنفيذية** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة **1985**،ص**10**. ،كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في القانون الأردني : القسم العام** ، عمان ، **1998** ، ص **159**

[6] محمد محمود الشمايلة ، **الركن المعنوي في جرائم السير** ، بحث غير منشور ، مقدم إلى أكاديمية الشرطة الملكية ، عمان ، استكمالاً لمتطلبات دورة الأمن المتقدمة الأولى ، **2004** ، ص **9+10**.

الأردني الذي أخذ بجسامة الفعل فقسم الجرائم إلى جنايات ، وجنح ، ومخالفات وسنتناولها كما يلي [7]:

1. الجنايات :

وهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات مغلظة : الإعدام ، والأشغال الشاقة المؤبدة ، والأشغال الشاقة المؤقتة ، والاعتقال المؤبد ، والاعتقال المؤقت .

2. الجنح :

وعقوبتها كالمخالفات : الحبس والغرامة ، ولكن التفرقة في مقدار العقوبة ، وفي القانون الأردني ، الحبس بين أسبوع وثلاث سنوات ، (و) (أو) الغرامة ما بين خمسة دنانير ومائتي دينار.

3. المخالفات :

أيضاً الغرامة أو الحبس ، ولكن المقدار في العقوبة هنا حسب القانون الأردني هي ما بين **24** ساعة إلى أسبوع في الحبس ، وخمسمائة فلس إلى خمس دنانير في الغرامة .

الركن المادي :

- السلوك : المتصفح لمواد قانون السير يجد أن السلوكيات المجرمة والمعاقب عليها جميعها هي أفعال كجريمة تجاوز الإشارة الضوئية وهي حمراء أثناء قيادة المركبة [8] ، أو منع القيام بأعمال كجريمة ترك السيارة على الطريق العام دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية [9] والتي اعتبر كلا السلوكين جريمة جنحوية .
- النتيجة: وهي الحق الذي يحميه قانون السير ، فهي نتيجة مجرمة لأنها إما تشكل خطراً على حياة الناس وأموالهم كالسرعة الزائدة والقيادة بطيش وإهمال ، وإما ضرراً يصيب حقوق

---

[7] الدكتور عبدالرحمن توفيق **شرح قانون العقوبات /القسم العام** ، دار الثقافة للنشر- الطبعة الاولى **2012** – ص**44**.

[8] **المادة 47 / 1 من قانون السير.**

[9] **المادة 47 / 10 من قانون السير.**

الآخرين الجديرة بالحماية القانونية كجرائم الدهس والصدم [10]. ويستفاد من ذلك أن الركن المادي للجريمة ينطبق على جريمة السير تماماً كأي جريمة جزائية أخرى .

- علاقة السببية : لم يتطرق مشرع قانون السير إلى هذه العلاقة بشكلٍ واضح ، مما يدفع القضاء إلى أن يتبنى النظريات التي قام عليها قانون العقوبات والآنف ذكرها كسبيل لربط السلوك بالنتيجة دون تدخل من أجهزة رقابة المرور.

الركن المعنوي :

نجد أن الجرائم يتطلب لتوافرها ركن معنوي في صورة القصد أو في صورة الخطأ فتوافر أي منهما يكفي لقيام هذا الركن ، وبعد ذلك نكون إما بصدد جريمة مقصودة أو جريمة غير مقصودة، وقد يحدد الشارع صورة الركن المعنوي المطلوب توافره وفي حال عدم تحديده مرده أن (هذه الجرائم نتائجها بسيطة في العادة ، وهي لا تمثل ضرراً في كثير من الأحيان بل تمثل خطر وقوع ضرر فقط ، ويستوي لدى المشرع قيامها ونشوئها بشكل القصد أو بشكل الخطأ [11]).

فالسائق الذي يقوم فجأة بتغيير مسرب سيره بشكل غير قانوني ، فقد يشكل خطراً على نظام المرور ولكن في الوقت ذاته سبب ضرراً ، واقعاً على حق الآخرين في المرور الآمن فالحقوق النفسية من استشعار بأمن الطريق وعدم تهديدها بمثل هذه التصرفات هي حقوق متفرعة عن حقوق دستورية أصيلة كفلها الدستور ، كحق الإنسان في التنقل [12] .

وبناءً على ما تبين بما تقدم نجد أن جريمة السير هي جريمة جزائية تحمل أساساً قانونياً وأركاناً متطابقة مع الجرائم الواردة نصوصها في قانون العقوبات وبالتالي فإن أصول الدعوى الجزائية التي تحرك في كافة الجرائم تنطبق على جريمة السير.

---

[10] زياد باكير ، **حوادث السير في الأردن .. واقع وتطلعات ،** بحث غير منشور ، مقدم إلى أكاديمية الشرطة الملكية ، عمان ، استكمالاً لمتطلبات دورة الأمن المتقدمة الثالثة ، **2001** ، ص**9**.

[11] **محمد الشمايلة** ، مرجع سابق ، ص **10**.

[12] **الدستور الأردني** ، المادة **7**.

المبحث الثاني

عقوبة الدهس المسبب للوفاة أو الإيذاء في القانون الأردني

الوضع في قانون العقوبات

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للخطأ ولكنه أورد صوراً للخطأ وفقاً للمادة (**64**) من قانون العقوبات والتي تنص على انه : (.... ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة) [13] ، وقد ترك المشرع تعريف الخطأ للفقه والقضاء وقد عرفه الفقه بأنه " إرادة النشاط المنطوي على خطر وقوع نتيجة يعاقب عليها القانون " [14] .

عاقب المشرع الأردني كل من تسبب بموت احد عن إهمال أو قلة احتراز أو نتيجة عدم مراعاة القوانين والأنظمة بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات [15] . وقد اصطلح فقهاً وقضاءً على تكييف كل فعل غير مقصود (خطأ) ومن شأنه أن يؤدي إلى وفاة أي إنسان ، مصطلح التسبب بالوفاة [16] ، كما أن المشرع الأردني جعل الفاعل مسؤولاً عن نتيجة فعله الإرادي وذلك بسبب الخطأ في نشاطه الذي أوقع الضرر [17] ، وهذا ما أكدته أحكام محكمة التمييز الموقرة ومثال ذلك " أن يترك شخص كلبه بغير قيود ولا كمامة فيتسرب إلى الطريق العام ويعقر أحد المارة ، أو أن يترك سائق سيارة سيارته دون أن يكبح ضوابطها كبحاً محكماً ، ويغادرها فتنزلق من مكانها وتصيب احد المارة وتودي بحياته [18] .

---

[13] انظر **المادة (64) من قانون العقوبات الاردني** رقم (**16**) لعام **1960** وتعديلاته .

[14] د.محمد عودة الجبور ، **الجرائم الواقعة على الاشخاص** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، **2012** ، ص**150**.

[15] انظر في ذلك **المادة (343) و (64) من قانون العقوبات الاردني** رقم (**16**) لسنة **1960**م وتعديلاته .

[16] انظر – مثال على ذلك – **تمييز جزاء رقم 1165 / 2000** تاريخ **2001/1/24**م ، وتمييز جزاء رقم **585 /2002** تاريخ **2002/6/25**م.

[17] د. محمد سعيد نمور ، **الجرائم الواقعة على الاشخاص** – الجزء الاول- دار الثقافة **2015** ، ص**151** وما بعدها .

[18] **تمييز جزاء رقم 59/7**، المجلة لسنة **59**، ص**746**، تمييز لبنان قرار الغرفة **5**رقم **228** تاريخ **1974/5/7** ، مجموعة سمير عاليه، ص**418**.

كما عاقب المشرع كل من تسبب بخطئه في إيذاء شخص آخر إيذاءً أدى إلى أصابته بعاهة دائمة بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار [19] .

الوضع في قانون السير:

لقد تناول قانون السير وتعديلاته هذه الجرائم على اختلافها ، فقد نصت المادة (**27**) من قانون السير رقم (**49**) لسنة **2008**م على انه (على الرغم مما ورد في المادة (**343**) من قانون العقوبات ، أذا تسبب السائق بوفاة أنسان أو أحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة من (**1000**) الف دينار الى (**2000**) الفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين) .

وتطبيقاً لذلك فإن مجرد السير بالمركبة بعكس الاتجاه أو باتجاه ممنوع يكفي لقيام الخطأ ، فلو نجم عن ذلك صدم احد المارة ووفاته فإن السائق يكون مسؤولاً عن التسبب بالوفاة ، ولا يسوغ له القول بأنه لم يرتكب أي إهمال أو قلة احتراز لأنه لولا سيره بعكس السير لما وقعت النتيجة [20].

باستقراء نص المادة (**27**) المشار إليه يمكن ان نسجل الملاحظات التالية :

1) إن المشرع في قانون السير قد أفرد نصاً خاصاً يعاقب على التسبب بالوفاة وعلى الإيذاء غير المقصود المفضي إلى عاهة دائمة . ويعتبر إيراد مثل هذا النص من قبيل لزوم ما لا يلزم في شقه المتعلق بالتسبب بالوفاة . ذلك أن المشرع قد عاقب على التسبب بالوفاة بموجب المادة (**343**) من قانون العقوبات ولا نجد مبرراً لتكرار مثل هذا النص في قانون السير .

2) ساوى المشرع في قانون السير بين التسبب بالوفاة والتسبب بالعاهة الدائمة.

والأولى في تقديري أن يتم تحديد العقوبة طبقاً لخطة المشرع في قانون العقوبات بحيث يأخذ من جسامة الجريمة أساسا في العقاب بحيث يجعل عقوبة التسبب بالوفاة اشد من عقوبة التسبب بالإيذاء أو التسبب بالعاهة الدائمة.

والأولى في تقديري أن يحيل المشرع في هذا الحال إلى نصوص قانون العقوبات.

---

[19] **المادة (344) فقرة (1) من قانون العقوبات الاردني** رقم (**16**) لسنة **1960**م .

[20] د. محمد سعيد نمور ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، الجزء الأول ،دار الثقافة ، **2015**، ص**161**.

3) وتمشيا مع أحكام قانون السير قرر المشرع عقوبات إضافية إلى العقوبة الأصلية سواء من جهة سحب رخصة السير أو وقف العمل بها كما حددتها المادة (**27**) من قانون السير منها.

- المادة (**27**) تنص على سحب رخصة السوق أو وقف العمل بها لمدة لا تقل على ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.

4) إن المشرع في هذا القانون قد ساوى في العقوبة بين سائق المركبة الذي يتسبب بخطئه في وفاة إنسان ، وبين ذلك السائق الذي يتسبب بخطئه – أثناء قيادته – في إيذاء شخص آخر ايذاءاً مفضي الى عاهة دائمة .

ويؤخذ على نص المادة (**27**) من قانون السير أنه ساوى بين الجريمتين على الرغم من تفاوتهما في الجسامة حيث أن الوفاة تعني توقف جميع الحواس عن العمل بينما العاهة الدائمة هي توقف أو تعطيل لأحد الحواس . وهو موقف يجافي المنطق والعدالة. فالمنطق القانوني والعدالة يقتضيان ان يميز المشرع في العقوبة تبعاً لجسامة الضرر (النتيجة الجرمية) بين السائق الذي يتسبب بخطئه بوفاة أحد الأشخاص ، وبين السائق الذي يؤدي خطئه إحداث عاهة دائمة.

وعلى هذا النهج سار المشرع الأردني في قانون العقوبات . إذ فرق في العقوبة بين الخطأ الذي يؤدي الى الوفاة وبين ذلك الخطأ الذي يفضي إلى إيذاء او عاهة دائمة .فعاقبت المادة (**343**) على التسبب بالوفاة بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنوات . في حين عاقبت المادة (**343**) فقرة (**1**) على التسبب بالإيذاء الذي يفضي الى عاهة دائمة بالحبس من ستة اشهر إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .

5) نصت المادة (**57**) من قانون السير المؤقت على أنه " لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا يجوز دمج العقوبات إذا تعددت المخالفات التي ادين بها أي شخص بمقتضاه " [21] بينما يلاحظ أن قانون السير لعام **2008**م قد خلى من هذا التشديد .

وكان يعد هذا النص خروجاً على القواعد العامة في القانون الجنائي ، والتي تمنح المحكمة سلطة تقديرية في النزول بالعقوبة عن ألحد الأدنى المقرر قانوناً إذا وجدت المحكمة ان هناك

[21] ماجد مسمار وزياد الطراونة ، **أهمية تطبيق الأسبقية على مخالفات وحوادث السير** ، بحث غير منشور ، مقدم إلى أكاديمية الشرطة الملكية ، عمان ، استكمالاً لمتطلبات دورة الأمن المتقدمة الرابعة ، **1991** ، ص**6**

ظروفاً معينة في القضية تستوجب ذلك . وهذا ما أكدت عليه المادة (**99**) من قانون العقوبات عندما منحت صلاحية المحكمة الحق في أن تحكم بالعقوبة الأقل من تلك المقررة قانوناً إذا ارتأت ان هناك ما يبرر ذلك ، شريطة ان يكون القرار معللاً تعليلاً وافياً وكان يجب على المشرع أن يقول مع مراعاة ما جاء بقانون العقوبات الأردني .

ومن الأسباب المخففة التقديرية التي يمكن ان تعملها المحكمة في هذا المجال ، صفح الفريق المتضرر أو ما يتعارف عليه قانوناً بإسقاط الحق الشخصي .[22]

6) بقي ان نقول ان نص المادة (**27**) ، انما تطبق فقط في الاحوال التي تكون فيها الوفاة او الايذاء المفضي الى عاهة دائمة ناجمين عن خطأ اتاه الفاعل اثناء قيادته لمركبة وعلى العكس من ذلك تماماً فإنه لا مجال لإعمال نص هذه المادة اذا نجمت الوفاة او العاهة الدائمة عن خطأ الفاعل في غير هذه الحالة ، وعندها لا بد من الرجوع إلى نص المادة (**343**) من قانون العقوبات .

7) كما أن المشرع الأردني في قانون السير المؤقت لعام **2001**م طبقاً للمادة (**43**) انه خول أي فرد من أفراد الشرطة القبض دون مذكرة على سائق المركبة إذا تسبب بوفاة شخص او إصابته بسبب قيادة المركبة ولم يتطرق لذلك في قانون السير لعام **2008**م وأن يفسر هذا النص في حدود المادة (**100**) من فقرتيها (أ) و (ب) من جهتين:

أ- تنظيم محضر قبض عند التسبب بالوفاة او الإيذاء وفق شروط المادة (**100**).

ب- أن لا تزيد مدة القبض على أربعة وعشرين ساعة بعدها يحال إلى المدعي العام[23] ذلك أن عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان القانوني .

8) ان نص المادة (**27**) في صياغته الحالية من شأنه ان يؤدي إلى نتائج غير منطقية قانوناً . فقط اشترطت تلك المادة ان تنجم الوفاة او العاهة الدائمة كنتيجة لخطأ السائق أثناء قيادته للمركبة، وهذا واضح من خلال نص المادة المذكورة والتي جاء فيها (اذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها بوفاة إنسان **000**) وبمفهوم المخالفة في هذا النص ، فإنه لا مجال لتطبيق نص المادة (**27**) اذا نتجت الوفاة او العاهة الدائمة بفعل المركبة ولكن دون ان يكون السائق سائقاً

---

[22] أبو اليزيد علي المتيت، **جرائم الإهمال**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ط**5** ، **1986**، ص **426**- **428**.

[23] تامر سليم المعايطة ، **محاضرات في أساسيات التحقيق الجنائي** أكاديمية الشرطة الملكية عمان، **2004**، ص**5**.

لها . فاذا تسبب شخص بوفاة آخر او تسبب بإحداث عاهة دائمة له جرّاء عدم اتخاذه الاحتياطات الكافية لتأمين مركبته أثناء وقوفها . رغم ان الركن المعنوي في كلتا الحالتين واحد ، وهو الإهمال او قلة الاحتراز ، أو عدم أخذ الحيطة والحذر .

الخاتمة

النتائج :

من خلال الدراسة والتحليل لنصوص المواد القانونية المتعلقة بجرائم التسبب بالوفاة او الايذاء في جرائم السير فقد توصل الباحث الى ما يلي :

1. أن جريمة حادثة السير هي جريمة جزائية تتمتع بذات الأركان والشروط والأسس القانونية والمنصوص عليها في الفقه والقضاء ، وفي أبواب القسم العام لقانون العقوبات .
2. عدم وجود تناسق بين المادة (27) من قانون السير والمادة (343) من قانون العقوبات التي تعالج التسبب بالوفاة والعاهة الدائمة والإيذاء .
3. عدم مراعاة الأصول الجزائية عند وقوع جريمة حادث سير .
4. عدم تفعيل العقوبة الإضافية لعقوبة الحبس عند حصول التسبب بالوفاة .

التوصيات:

1. إعادة النظر في المادة (27) من قانون السير بحيث تتناسق مع العقوبات المقررة في المادة (343) من قانون العقوبات (كشريعة) عامة من جهة:
   - العقوبة المقررة للتسبب بالوفاة.
   - العقوبة المقررة للتسبب بالإيذاء.
   - العقوبة المقررة للتسبب بالعاهة الدائمة.
2. ضرورة مراعاة قواعد الشرعية الجنائية عند تطبيق الجرائم والعقوبات المقررة في قانون السير .

3. ضرورة تفسير المادة (**43**) من قانون السير والواردة بصلاحية القبض لأفراد الشرطة عند وقوع حادث التسبب بالوفاة مع أحكام المادة (**100**) فقرة (أ) و (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من بحيث تنظيم ضبط القبض ومدة القبض بحيث لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة.

4. التأكيد على تفعيل العقوبة الإضافية لعقوبة الحبس عند حصول التسبب بالوفاة من جهة وقف العمل بالرخصة من جهة أخرى.

5. السير على نهج التشريع المقارن من جهة تناسب عقوبة الحبس مع درجة الخطأ بحيث تكون عقوبة التسبب بالوفاة الناجم عن الخطأ الواعي (كالتهور والطيش)اشد من عقوبة التسبب بالوفاة في غير الحالة السابقة وهذا يتطلب تدخل المشرع أساسا في المادة (**343**) عقوبات لنفرق بين نوعي الخطأ :الواعي وغير الواعي.

قائمة المراجع :

الكتب :

1. معوض عبد التواب ، **الوسيط في شرح قانون المرور ولائحته التنفيذية** ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة **1985** ، ص**10**.
2. كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في القانون الأردني / القسم العام** ،عمان **1998**.
3. عبدالرحمن توفيق ، **شرح قانون العقوبات /القسم العام** - دار الثقافة للنشر الطبعة الأولى - **2012** .
4. أبو اليزيد على المتيت ، **جرائم الإهمال** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط**5** ، **1986** .
5. د. انيس المنصور وأخرون ، **القانون في حياتنا**، دار وائل للنشر - الطبعة الثانية - **2012** .
6. د. محمد سعيد نمور ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر – **2015**.
7. د. محمد عودة الجبور ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، **2012**.

الأبحاث :

1. زياد باكير ، **حوادث السير في الأردن .. واقع وتطلعات** ، بحث غير منشور ، مقدم إلى أكاديمية الشرطة الملكية ، عمان ، استكمالاً لمتطلبات دورة الأمن المتقدمة الثالثة ، **2001** ، ص**9**.

2. محمد محمود الشمايلة ، **الركن المعنوي في جرائم السير** ، بحث غير منشور ، مقدم إلى أكاديمية الشرطة الملكية ، عمان ، استكمالاً لمتطلبات دورة الأمن المتقدمة الأولى ، **2004** ، ص**9**.

3. تامر سليم المعايطة ، **محاضرات في أساسيات التحقيق الجنائي**، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، **2004**.

4. ماجد مسمار وزياد الطراونة ، **أهمية تطبيق الأسبقية على مخالفات وحوادث السير** ، بحث غير منشور ، مقدم إلى أكاديمية الشرطة الملكية ، عمان ، استكمالاً لمتطلبات دورة الأمن المتقدمة الرابعة ، **1991** .

القوانين :

- **الدستور الأردني** الصادر عام **1952** ، المادة **7** وتعديلاته.
- **قانون منع الجرائم** رقم **7** لسنة **1954**وتعديلاته .
- **قانون العقوبات الأردني** رقم (**16**) لسنة **1960**م وتعديلاته .
- **قانون السير** المؤقت رقم **47** لسنة **2001** وتعديلاته.
- **قانون أصول المحاكمات الجزائية** وتعديلاته رقم **9** لسنة **1961** .